

الاستدلال المقنع لمسائل زاد المستقنع

تأليف

صالح بن إبراهيم بن محمد الحصين

الطبعة الأولى
٢٠١٤ / ٥١٤٣٥

ح) صالح إبراهيم محمد الحصين ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ال Hutchinson ، صالح إبراهيم محمد

الأستدلال المقنع لمسائل زاد المستنقع. / صالح إبراهيم محمد الحصين . -

الرياض، ١٤٣٥ هـ

ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٦١٢٢ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفقه الحنبلي

ديوبي ٢٥٨,٤

أ- العنوان

١٤٣٥/٨٢٢٥


رقم الإيداع : ١٤٣٥ / ٨٢٢٥

ردمك : ٥ - ٦١٢٢ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤ - ١٤٣٥ هـ



الاستهلال المقنقع لمسانيل زاح المسائقن

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أمّا بعد: فإنّ أفضل ما اشتغل به طالب العلم هو الفقه في دين الله تعالى فمَنْ يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، ومبني الفقه على استخراج معانِي الألفاظ الشرعية وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه.

وقد حرص فقهاء الأمة على تدوين أحكام الفقه ولهُم في هذا منهج جدير بأن يُحتذى ويُيسَّار على مهْجه ويفتني حيث دونوا الفقه على ثلات طرق:

- فطريقة التزموا فيها الاختصار وذلك بذكر الأحكام الفقهية عارية عن الدليل والتعليق مرتبة بحسب الكتب والأبواب والفصول.
- وطريقة يذكرون فيها اختلاف أصحاب المذهب الواحد مع الدليل والتعليق.
- وطريقة توسيعوا فيها بذكر الخلاف بين المذاهب والاستدلال والترجيح.

ولو نظرت إلى الكتب التي ألفها الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) لوجدتها على هذا النهج فألف (العمدة) اقتصر فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه قريباً للمتعلم سهلاً لحفظه، ثم ألف (المقنع) أوسع منه يذكر في كثير من مسائله روایات ولم يضمنه لا دليلاً ولا تعليلاً ليكثر علمه ويقل حجمه ويُسهل حفظه وفهمه ويعتاد طالبه على الخلاف، ثم ألف (الكافي) أوسع منه توسط فيه بين الإطالة والاختصار جامعاً فيه بين الحُكْم والدليل ذاكراً روایات المذهب مع التعليل ليعتاد الطالب على الحُكْم مع دليله ويعتاد الخلاف والنظر فيه، ثم ألف (المغني) أوسع منه بلغ فيه الغاية ذكر فيه أراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربع وذكر أدلةهم مع المناقشة والترجح فكان كتاباً جاماً لا يستغني عنه طالب العلم.

وهذا النهج الذي ينبغي أن يسير عليه طالب العلم وأن يسير عليه المعلمون بحيث يربّوا طالب العلم على المختصرات الفقهية فإذا أتقنها انتقلوا به إلى ما بعدها وهكذا؛ وذلك أن طلبة العلم ليسوا على قدرة وفهم واحد ف منهم من قدرته محدودة في كيفية المختصر ومنهم من قدرته وهمّته أعلى من المختصرات فيرتقي إلى ما بعد المختصر حتى يبلغ الغاية في هذا العلم فتكون عنده الملكة الفقهية في الفهم والاستنباط.

ومن أللّف في المختصرات الفقهية الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٦٧هـ) فألّف (زاد المستقنع) اختصر فيه كتاب (المقنع) لابن قدامة حذف منه مسائل وزاد فيه مسائل وهو مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، وقد خدم هذا الكتاب وعُني به عناية خاصة واعتمد عليه أهل العلم في تدریسهم فأردت أن أسلك مسلكهم؛ وإن كنت لست منهم؛ وذلك بوضع أدلة على مسائله اقتصرت فيه على أدلة الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ليجمع الطالب بين المسألة ودليلها، فكان منهجه فيه على النحو الآتي:

أولاً: وضعت متن الزاد في الأعلى ووضعت الأدلة في الحاشية مرقمة مع ضبط الزاد بالشكل وكذلك الأدلة.

ثانيًا: من ناحية اختيار الدليل للمسألة:

١ - قرأت كتابي (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) و(الشرح الكبير في شرح المقنع) لأبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) فكان جل اعتمادي في ذكر الدليل على ما ورد في هذين الكتابين حيث قرأتها كاملين.

٢ - الرجوع إلى بعض مجلدات كتاب (الممتع في شرح المقنع) لزين الدين التنوخي (ت ٦٩٥هـ) و(كفاية المستقنع لأدلة المقنع) لأبي المحاسن المرداوي (ت ٧٦٩هـ)

و(شرح الزركشي على مختصر الخرقى) لـ محمد الزركشى (ت ٧٧٢هـ) و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) لـ ابن عثيمين (ت ١٤٢٢هـ) و(شرح زاد المستقنع) للشنقيطى.

٣- اقتصرت على الدليل فقط دون ذكر الاستدلال ومن أراد معرفة وجه الاستدلال فعليه الرجوع إلى الكتب المذكورة السابقة.

ثالثاً: مِنْ ناحية وضع الدليل:

١- الاقتصار على دليل واحد لكل مسألة، وإذا ذكرت أكثر من دليل للمسألة الواحدة فهو راجع إما إلى كون أحد الدليلين أوضح في الدلالة من الآخر، أو لكون أحدهما يشير إلى موطن لم يشير إليه الدليل الآخر، أو لكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو لكون أحدهما صريح في الدلالة ضعيف في التثبت والآخر بعكسه.

٢- لم ألتزم ذكر الدليل الصحيح فقط فقد أورد حديثاً متفقاً على تضعيه إذ المقصود بيان مستند المسألة.

٣- اقتصر من الدليل على موضع الشاهد، ولذا ربما أقسم الدليل عدة مرات بحسب موضع الشاهد منه.

٤- إذا كان الحديث متفقاً عليه فاخرجه من كلا الصحيحين والأصل تقديم البخاري في التخريج إلا إذا كان اللفظ لمسلم فاقدمه على البخاري.

٥- اقتصر في التخريج على اسم الراوى مع ذكر رقم الحديث ولا أشير إلى الكتاب ورقم الجزء والصفحة إلا في مواطن قليلة.

٦- إذا لم أذكر جملة (رضي الله عنه) عند راوي الحديث فهو للدلالة على أنه غير صحابي فيكون حديثه من قبيل المرسل.

وقد كانت حصيلة الأدلة الواردة في هذا الكتاب (١٩٨٩) دليلاً؛ منها (٣٠٢) دليلاً من القرآن، و(٤٢٦) دليلاً متفقاً عليه، وهذه قائمة بالكتب التي اعتمدتها

في التخريج مرتبة بحسب موت مؤلفيها مع ذكر عدد الأحاديث التي خُرّجت من كل كتاب:

- ١ - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) الموطأ، تحقيق/ بشار معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٨ هـ، وعدد الأحاديث (٣٨).
- ٢ - محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، بدائع المن في جمع وترتيب مسندي الشافعي والسنن، عبد الرحمن البنا، مكتبة الفرقان، مصر، الثانية ١٤٠٣ هـ، وعدد الأحاديث (٩).
- ٣ - عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ، وعدد الأحاديث (٣٣).
- ٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، الأموال، تحقيق/ محمد هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، وعدد الأحاديث (٥).
- ٥ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراصاني (ت ٢٢٧ هـ) سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٦ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراصاني (ت ٢٢٧ هـ) التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميحي للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٧ هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٧ - محمد بن سعد البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، وعدد الأحاديث (١).
- ٨ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ، وعدد الأحاديث (٣٥).

- ٩ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، المشرف على التحقيق / عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٢٠ هـ، وعدد الأحاديث (٤١).
- ١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي، تحقيق / حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الأولى ١٤٢١ هـ، وعدد الأحاديث (٨).
- ١١ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٧ هـ، وعدد الأحاديث (٩٦).
- ١٢ - مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ، وعدد الأحاديث (١٧٧).
- ١٣ - محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٠٠).
- ١٤ - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٩ هـ، وعدد الأحاديث (٢٧٨).
- ١٥ - محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، جامع الترمذى، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (١٧٧).
- ١٦ - أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢ هـ) سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعدد الأحاديث (٤٢).
- ١٧ - محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق / عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٢٢ هـ، وعدد الأحاديث (٢).

- ١٨ - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، جدة، الأولى ١٤٩٠هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ١٩ - أبو بكر محمد بن بن جعفر الخرائطي السامراني (ت ٣٢٧هـ) مساوى الأخلاق ومذموها، تحقيق/ مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الأولى ١٤١٣هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٢٠ - سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق/ حمدي السلفي، دار أحياء التراث العربي، الثانية، الأولى، وعدد الأحاديث (٩).
- ٢١ - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، المشرف على التحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، وعدد الأحاديث (٥١).
- ٢٢ - محمد بن نصر المرزوقي (ت ٣٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق/ عبد الرحمن الفريءائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٦هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٢٣ - محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٢٤ - تمام بن محمد البجلي (ت ٤١٤هـ)، الفوائد، تحقيق/ حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ، وعدد الأحاديث (١).
- ٢٥ - أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبير، تحقيق/ عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى ١٤٣٢هـ، وعدد الأحاديث (١٥٤).

٢٦ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ محمد الفلاح، مطبعة فضالة، المغرب، الثانية ١٤٠٢ هـ، وعدد الأحاديث (١).

٢٧ - علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) تاريخ دمشق الكبير، تحقيق/ علي عاشور الجنوبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢١ هـ، وعدد الأحاديث (١).

هذا ما يسر الله تعالى فاساله سبحانه أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله في موازين أعمالك وأخر دعوياً أن الحمد لله رب العالمين.

الاستدلال المقنع لمسائل زاد المستصعب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ
الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفَقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ
وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَهْمَدَ، وَرُبَّمَا حَدَّفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ،
وَزِدْتُ مَا عَلَى إِمْثَلِهِ يُعْتَمِدُ، إِذَا هِمْ قَدْ قَصَرُوا، وَالآسِبَابُ الْمُبَشَّطَةُ عَنْ تَلْيُ الْمُرَادِ
قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



كتاب الطهارة

وَهِيَ: ارتفاع الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَرَوْاْلُ الْجَبَثِ، الْمَيَاهُ ثَلَاثَةُ^(١):

طَهُورٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرَهُ^(٢)، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ^(٣)، فَإِنْ تَغْيِيرَ بَغْيَرِ نَمَازِجٍ؛ كَقِطْعَ كَافُورٍ وَدُهْنٍ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخْنَ بِنَجِسٍ كُرَهٌ، وَإِنْ تَغْيِيرَ بِمُكْثِرٍ^(٤)، أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَاتِيٍّ فِيهِ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرِهَ^(٥)، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحْبَةٍ؛ كَتَجْدِيدٍ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ جُمْعَةٍ وَعَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرَهٌ، وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ -وَهُوَ الْكَثِيرُ وَهُمَا: حَمْسِيَّةٌ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا- فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةُ غَيْرِ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ^(٦)، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذْرَةُ وَيَشْقُ نَزْحَهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ^(٧).

(١) قَالَ تَعَالَى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيُزِيلُ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَطْهِرُكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلِّ مَيْتَةٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٩].

(٢) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَادَةٌ بَغْيَرِ طَهُورٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١]، وَعَنْ أَسْمَاءِ غُوثِيَّةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيطُ فِي الشَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «يَكْتُنُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصْلِي فِيهِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [٢٢٧] وَمُسْلِمٌ [٢٩١].

(٣) قَالَ تَعَالَى: «وَيُزِيلُ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَطْهِرُكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١].

(٤) عَنْ عُرْوَةَ: فِي قِصَّةِ أَحْدِي وَمَا أَصَابَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رض إِلَى الْمَهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءً فِي مِجْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَاءً آجِنٌ» فَتَمَضْمِضَ مِنْهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٨٣].

(٥) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ رض كَانَ يُسْخَنُ لَهُ مَاءً فِي قُفْقَمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٨٥].

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [٢٣٩] وَمُسْلِمٌ [٢٨٢].

(٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْجَبَثَ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٧].

وَلَا يُرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ^(٨)، لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ^(٩). وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطْبَخٌ أَوْ سَاقِطٌ فِيهِ، أَوْ رُفْعٌ بِقَلِيلٍ حَدَثٌ^(١٠)، أَوْ عُمْسٌ فِيهِ يُدْقَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ^(١١)، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ هَبَّا فَطَاهَرُ. وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا قَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ^(١٢)، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحْلِ نَجَاسَةٍ قَبْلَ رَوَاهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِّحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٌ طَهُورٌ. وَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَيَ الْيَقِينِ^(١٣)، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورُ بِنَجَسٍ حَرُومٍ اسْتَعْمَلُهُمَا وَلَمْ يَتَحرَّ، وَلَا يُشَرِّطُ لِلتَّيْمِمِ إِرْاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَاضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غُرْفَةُ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةُ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجَسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً.

(٨) عَنْ عَائِشَةَ قُوْشَهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٠] وَمُسْلِمٌ [٣١٩].

(٩) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ يَتَوَاضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، رَوَاهُ الرَّمْدَنِيُّ [٦٤].

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨٣].

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيَقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُغْرِغُ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٧٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٦٢].

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَّةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِ مُنْجَسٌ شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ [٥١٧].

(١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَ وَلْيُبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ [١٠٢٤].

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ - وَلَوْ ثَمِيَّاً - يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ^(١٤)؛ إِلَّا آيَةً ذَهَبَ وَفِضَّةٌ وَمُضَيْبًا
بِهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى^(١٥)، وَتَصْحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً
مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ^(١٦)، وَتُكْرِهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
وَتَبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثَيَّابُهُمْ إِنْ جُهَلَ حَالُهُمْ^(١٧).
وَلَا يَظْهُرُ جَلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ^(١٨)، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبَاغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانِ طَاهِرٍ
فِي الْحَيَاةِ^(١٩)، وَلَبَّيْهَا وَكُلُّ أَجْرَائِهَا نَجْسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ^(٢٠)، وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ
كَمَيْتَهُ^(٢١).

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٧].

(١٥) عَنْ حُدَيْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَسْرِبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُو
فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٦) عَنْ أَسَّيِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَدَّحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلِيلَةً مِنْ فِضَّةٍ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٣١٠٩].

(١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةٍ مُسْرِكَةً، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٣٤٤] وَمُسْلِمٌ [٦٨٢].

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ
وَلَا عَصَبٍ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٧٢٩].

(١٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَشَّاً مَطْرُوحَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا أَخْذُوا إِهَابًا
فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٦٣] وَالْبُخَارِيُّ [١٤٩٢].

(٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَ وَلَا
بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَفَرُونِهَا إِذَا غُسِّلَ بِمَلَاء»، رَوَاهُ الدَّارْقَطْنِيُّ [١١٦].

(٢١) عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْيَمَةَ الْإِبْلِ وَيَقْطَعُونَ الْيَاتِ
الْغَنَمِ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٤٨٠].

باب الاستنجاجاء

يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ^(٢٢)، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٢٣)، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ^(٢٤)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٢٥)، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ^(٢٦)، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى^(٢٧)، وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ^(٢٨)، وَاسْتِتَارَهُ^(٢٩)، وَارْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَحْوَاً^(٣٠)، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ^(٣١)، مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَتَرْهُ ثَلَاثًا^(٣٢)، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي إِنْ خَافَ تَلُوُّثًا.

(٢٢) عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{طَّهِيْرَةَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ سُبْنُمُ اللَّهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٦٠٦].

(٢٣) عَنْ أَنَسِ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٢] وَمُسْلِمٌ [٣٧٥].

(٢٤) عَنْ عَائِشَةَ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٧].

(٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠١].

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{طَّهِيْرَةَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدُّ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدُّ بِالشَّمَائِلِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩٧].

(٢٧) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ تَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ تَنْصِبَ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ [٦٦٠٥].

(٢٨) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي سَفَرٍ فَاتَّى النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَاجَتَهُ فَأَبَعَدَ فِي الْمَذَهَبِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٠].

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{طَّهِيْرَةَ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ أَكَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَرِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٥].

(٣٠) عَنْ أَبِي مُوسَى^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: قَالَ^{طَّهِيْرَةَ}: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣].

(٣١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَسْ ذَكْرُهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١].

(٣٢) عَنْ يَزِدَادَ^{طَّهِيْرَةَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيُتِشَّرْ ذَكْرُهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٩٠٥٣].

وَيُكْرِهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذُكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٣٣)، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنْوِهِ مِنَ الْأَرْضِ^(٣٤)، وَكَلَامُهُ فِيهِ^(٣٥)، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ^(٣٦)، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاوُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا^(٣٧)، وَاسْتِقبَالُ النَّسَرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا^(٣٨)، فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ^(٣٩)، وَلُبْثَهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلَّ نَافِعٍ^(٤٠)، وَحَتَّى شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٤١)، وَيَجْرِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ^(٤٢)، إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَيُشَرِّطُ لِإِسْتِجْمَارٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٤٣) مُنْقِيًّا، غَيْرَ عَظِيمٍ

(٣٣) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٧٧].

(٣٤) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٤].

- (٣٥) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ وَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٧].
- (٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْبُوكًا أَنْ يُبَالِ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا: لِقَنَادَةِ مَا يُكْرِهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٩].
- (٣٧) عَنْ أَبِي قَنَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَوْلُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٦٧] وَالْبُخَارِيُّ [١٥٣].
- (٣٨) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].
- (٣٩) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦].
- (٤٠) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٦].
- (٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُرِنَ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٩].
- (٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَدْهُبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيُّ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُبْرِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٠].
- (٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَالثَّالِثُ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةَ فَاتَّيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَالرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٦].

وَرَوْثٍ^(٤٤)، وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَصِّلٍ بِحَيَّوَانٍ، وَيُشَرِّطُ: ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيةٍ فَأَكْثَرُ^(٤٥)، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسَنُ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ^(٤٦).
وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصْحُ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمٌ^(٤٧).

باب السواك وسنن الوضوء

السَّوْكُ بِعُودٍ لَّيْنٍ مُنْقِيٍّ غَيْرَ مُضَرٍّ، لَا يَنْفَتُ، لَا يَأْصِبُ وَخِرْقَةً، مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ^(٤٨)، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأْكِدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ^(٤٩)، وَإِنْتِيَاهٍ^(٥٠)، وَتَغْيِيرٍ فَمِ، وَيَسْتَاكُ عَرْضاً^(٥١)، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدِهِنُ غَيْرًا^(٥٢)، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا^(٥٣).

(٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِطَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٨].

(٤٥) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: هَنَّا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَّ نَسَنْجِيَ يَأْقَلُ مِنْ تَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٦٢].

(٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣٧].

(٤٧) عَنْ عَلَيٍّ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَعْسِلُ ذَكْرُهُ وَيَتَوَضَّأُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٣].

(٤٨) عَنْ عَائِشَةَ مُوْلِيْشَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥].

(٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، مُتَقْرِّبُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ» [٨٨٧] وَمُسْلِمٌ [٢٥٢].

(٥٠) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ قَدِيمًا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤٥].

(٥١) عَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضاً، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ [١٢٤٢].

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفٍ قَالَ: هَنَّ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيمًا عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غَيْرًا، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٧٥٦].

(٥٣) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُوْلِيْشَا أَنَّ النَّبِيَّ قَدِيمًا كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٧٥٧].

وَحِبُّ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ^(٥٤)، وَيَحِبُّ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَجْفَ عَلَى نَفْسِهِ^(٥٥)، وَيُكَرِّهُ الْقَزْعُ^(٥٦).

وَمِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ: السَّوَالُ^(٥٧)، وَغَسلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَحِبُّ مِنْ نَوْمٍ لَيْلًا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ^(٥٨)، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهَا لِغَيْرِ صَائِمٍ^(٥٩)، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ^(٦٠)، وَالْأَصَابِعِ^(٦١)، وَالْتَّيَامُ^(٦٢)، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذْنَيْنِ، وَالْغُسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ^(٦٣).

(٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٥].

(٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «الْفِطْرَةُ حُمُسُ الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقُصُّ الشَّارِبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٨٩].

(٥٦) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعَ وَمَا الْقَرَعُ قَالَ: يُخْلِقُ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُؤْرِكُ بَعْضَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ^(٢١) [٢١٢٠] وَالْبُخَارِيُّ [٥٩٢١].

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٥].

(٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتِيقَاظَ أَحَدُكُمْ فَلَيُغْرِغِرْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَ يَدُهُ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ^(٢٧) [٢٧٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٦٢].

(٥٩) عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «بَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ النِّسَاءُ رضي الله عنه [٨٧].

(٦٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يُخْلِلُ لَحْيَتَهُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٣١].

(٦١) عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَلَ الْأَصَابِعَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٣٨].

(٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجِلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٨] وَمُسْلِمٌ^(٦٤) [٢٦٨].

(٦٣) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٨]، وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٩].

باب فروض الوضوء وصفتها

فروضه ستة:

غسل الوجه - والقم - والأنف منه - وغسل اليدين، ومسح الرأس و منه الأذنان^(٦٤)، وغسل الرجلين، والترتيب^(٦٥)، والموالاة^(٦٦)، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يشفف الذي قبله.

والنية شرط لطهارة الأحداث كُلّها^(٦٧)، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تنسن لـ الطهارة؛ كقراءة، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفاع، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأاً عن واجب، وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحاديث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بـ طهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وحسن عند أول مسنوناها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يغسل كفيه ثلاثة، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرّة واحدة، ثم يغسل رجليه مع

(٦٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأذنان من الرأس»، رواه الترمذى [٣٧].

(٦٥) قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

(٦٦) عن بعض أصحاب النبي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاه، رواه أبو داود [١٧٥].

(٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق علىه، البخاري [١] ومسلم [١٦٢٨].

الكعبين^(٦٨)، ويغسل الأقطع بقية المفروض^(٦٩)، فإن قطع من المفصل غسل رأس العصid منه، ثم يرفع نظره إلى السماء^(٧٠) ويقول ما ورد^(٧١).
وبناءً على معاونته^(٧٢)، وتنشيف أعضائه^(٧٣).

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة لياليها^(٧٤)، من حدث بعد لبس، على طاهر، مباح، سائر للمفروض، يثبت بنفسه، من خف^(٧٥)، وجورب صفيق^(٧٦)، ونحوهما، وعلى

- (٦٨) عن عمرو بن أبي حسن أنه سأله عبد الله بن زيد^{رضي الله عنهما} عن موضوع النبي^{صلوات الله عليه} فدعاه تور من ماء فتوضاً هم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستشر ثلاثة بثلاثة غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرقفين مررتين ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر يديه ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه. وقال: مسح رأسه مرة، متتفق عليه، البخاري [١٩٢] ومسلم [٢٣٥].
- (٦٩) عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلوات الله عليه} قال: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»، متتفق عليه، البخاري [٧٢٨٨] ومسلم [١٣٣٧].

- (٧٠) عن عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه}: «من توضاً فاحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، رواه الإمام أحمد [١٢١].
- (٧١) عن عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه}: «من توضاً فاحسن الوضوء ثم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عده ورسول الله أجعلني من التوابين وأجعلني من المتظاهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، رواه الترمذى [٥٥].

- (٧٢) عن المغيرة بن شعبة^{رضي الله عنه} أن رسول الله^{صلوات الله عليه} خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب على يده فرغ من حاجته فتوضاً، رواه مسلم [٢٧٤].
- (٧٣) عن عائشة^{رضي الله عنها} قالت: كان لرسول الله^{صلوات الله عليه} خرق يشف بها بعد الوضوء، رواه الترمذى [٥٣].
- (٧٤) عن شريح بن هانئ^{رضي الله عنهما} قال: أتيت عائشة^{رضي الله عنها} أسلها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلمه فإنه كان يسافر مع رسول الله^{صلوات الله عليه}، فسألناه فقال: جعل رسول الله^{صلوات الله عليه} ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم [٢٧٦].
- (٧٥) عن المغيرة بن شعبة^{رضي الله عنه} أنه كان مع رسول الله^{صلوات الله عليه} في سفر، فجعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، رواه البخاري [١٨٢].
- (٧٦) عن المغيرة بن شعبة^{رضي الله عنه} قال: توضاً النبي^{صلوات الله عليه} ومسح على الجوربين، رواه الترمذى [٩٩].

عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ^(٧٧) مُحْنَكَةٍ أَوْ دَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ^(٧٨)، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ^(٧٩)، وَجَبِيرَةٍ^(٨٠)، لَمْ تَتَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ -وَلَوْ فِي أَكْبَرِ^(٨١)- إِلَى حَلْهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٨٢)، وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرًا.
وَلَا يَمْسُحُ قَلَانِسَ وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يُسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وَإِنْ لَيْسَ خُفَّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلنَّفْوَقَانِيِّ.
وَيَمْسُحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرُ قَدْمِ الْخُفَّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ^(٨٣)، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحْكَلِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَافُ الطَّهَارَةَ.

(٧٧) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٠].

(٧٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخَمَارِ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٤٩].

(٧٩) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لِكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٩٦].

(٨٠) عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ فَسَالَتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ [٦٥٧].

(٨١) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ حَجَرٍ فَشَجَهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هُلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه أُخْرَ بَذِلَكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأْلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوْ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤُالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَعْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٣٦].

(٨٢) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا إِنَّمَا أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَقَبِّلًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٦] وَمُسْلِمٌ [٢٧٤].

(٨٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٩٧].

باب نوافض الوضوء

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ^(٨٤)، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَ هُمَا^(٨٥).
وَزَوَالُ الْعَقْلِ^(٨٦)، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ^(٨٧)، وَقَائِمٍ^(٨٨).

(٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ^{رض} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرُغَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَامٍ وَلَيَالَّهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَاحَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩٦] وَعَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: اسْتُحِيطَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ أَبِي حُبِيبٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّمَا ذَلِكِ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(٨٥) عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٧] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْصِرِفْ فَلَيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ لِيُعْدُ وُضُوئِهِ وَيَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ [٥٦٠]، وَعَنْ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ^{رض} عَصَرَ بَثَرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمِ فَحَكَهُ بَنْ إِصْبَعِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٤٦٩].

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: ثَقَلَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَتَنْظِرُونَكَ، قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنْوَءُ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَصْلَى النَّاسُ» قُلْنَا: لَا هُمْ يَتَنْظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، مُتَفَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤١٨] وَمُسْلِمٌ [٦٨٧] وَعَنْ عَلِيٍّ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٤٧٧]

(٨٧) عَنْ أَنَسِ^{رض} أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَوَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٧٦].

(٨٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{رض} قَالَ: بَتَ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَيْقَظَنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذْنِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

وَمَسْ ذَكِرٍ مُتَّصِلٌ أَوْ قُبْلَ بِظَهَرِ كَفَهِ أَوْ بَطْنِهِ^(٨٩)، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُشْنَى مُشْكِلٍ،
وَلَمْسُ ذَكِرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسْهُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا^(٩٠)، وَمَسْ
حَلْقَةٍ دُبِّ^(٩١)، لَا مَسْ شَعَرٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ،
وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.

وَيَقْضُ غُسلُ مَيِّتٍ^(٩٢)، وَأَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَنُورِ^(٩٣).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ^(٩٤)، فَإِنْ تَيَقَنَهُمَا
وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

(٨٩) عَنْ بُشَّرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ حَمِيشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»، رَوَاهُ
الترمذني^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ
سِتُّرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٤٠٤] [٨٤٠].

(٩٠) قَالَ تَعَالَى: «أَوْلَامَسْتُمُ الْإِسَاءَ» [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي وَرَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةُ بَيْهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْرَ رِجْلِي فَعَصَبَتْهُمَا، مُتَفَقِّ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٩] [وَمُسْلِمٌ ٥١٢].

(٩١) عَنْ أُمِّ حِيَةَ حَمِيشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ»، رَوَاهُ ابْنُ
مَاجْهَ [٤٨١].

(٩٢) عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَاسٍ حَمِيشَةً: هُلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسلٌ؟ فَقَالَ: يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٧٤].

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَمِيشَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ، قَالَ: «نَعَمْ
فَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيدٍ حَمِيشَةَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُ الشَّيْءَ فِي
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصِرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيمًا»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٧]
وَمُسْلِمٌ [٣٦١].

وَيَمْرُّ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسْكُونُ الْمُصْحَفِ^(٩٥)، وَالصَّلَاةُ^(٩٦)، وَالطَّوَافُ^(٩٧).

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوْجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّهُ؛ لَا بِدُونِهِمَا^(٩٨)؛ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ^(٩٩)، وَإِنْ انتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدَهُ^(١٠٠).

وَتَعْبِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيلَةِ فِي فَرْجِ أَصْلِيلِيِّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةِ أَوْ مَيْتِ^(١٠١)، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ^(١٠٢)، وَمَوْتٌ^(١٠٣)، وَحِيْضُ، وَنَفَاسٌ^(١٠٤)، لَا وِلَادَةُ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

(٩٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا مُطْهَرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صل: «لَا يَمْسِي الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٣١٢].

(٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «لَا تُتَبَّلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمُ [٢٢٥].

(٩٧) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بَخِيرٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩٦٠].

(٩٨) عَنْ عَلَيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صل: «إِذَا خَدَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٨٤٧].

(٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صل عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ التَّلَّ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرِي أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَلَّ، قَالَ: «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى الرَّأْةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقِ الرِّجَالِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٣].

(١٠٠) عَنْ عَلَيِّ رض قَالَ: يَتَوَضَّأُ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٤٨٢].

(١٠١) عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: إِذَا جَاءَرَ الْخَنَاجُ الْخَنَاجَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ فَعَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ الله صل فَاغْتَسَلْنَا، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٠٨].

(١٠٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رض أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صل أَنْ يَغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٠٥].

(١٠٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رض قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صل وَتَحْنُنْ تَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةَ أَوْ حَسَّاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٥٣].

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ صل، قَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمُ [٣٣٣].

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(١٠٥)، وَيَعْبُرُ الْمَسْجَدَ لِحَاجَةٍ^(١٠٦)، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُصُوْرِ^(١٠٧).

وَمَنْ عَسَلَ مَيْتًا^(١٠٨)، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِعْمَاءٍ^(١٠٩)، بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْنَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدْمَيْهِ مَكَانًا أَخْرَى^(١١٠).

وَالْمَجْزِيُّ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً^(١١١)، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٌّ وَيَعْتَسِلُ بِصَاعٍ^(١١٢)، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْرًاً.

(١٠٥) عَنْ عَلَيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٢٢٩]، وَعَنْ أَبْنَى عَلَيْهِمُ الْمَحْيَا عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَا تَقْرِأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنِ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٣١]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَا يَقْرِأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفَسَاءُ الْقُرْآنَ، رَوَاهُ الدَّارْطُنِيُّ [٤٣٤].

(١٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ عَائِشَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٢٣٢].

(١٠٧) عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَخْلُسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَصُوْرَهُمْ مُسْتَحْشِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَا يَقْرِأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفَسَاءُ الْقُرْآنَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٢٧٧ / ٤].

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي الْمَيْتَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٩٩٣].

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَتْ: ثَقَلَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَنَالَ: أَصَلَّ النَّاسُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قُلْنَا: لَا هُمْ يَتَنْظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلَنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِتَبَوَّءِ فَأَغْعَبَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَصَلَّ النَّاسُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قُلْنَا: لَا هُمْ يَتَنْظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].

(١١٠) عَنْ مَيْمُونَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَصُوْرَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رَجْلِهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَمِ ثُمَّ أَفَاقَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَحَّى رَجْلِهِ فَغَسَلُهُمَا هَذِهِ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٩] وَمُسْلِمٌ [٣١٧].

(١١١) عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُشُدُّ صَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْجِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَابَاتٍ ثُمَّ تُفِضِّلُ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهُّرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٠].

(١١٢) عَنْ أَنَسِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى حَسْنَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدٌّ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠١] وَمُسْلِمٌ [٣٢٥].

وَيُسَنْ حِنْبٌ غَسْلٌ فَرْجٍ وَالْوُضُوءُ: لِأكْلٍ^(١١٣)، وَنَوْمٍ^(١١٤)، وَمُعاَوَدَةٍ وَطَعْمٍ^(١١٥).

باب التَّيَمُّم

وَهُوَ بَدْلٌ طَهَارَةٌ الْمَاءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيَحَتْ نَافِلَةٌ، وَعَدَمَ الْمَاءِ^(١١٦)، أَوْ رَأَدَ عَلَى شَمْنَهِ كَثِيرًا، أَوْ بَثَمَنْ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهِ ضَرَرَ بَدَنَهُ أَوْ رَفِيقَهُ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ^(١١٧)، أَوْ مَرَضٍ^(١١٨)، أَوْ هَلَالِكَ^(١١٩)، وَنَحْوَهُ شَرْعَ التَّيَمُّمِ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ^(١٢٠)، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي^(١٢١).

(١١٣) عَنْ عَائِشَةَ ثُوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٤].

(١١٤) عَنْ عَائِشَةَ ثُوْبَانَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٨].

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٨].

(١١٦) قَالَ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَمَسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [النساء: ٤٣]، وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْسِهِ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٤].

(١١٧) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ ثُوْبَانَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنْبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى عَبْرٍ وَضُوءٍ فَخُفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْ وَاحْسِنْ لِنَفْسِكَ. رَوَاهُ أَبْنُ أَيْشِيَّةَ [١١٢٠].

(١١٨) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَاءَ أَعْدُّ مِنْكُمْ مِنَ الْعَفَاطِ أَوْ لَمْسَنُ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَمَسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [النساء: ٤٣].

(١١٩) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا نَفْتَلُو أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعُمْ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

(١٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ حَاجَرٍ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هُلْ تَجِدُونَ لِرُخْصَةٍ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكُ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْنِدُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَذَلَكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوكُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٦].

وَيَحْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةِ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمِّمِهِ أَحَدَاً، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدْنِهِ تَصْرُهُ إِزَالتُهَا، أَوْ عَدَمَ مَا يُرِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا^(١٢٢)، أَوْ حُبْسَ فِي مِضْرِ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ^(١٢٣).

وَيَحْبُ التَّيَمُّمُ بِثُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ^(١٢٤)، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُروضُهُ: مَسْحٌ وَجْهٍ وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِنِيهِ^(١٢٥)، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُواَلَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُشْتَرِطُ النِّيَةُ لِمَا يَتَيَمِّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١٢٦)، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُخِزِّهُ عَنِ الْأَخْرَ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتٍ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

(١٢٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رض قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ دَانِتِ السَّلَاسِلِ فَأَسْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِ الصُّبْحِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صل، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَصَاحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صل وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤].

(١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صل نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صل شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٧].

(١٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيَّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «أُعْطِيْتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ وَجَعَلَ الْتُّرَابَ لِي طَهُورًا وَجَعَلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٣٦١].

(١٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيَّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

(١٢٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُروجِ الْوَقْتِ^(١٢٧)، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا^(١٢٨)، وَالْتَّيْمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْ أَوْلَى^(١٢٩).

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِمَا طَنَّهُمَا وَكَفَيْهُ بِرَاحَتِيَّهِ، وَيَحْلِلُ أَصَابِعَهُ^(١٣٠).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي عَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَدْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ^(١٣١)، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلِبٍ وَخِنْزِيرٍ^(١٣٢)، وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

(١٢٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيٌّ [٧٠٩].

(١٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَبَّيْنَا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتَكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٣٨].

(١٢٩) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَنْظُرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٩٣١].

(١٣٠) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخْ ثُمَّ تَمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [٣٦٨].

(١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٩].

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ^(١٣٣)، وَلَا اسْتِحَالَةٌ^(١٣٤)، غَيْرُ
الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلتُ^(١٣٥)، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ^(١٣٦)، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ
نَجَاسَةٍ عَسَلَ حَتَّى يَجِزِّمَ بِزَوَالِهِ، وَيَطْهُرُ بَوْلٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ^(١٣٧)،
وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمَ تَجِسٍ مِنْ حَيَوانِ طَاهِرٍ^(١٣٨)، وَعَنْ أَثْرِ
اسْتِجْمَارٍ، وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ^(١٣٩)، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ
طَاهِرٍ^(١٤٠).

(١٣٣) عَنْ أَسِّيْ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَبَأَلَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبُوبِ مِنْ مَاءِ فَاهْرِيقٍ عَلَيْهِ، مُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٤].

(١٣٤) عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَيْهِ قَالَ: نَهَىْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَةِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٨٢٤].

(١٣٥) عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَلَحَةً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامِ وَرِثْيَا حَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا تَجْعَلُهَا خَلَّا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٢١٨٩].

(١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَّةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٢].

(١٣٧) عَنْ أُمّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَمِّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا صَغِيرًا لِمَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَجَلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجْرِهِ فَبَأَلَ عَلَى شُوَبِهِ فَدَعَاهُ فَنَصَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، مُتَقَاعِدًا عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [٢٨٧] وَعَنْ لِبَابَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَمِّهَا قَالَتْ: كَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَمِّهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَبَأَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ شُوبًا وَأَعْطِنِي إِرَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٧٥].

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ حَوْلَهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدُّرْعُ فِيهِ تَحْيِضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرِي فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٦٤].

(١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٧١] وَمُسْلِمٌ [٢٨٣].

(١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الدباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»، رواه البخاري . [٣٣٢٠]

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ حَمْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّهُ^(١٤١)، وَمَنِيُّ الْأَدَمِي^(١٤٢)، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهِرَّةِ، وَمَا دُوَمَتْ فِي الْخُلْقَةِ طَاهِرٌ^(١٤٣).
وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ^(١٤٤)، وَالْحَمَارُ الْأَهْلِي^(١٤٥)، - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - نَجْسَةٌ.

باب الحِيْضِ

لَا حِيْضَ قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ^(١٤٦)، وَلَا بَعْدَ حَمْسِينَ^(١٤٧)، وَلَا مَعَ حَمْلٍ^(١٤٨)، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ
وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ حَمْسَةُ عَشَرَ، وَعَالَيْهِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ^(١٤٩)، وَأَقْلَ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ^(١٥٠)، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

(١٤١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِيمٌ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرْيَنَةَ فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ
وَأَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبُواهُمَا وَالْبَانِهَا، مُنْقَقِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٧١].

(١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ مُعَاشِهِ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ شُوْبٍ رَسُولُ الله ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[٢٨٨].

(١٤٣) عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّهَا هِيَ مِنَ
الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الظَّوَافَاتِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩٢].

(١٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُسَأَّلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ مِنَ
الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُتِّلَنِ لَمْ
يَحْمِلِ الْحَبْثَ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٧].

(١٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: هَمَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ
نَجْسٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٤٠].

(١٤٦) قَالَ تَعَالَى: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤].

(١٤٧) قَالَ تَعَالَى: «وَالَّتِي لَيْسَ مِنَ الْمَحِيضِ» [الطلاق: ٤].

(١٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوْطِأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ
حَتَّى تَحْيَضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٢١٥٧].

(١٤٩) عَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ مُعَاشِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَحْيَضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامًا فِي عِلْمِ الله
ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَالِثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحْيَضُ النِّسَاءُ وَكَمَا
يَطْهُرُنَّ لِيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَرِهِنَّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٨].

(١٥٠) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلَى تَحْاَصِمٍ رَوْجَهَا طَلَقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حَضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ
حِيْضٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ لِشَرِيعَةِ: أَقْضِي بَيْنَهُما، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هُنَّا؟ قَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُما،
قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هُنَّا؟ قَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُما، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةَ أَهْلِهَا مِنْ
يُرَضِّي دِينِهِ وَأَمَانَتْهُ تَرْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءَ وَتُنَصَّلِي جَازَ لَهَا، وَإِلَّا
فَلَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: قَالُونَ، وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنَتْ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٨٨٣].

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ^(١٥١)، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمُانِ^(١٥٢)، وَيَحْرُمُ
وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ^(١٥٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةٌ^(١٥٤)، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِهَا
دُونَهُ^(١٥٥)، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبْحِثْ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالظَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لَا كُثْرَهُ فَمَا دُونَ اغْتَسَلتُ إِذَا
انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحِيلِضُ^(١٥٦)، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَهُ،
فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرُ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا
تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَهُ^(١٥٧)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ
الْحِيلِضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(١٥٨).

(١٥١) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَالَتْ عَائِشَةَ فَقَلَتْ: مَا بَالْ حَائِضٍ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ،
فَقَالَتْ: أَحَرُورَيْهُ أَنْتِ، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورَيْهِ وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٣٥] وَالْبُخَارِيُّ [٣٢١].

(١٥٢) عَنْ عَائِشَةَ مُتَشَهِّدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيلِضَهُ فَلَا يَعْتَدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
فَأَغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي»، مُتَشَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨] وَمُسْلِمٌ [٣٣٣].

(١٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيلِضِ قُلْ هُوَ ذَلِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيلِضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١٥٤) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُتَشَهِّدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ
أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦٤].

(١٥٥) عَنْ مَيْمُونَةَ مُتَشَهِّدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُيَاشِرَ امْرَأَهُ مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا
فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠٠].

(١٥٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
أَقْرَائِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٧].

(١٥٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُيَيْشٍ مُتَشَهِّدَهَا كَانَتْ سُسْتَحَاضَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ
الْحِيلِضِ -فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّهُ هُوَ عَرْقٌ»،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢١٥].

(١٥٨) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مُتَشَهِّدَهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا يَحْيِي حِيلِضَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ
ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحْيِي حِيلِضَ النِّسَاءَ وَكَمَا
يَطْهُرُنَّ لِيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٨].

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمِيزَةً تَجْلِسُ عَادَتْهَا^(١٥٩)، وَإِنْ نَسِيَّتْهَا عَمِلَتْ بِالْتَّمِيزِ الصَّالِحِ^(١٦٠)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمِيزٌ فَغَالِبُ الْحِি�ْضِ كَالْعَالَمِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ^(١٦١)، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدُهُ وَنَسِيَّتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوْلَهِ^(١٦٢)، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتْهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حِيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتُهُ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ حِيْضٌ^(١٦٣)، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَفَاءَ فَالْدَمُ حِيْضٌ وَالنَّفَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَتَحْوُهَا تَغْسِيلٌ فَرَجَهَا وَتَعْصِبَهَا^(١٦٤)، وَتَوَضَّأُ لِوَاقِتٍ كُلُّ صَلَاةٍ^(١٦٥)، وَتَصْلِي فَرَوْضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوْطَأُ^(١٦٦)، إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحْبِبُ غَسْلُهَا لِكُلُّ صَلَاةٍ^(١٦٧).

(١٥٩) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مُؤْلِفَتِها قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيْلَيِّ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَةَ [٦٢٢].

(١٦٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حِيْضِ شَفِيعَ أَمْهَا كَانَتْ سُتْحَاضَصِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضِ -فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ- فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّهُ هُوَ عِرْقٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢٥].

(١٦١) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مُؤْلِفَتِها أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «تَحِيْضِي سَتَةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمَلِيقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهِيرَهُنَّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٢) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مُؤْلِفَتِها أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «تَحِيْضِي سَتَةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمَلِيقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهِيرَهُنَّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٨].

(١٦٣) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ مُؤْلِفَتِها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٣٠٧].

(١٦٤) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مُؤْلِفَتِها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ فَاسْتَقْتَتْهُ كَمَا سَلَمَةَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «فَلَتُتَرْكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتُغْتَسِلِ وَلْتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ ثُمَّ تَصْلِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٢٧٧].

(١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَتِها قَالَتْ: اسْتُحِيَضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حِيْضِ شَفِيعَ فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيَسْتُ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أُقْتِلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٤].

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَتِها قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَعْشَاهَا زَوْجُهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥٨٣].

(١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَتِها قَالَتْ: اسْتَفَتْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْسِيلٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٣٤].

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعَوْنَ يَوْمًا^(١٦٨)، وَمَتَّ طَهَرْتُ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ^(١٦٩)، وَيُكَرِّهُ وَطُؤُرُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَينَ بَعْدَ التَّطَهُّر^(١٧٠)، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَسْكُوكُ فِيهِ؛ تَصُومُ وَتُتَلَّى وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاحِدَ، وَهُوَ كَالْحِيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحِرُّ وَيَحِبُّ وَيَسْقُطُ، عَيْرُ العِدَّةِ وَالْبُلوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأِمَيْنِ، فَأَوْلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَاهُما.



(١٦٨) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مُبَشِّرَةَ قَاتَلَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعَينَ يَوْمًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١١].

(١٦٩) عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَيْبَةَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهُرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّي، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٦٣٧].

(١٧٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مُبَشِّرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: إِذَا نُفِسِتِ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ فَلَا تَقْرَبَنِي أَرْبَعَينَ يَوْمًا، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ [٨٥٥].

كتاب الصلاة

تحب على كل مسلم مكلف^(١٧١)، لا حائضاً ونفساء^(١٧٢)، ويقضى من زال عقله^(١٧٣)، نوم^(١٧٤)، أو إغماء^(١٧٥)، أو سكر، ونحوه، ولا تصح من مجنون^(١٧٦)، ولا كافر، فإن صل^ا فمسلم حكم^(١٧٧).
ويؤمر بها صغير لسيع، ويضرب عليها العشر^(١٧٨)، فإن بلغ في شأنها، أو بعدها في وقتها أعاد.

ويحرم تأخيرها عن وقتها^(١٧٩) إلا لนาو الجمع، ولما شغل بشرطها الذي يحصله قريباً.
وممن جحد وجوبها كفر، وكذلك تاركها تهاونا^(١٨٠)، ودعاه إمام أو نائب فاصرَّ
وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهم^(١٨١).

- (١٧١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
- (١٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت امرأة نصل ولم تصل» .
قال: «فذلك من نقصان دينها» ، رواه البخاري [٣٠].
- (١٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تسيى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ، متفق عليه، مسلم [٦٨٤] والبخاري [٥٧٩].
- (١٧٤) عن يزيد مولى عمر: أن عمراً بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، رواه البيهقي [١٨٤٣].
- (١٧٥) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل» ، رواه الترمذى [٤٢٣].
- (١٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صل صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم» ، رواه البخاري [٣٩١].
- (١٧٧) عن سيرة رضي الله عنها قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» ، رواه أبو داود [٤٩٤].
- (١٧٨) قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].
- (١٧٩) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجال وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، رواه مسلم [٨٢].
- (١٨٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلاً من قبيل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخباره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مجرية خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فلعلتم به، قال: قربناه فصرناه عنة، فقال عمر: أفلأ =

بابُ الأذانِ والإقامةِ

هُمَا فَرْضًا كِفَائِيَّةً^(١٨١)، عَلَى الرِّجَالِ^(١٨٢)، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلْدٍ تَرَكُوهُمَا^(١٨٣)، وَتَحْرُمُ أَجْرَتِهِمَا^(١٨٤)، لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوْعٍ.
وَيَكُونُ الْمَؤْذِنُ صَيِّدًا^(١٨٥)، أَمِينًا^(١٨٦)، عَالِيًّا بِالوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاجَرَ فِيهِ اثْنَانٌ قُدْمًا أَفْضَلُهُمَا فِيهِ^(١٨٧)، ثُمَّ مَنْ يَكْتَارُهُ الْحِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً^(١٨٨).

حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَتْمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبُ وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَمَآ أَمْرُ وَمَآ أَرْضِ إِذْ بَلَغَنِي ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

(١٨١) عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحَوَّارِيِّ ثُبَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »، مُنْقَقِعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

(١٨٢) عَنْ أَسْمَاءِ بْنَ عَوْنَاحٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِيْنَ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٤٢].

(١٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُبَيْلِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنْ سَعَى أَذَانًا أَمْسَكَهُ وَإِلَّا أَغَارَ »، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٢].

(١٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ ثُبَيْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٣١].

(١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ثُبَيْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمْدُ صَوْنَا مِنْكَ فَاقِلِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِيْ بِذَلِكَ »، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٨٩].

(١٨٦) قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْتَجَرَتِ الْقَوْىَ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وَعَنْ أَبِي حَمْدُورَةَ ثُبَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ »، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٢٣].

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ثُبَيْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمْدُ صَوْنَا مِنْكَ فَاقِلِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِيْ بِذَلِكَ »، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٨٩].

(١٨٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُظْفِنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ قُرَاؤُكُمْ »، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٠].

(١٨٩) عَنْ أَبْنِ شُبْرِمَةَ قَالَ : تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ سَعْدٌ فَأَفْرَغَ بَيْهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

وَهُوَ حَسَنٌ عَشْرَةَ جُهْلَةً^(١٩٠)، يُرِثُّلَهَا^(١٩١)، عَلَى عُلوٍ^(١٩٢)، مُتَظَّلِّلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنِيهِ^(١٩٤)، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْلَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا^(١٩٥)، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّيْنِ^(١٩٦)، وَهِيَ إِحدَى عَشْرَةَ^(١٩٧) يَخْدُرُهَا^(١٩٨)، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَنَ^(١٩٩)، فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرْتَبًا مُنْوَالِيَا^(٢٠٠) مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْرِيُ مِنْ مُمِيزٍ.

(١٩٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمِرَ بِالْأَلْأَلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتَرَ الإِقَامَةَ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مَرَّيْنِ مَرَّيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٥٥٦٩].

(١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لِلَّالِ: «يَا بِلَالٌ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ فِي أَذَانِكَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوُلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٥١٩].

(١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّيٌّ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٠٠].

(١٩٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذْنِيهِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٩٧].

(١٩٥) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَذَنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَبِعَ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا يَمِينًا وَشَمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٠٣] وَالْبُخَارِيُّ [٦٣٤].

(١٩٦) عَنْ أَبِي حَمْدُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٥٠٠].

(١٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمِرَ بِالْأَلْأَلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتَرَ الإِقَامَةَ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٥] وَمُسْلِمٌ [٣٧٨].

(١٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لِلَّالِ: «إِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٩٥].

(١٩٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٩٩].

(٢٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١٨] وَالْبُخَارِيُّ [٢٦٩٧].

وَيُبَطِّلُهُمَا فَصْلُ كَثِيرٍ، وَيَسِيرُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُخِزِّئُ قَبْلَ الْوَقْتِ^(٢٠١)، إِلَّا الفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٢٠٢)، وَيُسَنْ جُلوْسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا^(٢٠٣)، وَمَنْ جَمَعَ أُوْ قَضَى فَوَاتَ أَذَانَ لِلْأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ^(٢٠٤)، وَيُسَنْ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا^(٢٠٥)، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحِيْعَلَةِ^(٢٠٦)، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا حَمْوَدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٢٠٧).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ^(٢٠٨)، وَالْطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ^(٢٠٩).

(٢٠١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤].

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^{رض} عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صل} أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنْ بِلَلِيلِ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٠٩٢] وَالْبُخَارِيُّ [٦١٧].

(٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةً، رَوَاهُ تَمَّامٌ [١٤٠١].

(٢٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي عَرَفةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ فِي مُزْدَلَفَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨]، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^{رض}: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ^{صل} عَنِ الْأَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْحِنْدِقَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الْلَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَلَا يَأْذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّن»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦١١] وَمُسْلِمٌ [٣٨٣].

(٢٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَحَدُكُمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٥].

(٢٠٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض}.

(٢٠٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^{رض} أَنَّ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «أَمَّنِي حِرْبِلُ عَلِيَّلَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «لَا تُتَبَّعُ صَلَاةً مِنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥].

فَوَقْتُ الظُّهُرِ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاتِ الشَّيْءِ فَيَئِدُ بَعْدَ فَيَئِدِ الزَّوَالِ^(٢١٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ^(٢١١)، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍ^(٢١٢)، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ يُصْلِي جَمَاعَةً. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِهِ بَعْدَ فَيَئِدِ الزَّوَالِ^(٢١٣)، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا^(٢١٤).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْخُمْرَةِ^(٢١٥)، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا^(٢١٦)، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعِ مِنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً^(٢١٧).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ^(٢١٨)، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ^(٢١٩).

(٢١٠) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُؤْتَهِبًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَابِ، وَصَلَّى الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١١) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْتَهِبًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهُرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَيْ بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمْرَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٥٥].

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْتَهِبًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ [٥٣٦] وَمُسْلِمٌ [٦١٧].

(٢١٣) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُؤْتَهِبًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٤) عَنْ أَبِي بَرِزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مُؤْتَهِبًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِيَّةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [٥٤٧] وَ[٦٤٧].

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو مُؤْتَهِبًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦١٢].

(٢١٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ مُؤْتَهِبًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحَجَابِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [٦٣٦] وَالْبَخَارِيُّ [٥٦١].

(٢١٧) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُؤْتَهِبًا قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَدَعَا بِمَاءِ فَتوَضَأَ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٢١٨) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُؤْتَهِبًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٩].

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْتَهِبًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَا مُرْتَهِمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٦٧].

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢٢٠)، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ (٢٢١).
 وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا (٢٢٢)، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقِنَّهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ بَحْرِ مُتَيَّقِّنٍ، فَإِنَّ أَحَدَنَمْ بِاجْتِهَادٍ فَبَأْنَ قَبْلَهُ فَنَفِلُ، وَإِلَّا فَفَرِضُ.
 وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ قَصْوَهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقِنَّهَا لِزِمَّتِهِ وَمَا يُجْمِعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا (٢٢٣)، وَيَحِبُّ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ (٢٢٤)، مُرْتَبًا (٢٢٥)، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ (٢٢٦)، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

(٢٢٠) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِيَّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتِيْنِ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٤٩].

(٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنِيَّةً قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَنَافِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا مُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ، مُتَنَقِّلُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٦٧] وَمُسْلِمٌ [٦٤٥].

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْمِنِيَّةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَنَقِّلُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٧٩] وَمُسْلِمٌ [٦٠٧].

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مُؤْمِنِيَّةً قَالَ: إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَيْعَانًا، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٣٦].

(٢٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُؤْمِنِيَّةً قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَيَّ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَنَقِّلُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالْبُخَارِيُّ [٥٧٩].

(٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُؤْمِنِيَّةً قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُندُقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٧٩].

(٢٢٦) عَنْ أَبِي ذِرَّةَ مُؤْمِنِيَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّاً وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

وَمِنْهَا: سَرُّ الْعَوْرَةِ^(٢٢٧)، فَيَحِبُّ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَّةٍ وَأَمْمَةٍ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ^(٢٢٨)، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا^(٢٣٠)، وَتُسْتَحِبُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(٢٣١)، وَيُحِبِّرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرْضِ^(٢٣٢)، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخَمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ^(٢٣٣)، وَيُحِبِّرُ عَوْرَتِهَا^(٢٣٤).

(٢٢٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^{رض} قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْرُزْهُ وَلَوْ بِشُوكَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٦٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم}: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَمَارٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٧٧].

(٢٢٨) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ^{رض} قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهَا وَمَا نَذَرْ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكْتَ يَمْبَنِكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعُلْ» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيَا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِيَ مِنْهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٧٦٩].

(٢٢٩) عَنْ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ^{صلی الله علیه و آله و سلم} مَرَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٧٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْتَرِ إِلَيْ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٩٦].

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^{رض} عَنْ النَّبِيِّ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِ فَهَا الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٧٣].

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم}: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَنْزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٦٣٥].

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صلی الله علیه و آله و سلم}: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»، مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٥٩] وَمُسْلِمُ [٥١٦].

(٢٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلُّهَا الدَّرْعُ وَالْخَمَارُ وَالْمَلْحَفَةُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٦١٧٥].

(٢٣٤) عَنْ أَمْ سَلَمَةَ^{رض} أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ^{صلی الله علیه و آله و سلم} أَنَصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخَمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٦٤٠].

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ (٢٣٥)، أَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ (٢٣٦)، أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحْلٍ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتِهِ سَرَّهَا (٢٣٧)، وَإِلَّا فَالْفَرْجُينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُمَا فَالدُّبُرُ، وَإِنْ أُعِيرَ سُرْتَةً لِزِمْهُ قُبُولُهَا.

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُرْتَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَرَّ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرِهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ (٢٣٨)، وَاشْتِهَالُ الصَّمَاءِ (٢٣٩)، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ (٢٤٠)، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَعْنَهُ (٢٤١)، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزَنَارٍ (٢٤٢).

(٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَيْ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْنَكُمْ وَاللهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم حَقًا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِي فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٍ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصْتُ عَنِّي، فَقَاتَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَىِ: أَلَا تُعَطُّوْنَا عَنَّا اسْتَقْرَئُكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٣٠٢].

(٢٣٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثُوبًا بِعُشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دَرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيَهُ ثُمَّ قَالَ: صَمَّنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٥٧٣٢].

(٢٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْإِشْتِهَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرْ بِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٦١].

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم هَمَّ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْإِشْتِهَالِ الصَّمَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٦٧].

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم هَمَّ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤٣].

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ، لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨١٦] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٣١].

وَحَرُومُ الْخِيَلَاءِ فِي ثَوْبٍ^(٢٤٣) وَغَيْرِهِ^(٢٤٤)، وَالْتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُ^(٢٤٥)، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُوَهَّ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الْذُكُورِ^(٢٤٦)، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِصُرُورَةِ، أَوْ حَكَّةِ، أَوْ مَرَضٍ^(٢٤٧)، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ^(٢٤٨)، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لِبْنَةً جَيْبٍ وَسُجْفَ فِرَاءٍ^(٢٤٩).
وَيُكَرِّهُ الْمَعْصَفَرُ^(٢٥٠)، وَالْمَزْعُورُ لِلرِّجَالِ^(٢٥١).

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ^(٢٥٢)، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَا قَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرْهَةً وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصْلَى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجُرْ بِمَسْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ جَرَ ثَوْبُهُ خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٧٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٨٥].

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «كُلُوا وَا شُرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَحِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٦٦٩٥].

(٢٤٥) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنهما قَالَ: تَهَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَتَهَنَّى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٧٤٩].

(٢٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَيِّ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «حُرُمَ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أَمْتَيِ وَأَحَلِ لِأَنَاثِهِمْ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٧٢٠].

(٢٤٧) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْقَمَلَ فَأَرَخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَّةٍ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٩٢٠] وَمُسْلِمٌ [٢٠٧٦].

(٢٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ رضي الله عنهما قَالَ: تَهَنَّى اللَّهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٦٩].

(٢٤٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَهَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا يَأْسُ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٠٥٥].

(٢٥٠) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَهَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ لِيَاسِ الْمَعْصَفِرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٧٨].

(٢٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَهَنَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٤٦] وَمُسْلِمٌ [٢١٠١].

(٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَبَّاكُ فَلَهُ﴾ [المدثر: ٤]، وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي يَكْرَمَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِشُوْبَهَا إِذَا رَأَتِ الظَّهَرَ أَتَصَلِّ فِيهِ، قَالَ: «تَنْتُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلَنْتَرُ ضَهَبَةً مِنْ مَاءٍ وَلَنْتَرُضْخَنَّ مَا لَمْ تَرَ وَلَنَصَلِّ فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتَهُ لِطَاهِرِينَ وَالْمُكْرَنَّ وَالرُّكَّعَ أَسْجُودُ﴾ [البقرة: ١٢٥].

صلاته وَجَهْلَ كُونِهَا فِيهَا لَمْ يُعْدُ^(٢٥٣)، وَإِنْ عَلِمَ أَتَهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَاهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُرِّ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قُلْعَهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍّ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ. وَلَا تَصِحُ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحْشٌ وَحَمَامٌ^(٢٥٤)، وَأَعْطَانِ إِبْلٍ^(٢٥٥)، وَمَغْصُوبٌ وَأَسْطِحَتْهَا، وَتَصِحُ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُ الْفَرِيْضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا^(٢٥٦)، وَتَصِحُ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا^(٢٥٧).

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٢٥٨)، فَلَا تَصِحُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ^(٢٥٩)، وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ^(٢٦٠)، وَيَلْزَمُهُ افْتِاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا^(٢٦١)، وَمَا شِيْ وَيَلْزَمُهُ الْاْفْتِاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرْبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ حِجَّتْهَا^(٢٦٢)، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً

(٢٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، قَالَ: «إِنَّ حِيرَيَلَ مُؤْمِنٌ أَتَأْنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٦٥٠].

(٢٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٩٢].

(٢٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلِيْ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٦٠].

(٢٥٦) قَالَ تَعَالَى: «وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَزَبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْحَمَامُ وَعَطَنُ الْإِبْلَ وَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَةَ [٧٤٧].

(٢٥٧) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتَحَ، فَكَتُبَتْ أُولَئِكَ مِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ فَلَقِيتُ بِالْأَلْأَلِ، فَقُتِلَتْ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَبْيَنُ الْعَمُودَيْنِ الْمُقْدَمَيْنِ، مُتَفَقِّ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٢٩] وَالْبُخَارِيُّ [٢٩٨٨].

(٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: «وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤].

(٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: «فَاقْفَأُ اللَّهُمَّ مَا أَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

(٢٦٠) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُوْمِيٌّ إِيَّاهُ صَلَاةُ اللَّلِيْلِ إِلَّا الْفَرِيْضَ وَيُوْثِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَفَقِّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٠] وَمُسْلِمٌ [٧٠٠].

(٢٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتِقْبَالَ بِنَاقِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رَكَبُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١٢٢٥].

(٢٦٢) قَالَ تَعَالَى: «وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَبْيَنُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ قِبْلَةً»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٤٢].

يُكَيِّنُ أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةَ عَمَلَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ مجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَبَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَبَعُ الْمُقْلَدُ أَوْ تَقْهِمُهُمَا عِنْدُهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيلٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ،^(٢٦٣) وَيَكْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ. وَمِنْهَا: النَّيْةُ^(٢٦٤)، فَيَجِبُ أَنْ يُنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعِينَةً^(٢٦٥)، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّغْلِي وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ تَفْلِلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَعِ جَازَ، وَإِنْ اتَّنَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَ، وَتَحِبُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالإِعْتِيَامَ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِعْتِيَامَ لَمْ تَصِحَّ كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا، وَإِنْ افْرَدَ مُؤْتَمِرًا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ. وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِحْلَافٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِرًا صَحَّ.^(٢٦٦)

(٢٦٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدِرْ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَيَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَنَزَّلَ: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٤٥].

(٢٦٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، مُتَقْرِئٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَقْرِئٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٢٦٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمِّرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَعَانَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ، مُتَقْرِئٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٤] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

باب صفة الصلاة

بُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ: (قد) مِنْ إِقَامَتِهَا^(٢٦٧)، وَتَسْوِيَةُ الصَّفَّ^(٢٦٨)، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢٦٩)، رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً^(٢٧٠)، حَذْوَ مَنْكِبِيهِ^(٢٧١)، كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ الْإِيمَامُ مِنْ خَلْفِهِ^(٢٧٢)، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَاتِي عَيْرِ الظَّهَرَيْنِ، وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ^(٢٧٣)، تَحْتَ سُرَّتِهِ^(٢٧٤)، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ^(٢٧٥)، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبِتَبَارَكَ اسْمُكَ

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رض قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِالْأُولِيَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَهْضَسْ رَسُولُ اللَّهِ صل فَكَبَرَ، رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ [٢٣٣٠] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض قَالَ: إِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبْغُو دَاؤَدْ [٥١٠] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رض كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَهْضُسْ إِلَى الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٣٦٦].

(٢٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «سُوْرَا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَكَامِ الصَّلَاةِ»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤٣٣] وَالْبُخَارِيُّ [٧٢٢].

(٢٦٩) عَنْ عَلَيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبْغُو دَاؤَدْ [٦١٨].

(٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّا، رَوَاهُ أَبْغُو دَاؤَدْ [٧٥٣].

(٢٧١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٧٢) عَنْ جَابِرٍ رض قَالَ: صَلَّى بَنِا رَسُولُ اللَّهِ صل وَأَبْغُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صل كَبَرَ أَبْغُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤١٣].

(٢٧٣) عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ رض أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صل: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفَّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، رَوَاهُ أَبْغُو دَاؤَدْ [٧٢٧].

(٢٧٤) عَنْ عَلَيِّ رض قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ، رَوَاهُ أَبْغُو دَاؤَدْ [٧٥٦].

(٢٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَضْعُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ»، رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ [٣٥٨٧] وَعَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صل يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢] فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٣٢٦٢].

وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٢٧٦)، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ (٢٧٧)، ثُمَّ يُسَمِّلُ (٢٧٨)، سِرًا (٢٧٩)، وَلَيَسْتَ مِنَ الْفَاتِحَةِ (٢٨٠)، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (٢٨١)، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِيْنَ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيْبًا لِزِمَّ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِعَادَتْهَا، وَجَهَّرَ الْكُلُّ بِآمِينٍ فِي الْجَهْرِ (٢٨٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ (٢٨٣)، وَلَا تَصْحُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، ثُمَّ

(٢٧٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٧٥].

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هُمْرِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٤٢].

(٢٧٨) عَنْ نُعَيْمَ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَيْهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٩٥].

(٢٧٩) عَنْ أَسِّيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَهِنُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٣٩٩] وَالْبُخَارِيُّ [٧٤٣].

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّي نِصْفَيْنِ وَلَعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِيِّي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِيِّي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الْيَقْنِ﴾ قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِيِّي، فَإِذَا قَالَ: ﴿وَبِيَّكَ تَعَدُّ وَبِيَّكَ تَسْعَيْتُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّي وَلَعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَاكُلَّنَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِيِّي وَلَعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٩٥].

(٢٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتَنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَنَّدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٨٠] وَمُسْلِمٌ [٤١٠].

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطْلِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُنْفَفِفُ الْأُخْرَيْنِ وَيُنْفَفِفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٧٩٩١] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْ أَبِي مُوسَيَّ [٧٩٩٢]: أَنَّهُ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٢٦٧٢].

يَرْكَعُ مُكَبِّرًا^(٢٨٤)، رَافِعًا يَدَيهُ^(٢٨٥)، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَيْهِ^(٢٨٦)، مُفَرَّجَتِي الْأَصْبَابِ^(٢٨٧)، مُسْتَوِيًّا ظَهْرَهُ^(٢٨٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ^(٢٨٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهُ^(٢٩٠)، قَائِلًا إِنَّا مُمْنَرِدٌ. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢٩١)، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ وَمِنْ أَرْضِ^(٢٩٢) وَمِنْ فِرْدٍ. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢٩٣)، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ^(٢٩٤)، ثُمَّ يَخْرُجُ

(٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

(٢٨٥) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ خَلَدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيهُ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَن نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكُوبِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٩٠] وَمُسْلِمٌ [٥٣٥].

(٢٨٧) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَرَحَ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ [٥٩٤].

(٢٨٨) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبِّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سُقَرَّ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٨٧٢].

(٢٨٩) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٢٩٠) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ خَلَدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيهُ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [٣٩٠].

(٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [٣٩٢].

(٢٩٢) عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا بُرِيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ وَمِنْ أَرْضِ وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٢٨٤].

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

مُكَبِّرًا سَاجِدًا^(٢٩٤)، عَلَى سَبْعةِ أَعْصَاءِ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ^(٢٩٥)، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَهْنَمَ مَعَ أَنْفِهِ^(٢٩٦)، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ^(٢٩٧)، لَيْسَ مِنْ أَعْصَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُغَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ^(٢٩٨)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى^(٢٩٩)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ^(٣٠٠)، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْلِي^(٣٠١)، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ^(٣٠٢)، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَ التَّحْرِيمَةَ وَالإِسْتِفْتَاحَ وَالْتَّعَوذَ^(٣٠٣)، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا^(٣٠٤)، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خَنْصَرَ الْيَمْنَى وَيُنْصَرِّهَا وَيَجْلِقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ

(٢٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيَّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٢٩٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٢٩٦) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَهْنَمِ - وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨١٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٠].

(٢٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٨٥] وَمُسْلِمٌ [٦٢٠].

(٢٩٨) عَنْ أَبِي حُيَيْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَنْكَنَ أَنْفَهَ وَجْهَهُتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مُنْكَبِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

(٢٩٩) عَنْ حُدَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٧٤].

(٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٨].

(٣٠١) عَنْ حُدَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْلِي رَبِّ اغْفِرْلِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١١٤٥].

(٣٠٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٣٨].

(٣٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ وَلَمْ يَسْكُنْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٩].

(٣٠٤) عَنْ أَبِي حُيَيْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ يَصْدِرِ الْيَمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤].

بِسَبَابِهَا فِي تَشْهِدِهِ، وَيُسْطِعُ الْيُسْرَى (٣٠٥)، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ (٣٠٦)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ (٣٠٧)، وَيَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَهِاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (٣٠٨)، وَيَدْعُونَهَا وَرَدًا، ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ كَذَلِكَ (٣٠٩)، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَةِ أَوْ رُبَاعِيَّةِ تَهْضَمْ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّالِثَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ (٣١٠)، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا (٣١١)، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمْ نَفْسَهَا (٣١٢) وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

(٣٠٥) عَنْ وَاثِيلِ بْنِ حُبْرٍ صَاحِبِ الْمُؤْكِدَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ شِتَّيْنَ وَحَلَقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشُرُّ الْإِبَاهَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٩٥٧].

(٣٠٦) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٠٧) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٠٨) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣٢] وَمُسْلِمٌ [٥٨٩].

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمُؤْكِدَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٩٥].

(٣١٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ الْمُؤْكِدَاتِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلِيَّنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَيَّنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١].

(٣١١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ صَاحِبِ الْمُؤْكِدَاتِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسِرِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٧٣٠].

(٣١٢) عَنْ عَلَيِّ صَاحِبِ الْمُؤْكِدَاتِ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتْحَثَرَتْ، وَتُنْلِصِقُ فَخِذَاهَا بِبَطْرِهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٥٠٧٢].

فصلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ^(٣١٣)، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٣١٤)، وَإِقْعَاؤُهُ^(٣١٥)، وَأَفْتَرَاهُ^{*}
ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا^(٣١٦)، وَعَبَثَهُ^(٣١٧) وَخَضَرَهُ^(٣١٨)، وَتَرْوِحُهُ، وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ^(٣١٩)، وَشَسِيكُهَا^(٣٢٠)،
وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَسْتَهِيهِ^(٣٢١)، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي
فَرْضٍ^(٣٢٢)، كَفْلٌ^(٣٢٣).

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنَةَ قَالَتْ: سَالَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ
يَخْتِلُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٥١].

(٣١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٧٥٠].

(٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِنْ كَمَا
يُقْعِي الْكَلْبِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٨٩٦].

(٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ
كَالْكَلْبِ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٣].

(٣١٧) عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبُثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ
قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصَرِ الْمَروْزِيُّ [١٥٠].

(٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّهُ تَهَنَّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[١٢١٩] وَمُسْلِمٌ [٥٤٥].

(٣١٩) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ
[٩٦٥].

(٣٢٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٩٦٧].

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنَةَ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَثَانِ»،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

(٣٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْصَارِ يَرْمُمُهُ فِي مَسْجِدٍ قِبَاءَ فَكَانَ كُلُّهُ افْتَسَحَ
سُورَةً يَقْرَأُهُمْ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَقْرَأُ مِنْهَا شَمَّ يَقْرَأُ بُسُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فِلَانُ مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَنْهَا هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٩٠١].

(٣٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَسَحَ الْبَقَرَةُ ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءُ فَقَرَأَهَا
ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣٢٤)، وَعَدُّ الْآيِ^(٣٢٥)، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ^(٣٢٦)، وَلِبْسُ التَّوْبَ
وَالْعِمَامَةِ^(٣٢٧)، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ^(٣٢٨)، وَقَمْلٌ^(٣٢٩)، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ
صُرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ^(٣٣٠)، بَطَلَتْ؛ وَلَوْ سَهَوَا.

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوْرِ وَأَوْسَاطِهَا^(٣٣١)، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَقَتِ
أُمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهِيرِ الْأُخْرَى^(٣٣٢)، وَيَصُونُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي
ثُوْبِهِ^(٣٣٣).

(٣٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُبَشِّرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ
بِيَنْ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبِي فَلِيَقَاتِلُهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٦].

(٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُبَشِّرًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [٣٤١٣ و ٣٤١٤].

(٣٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُبَشِّرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلِيَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ
لِأُبَيِّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَّا مَنَعَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠٧].

(٣٢٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةَ^{رض}: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ ثُمَّ التَّحَفَ
بِتَوْبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٠١].

(٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض}: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، رَوَاهُ
الرَّمْذَنِيُّ [٣٩٠].

(٣٢٩) عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَامِرَ قَالَ: رَأَيْتُ مُعاَدَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَالْبَرَاغِيَّ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ [٧٤٨٢].

(٣٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^{رض}: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ -أَيُّ الْمِنْبَرِ- فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ
وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْرَرِيَّ حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ
آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْلَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا
صَلَاتِي»، مُتَنَفِّعٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤] وَالْبُخَارِيُّ [٣٧٧].

(٣٣١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمول: ٢٠].

(٣٣٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^{رض}: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُسَبِّحَ
الرِّجَالُ وَلَيُصَافِحَ النِّسَاءَ»، مُتَنَفِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧١٩٠] وَمُسْلِمٌ [٤٢١].

(٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا
بَالَّهُ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَسَّخُ أَمَامَهُ أَجْبَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَسَّخُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا
تَنَسَّخَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَنَسَّخَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُقْلِلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَنَفَلَ
فِي ثُوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٥٠].

وَسَنْ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةِ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ^(٣٣٤)، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ شَاخِصًا فَإِلَى حَطَّ^(٣٣٥).
وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطَ^(٣٣٦).
وَلَهُ التَّعَوْذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ وَلَوْ فِي فَرْضٍ^(٣٣٧).

فَصْلٌ

أَرْكَاهُمَا: الْقِيَامُ^(٣٣٨)، وَالثَّحْرِيمَةُ^(٣٣٩)، وَالْفَاتِحةُ^(٣٤٠)، وَالرُّكُوعُ^(٣٤١)، وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ^(٣٤٢)
وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(٣٤٣)، وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَاجْلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣٤٤)،

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٠].

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصْبِطْ عَصَاصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًا ثُمَّ لَا يُضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٩].

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَوْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥١٠].

(٣٣٧) عَنْ حُدَيْفَةَ قَوْلَهُ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعْ عِنْدَ الْمَائِذَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصْلِي بَهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعْ بَهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ الْأَعْمَرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرْسِلًا إِذَا مَرَّ بِأَيِّهِ فِيهَا سَبِيعَ سَبَحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٧٢].

(٣٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِين﴾ [القرآن: ٢٣٨].

(٣٣٩) عَنْ عَلَيِّ قَوْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ قَوْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِيَاضَةَ الْكِتَابِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٦] وَمُسْلِمٌ [٣٩٤].

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّ صَلَاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّ صَلَاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّ صَلَاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّ صَلَاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٥٧] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

وَالطُّمَانِيَّةُ فِي الْكُلِّ، وَالشَّهَدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتَهُ^(٣٤٥)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٣٤٦)، وَالرَّتْبَيْبُ، وَالتَّسْلِيمُ^(٣٤٧).

وَوَاجِبَاتِهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالْتَّسْمِيعُ، وَالْتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتَهُ^(٣٤٨)، وَمَا عَدَ الشَّرِائطُ وَالْأَرْكَانُ وَالوَاجِبَاتُ الْمَذُوْرَةُ سُنَّةً.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النَّسِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، أَوْ تَعْمَدَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخَلَافِ الْبَاقِيِّ.

وَمَا عَدَ ذَلِكَ سُنَّةً أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشَرِّعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشَرِّعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍ لَا فِي عَمْدٍ^(٣٤٩)، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقْلِيلِ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٣١] وَمُسْلِمٌ [٤٠٢].

(٣٤٦) مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

(٣٤٧) عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٨].

(٣٤٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١] وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَرِمُ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُنْتَهِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَسْرِي مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاتِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٥٧].

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَبَيَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

لَهُ^(٣٥٠)، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ^(٣٥١)، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ .
وَإِنْ سَبَحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجِزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبَعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًّا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ .
وَعَمَلُ مُسْتَكْرٍ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ، وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهُوًا^(٣٥٢)، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا .
وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهِّدُ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ سُورَةٍ فِي الْأُخْرَيَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشَرِّعُ^(٣٥٣) .
وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ .
وَإِنْ كَانَ سَهُوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ^(٣٥٤) .
وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا^(٣٥٥) .

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَّى بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسًا فَلَمَّا افْتَلَ تَوَشُّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَانُكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ حَمْسًا، فَانْقَلَّ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٢) عَنْ أَبِي ذَرٍ الْعَفَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِرَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

(٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَبَيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٥٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بِسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ مُعْضِبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧٤].

(٣٥٥) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

وَلَمْ يَصْلِحْهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تُبْطَلْ^(٣٥٦)، وَقَهْقَهَةُ كَلَامٍ^(٣٥٧).
وَإِنْ نَفَخَ^(٣٥٨)، أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣٥٩)، أَوْ تَنْحَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ^(٣٦٠)،
فَبَأْنَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

فصلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرْهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةِ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.
وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَثُرَكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ.
وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِزِمَمِ الرُّجُوعِ مَا لَمْ يَتَصِيبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا
كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصِيبْ قَائِمًا لِزِمَمِ الرُّجُوعِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حُرُمَ الرُّجُوعِ
وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ^(٣٦١).

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَيْنِي قَالَ: فَصَلَّى بِنًا
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ فَقَامَ إِلَى خَشِيشَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ عَصْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى،
وَخَرَجَتِ السَّرَّعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسِبَّتَ
أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُنْقُضْ» فَقَالَ: «أَكَمْ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ،
فَنَقَدَمْ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ
وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ثُمَّ سَلَمَ، مُتَقْوِي عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٨٢]
وَمُسْلِمٌ [٥٧٣].

(٣٥٧) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، رَوَاهُ
الْدَّارَقَطْنِيُّ [٦٥٨].

(٣٥٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [٣٠١٨].

(٣٥٩) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحُونِهِ أَرِيزُ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْنِي
يَيْكِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١٤].

(٣٦٠) عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه سَاعَةً آتَيْهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ
يُصَلِّي فَتَنْحَنَحَ دَخْلُتُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢١١].

(٣٦١) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَسِمْ
قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَسَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [١٢٠٨].

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَحَدَ بِالْأَقْلَلِ^(٣٦٢)، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيادةً.
وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمامِهِ^(٣٦٣)، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمَدُهُ وَاجِبٌ.
وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّةٌ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ^(٣٦٤)، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ^(٣٦٥).

باب صلاة التطوع

آكُدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ ثُمَّ وِتْرٌ وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(٣٦٦)، وَأَكْلُهُ رَكْعَةٌ^(٣٦٧)، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَتْنَى مَتْنَى، وَيُوْتُرُ بِوَاحِدَةٍ^(٣٦٨)، وَإِنْ أَوْتَرَ

(٣٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى ثَلَاثَةً أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُحِ الشَّكَّ وَلْيَبْيَسْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَى حَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَانًا لَأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧١].

(٣٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَلْدُونِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوُ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوُ وَالْإِمَامُ كَافِيهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٤١٣].

(٣٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَبَيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٧٢] وَالْبُخَارِيُّ [٤٠١].

(٣٦٦) عَنْ عَمِرِ بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَأَدَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٣٨٥١].

(٣٦٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٢].

(٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوْتُرُ بِوَاحِدَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٦].

بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣٦٩)، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسْ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصْلِي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٣٧٠).

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامِنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: سَبَّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الْإِخْلَاصَ^(٣٧١)، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٣٧٢)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(٣٧٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٣٧٤)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٣٧٥)، وَيَمْسَحْ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ^(٣٧٦).

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ غَيْثَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي سَيِّءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٧]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ غَيْثَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعَ أَوْ بِخَمْسٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٧١٥].

(٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ غَيْثَهَا قَالَتْ: كَنَّا نُعْدُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيَّا يُسَمِّعُنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٤٦].

(٣٧١) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ غَيْثَهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ(سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٦٩٩].

(٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْثَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٧٥] وَالْبُخَارِيُّ [٤٥٦٠].

(٣٧٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٥].

(٣٧٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢٧].

(٣٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَيْثَهَا قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٤٨٦].

(٣٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَيْثَهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَجْطَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٣٨٦].

وَيُكْرِهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ^(٣٧٧)، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ
الإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ^(٣٧٨).

وَالْتَّرَاوِيهُ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(٣٧٩)، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ^(٣٨٠)، مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي
رَمَضَانَ^(٣٨١)، وَيُوَتَّرُ الْمُهَاجِدُ بَعْدَهُ^(٣٨٢)، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامًا شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ^(٣٨٣).

(٣٧٧) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَيْ إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُنَّا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ حُسْنِ سِينَنَ أَكَانُوا يَقْتُلُونَ،
قَالَ: أَبِي بُنَيْ مُحَمَّدُ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٤٠٢].

(٣٧٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ مُؤْشِبًا قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُسْتَبِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالصِّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ، يَدْعُ
عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٧٤٦].

(٣٧٩) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ مُؤْشِبًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ
[١٢١٠٢]، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ
بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوَتَّرُ بِثَلَاثَةِ، رَوَاهُ أَبِي شَيْبَةَ [٧٦٨٤].

(٣٨٠) عَنْ أَبِي ذَرِّ جَعْفَرِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٦٤].

(٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْشِبًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ الْلَّيْلَةِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ
صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُروجِ
إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِبْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ
[٧٦١] وَالْبُخَارِيُّ [١١٢٩]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُنْفَرِقُونَ يُصَلِّي
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ: عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ
هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٢٠١٠].

(٣٨٢) عَنْ أَبْنَ عَمَرِ مُؤْشِبًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَوا»، مُتَّقِنُ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٤٧٢] وَمُسْلِمٌ [٧٥١].

(٣٨٣) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةً»، رَوَاهُ
الْتَّرمِذِيُّ [٤٧٠].

وَيُكْرِهُ التَّقْلِيلُ بِنِيهِمَا^(٣٨٤)، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ^(٣٨٥) .

سُرَّ لَهُ قَضَاوَهُ^(٣٨٨) :

ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣٨٦)، وَهُمَا آكِدُهَا^(٣٨٧)، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ^(٣٨٩)، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ^(٣٩٠)،
وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَهَمَارٍ مَشْتَنِي مَشْتَنِي^(٣٩١)، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهَرِ فَلَا بَأْسَ^(٣٩٢)،
وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ صَلَاةٍ قَائِمٍ^(٣٩٣).

(٣٨٤) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلِّوْنَ بَيْنَ التَّرَاوِيْحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ اتَّصِلُّ بِإِمَامٍ كَفَاعِدِ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ مِنَ رَغْبَةِ عَنَّا، رَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ . ١١٨/٨

(٣٨٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرُأُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ، رَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ [٧٧٣٣].

(٣٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مُتَنَقِّلًا عَلَيْهِ الْبَخْرَارِ [١٨٠] وَمُسْلِمٌ [٧٢٩].

(٣٨٧) عن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح، فتفقى عليه مسلم [٧٢٤] و البخاري [١١٦٩].

(٣٨٨) لأن النبي عليهما السلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهم، رواه مسلم [٦٨٠] وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر، متفق عليه، البخاري [١٢٣٣] ومسلم [٨٣٤] وعن أبي سعيد الخدري عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»، رواه الترمذى [٤٦٥].

(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّلِيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٣].

(٣٩١) عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ مُبَشِّرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٩٥]

(٣٩٢) عَنْ أَبِي إِيُوبَ تَحْمِيلَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُتْفَحَّ هُنَّ أَبْوَابُ الْأَسْأَرِ» [١٨٧٠].

(٣٩٣) عن عمران بن حصين مولى النبي عليهما السلام قال: «من صلَّى قاتِمًا فهو أفضلُ وَمَنْ صلَّى قاعِدًا فَلَهُ نصفُ أجرِ القائم»، رواه البخاري [١١٥].

وَتُسَنْ صَلَاةُ الصَّحَى وَأَقْلُلُهَا رَكْعَاتٍ^(٣٩٤)، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٌ^(٣٩٥)، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِّ إِلَى قِبْلِ الرَّوَالِ.

وَسُجُودُ التَّلَاوةِ صَلَاةٌ، يُسَنْ^(٣٩٦)، لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ^(٣٩٧)، دُونَ السَّامِعِ^(٣٩٨)، وَإِنْ لَمْ يَسْعِدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْعِدْ^(٣٩٩)، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَ سَجْدَةً، فِي الْحَجَّ مِنْهَا اثْتَانٌ^(٤٠٠)، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ^(٤٠١)، وَيَجْلِسُ وَيَسْلُمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكَرِّهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا، وَيَنْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا^(٤٠٢).

(٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي حَلِيلِي شَلَاثٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةً الصَّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٧٨] وَمُسْلِمٌ [٧٢١].

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ هَانِيَّةِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٧٦] وَمُسْلِمٌ [٣٣٦].

(٣٩٦) عَنْ زَيْنَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَدِّبِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ سُورَةَ الْيَسْرِيلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَالِيلَةُ قَرَأَ بَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْعِدْ فَلَا إِلَّا ثُمَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْعِدْ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَدَ نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تُشَاءَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٧٧].

(٣٩٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ سُورَةَ فَيَسْرِ وَسَجَدَ مَعَهُ حَتَّى مَا يَحِدُّ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِكَانِ جَبَّهَتِهِ، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٧٥] وَمُسْلِمٌ [٥٧٥].

(٣٩٨) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ أَسْتَمَعَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٥٩٠٦].

(٣٩٩) عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدِهِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٣٠٥].

(٤٠٠) عَنْ عَمْرُو بْنِ العاصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ حَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحِجَّ سَجَدَتَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٠١].

(٤٠١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤١٣].

(٤٠٢) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا»، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٧٨] وَمُسْلِمٌ [٤١١].

وَيُسْتَحِبُ سُجُودُ السُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ^(٤٠٣)، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ الْهَيْهِيَ حَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٤٠٤)، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَقَعَ قِيدَ رَمْحٍ^(٤٠٥)، وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُولَ^(٤٠٦)، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا^(٤٠٧)، وَإِذَا شَرَعْتُ فِيهِ حَتَّى تَبَمَّ^(٤٠٨).

وَيُجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا^(٤٠٩)، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي الْطَّوَافِ^(٤١٠)، وَإِعَادَةِ جَمَاعَةِ^(٤١١)، وَيَحْرُمُ تَطْوِعُ بَغْيَرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

(٤٠٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشَّرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا اللَّهَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٧٧].

(٤٠٤) عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلِّوْا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١٢٧].

(٤٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٦] وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَقِعَ وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُربَ الشَّمْسُ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٦] وَمُسْلِمٌ [٨٢٧].

(٤٠٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَقِعَ وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣١].

(٤٠٩) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَيِّئَ صَلَاةً أَوْ نَمَّ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦٨٤] وَالْبُخَارِيُّ [٥٩٧].

(٤١٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا بَنِيَّ عَبْدَ مَنَافٍ لَا تَنْعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّهَا سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا)، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٦٨].

(٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَجْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقُومِ لَمْ يُصَلِّيَ مَعَهُ، فَقَالَ: (عَلَيَّ هُمَا) فَجَيَءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَصُبُّهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَنْعَلَا إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَنْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١٩].

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس^(٤١٢)، لا شرط^(٤١٣)، وله فعلها في بيته^(٤١٤).
 وشتبه صلاة أهل التغريب في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا
 تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة^(٤١٥)، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى
 من أقرب^(٤١٦).
 ويحروم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه^(٤١٧)، أو عذرها^(٤١٨).
 ومن صلى ثم أقيمت فرض سنّ أن يعيدها^(٤١٩)، إلا المغرب، ولا تكره إعادة
 جماعة^(٤٢٠)، في غير مسجد مكة والمدينة.

- (٤١٢) قال تعالى: «وإذا كنتم فهم فأقمتم لهم الصلاة» [النساء: ١٠٢]، وعن أبي هريرة^{رض} عن النبي^ص قال: «لقد حمّت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم»، متفق عليه، البخاري^[٢٤٢٠] ومسلم^[٦٥١].
- (٤١٣) عن عبد الله بن عمر^{رض} أن رسول الله^ص قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدى بسبعين وعشرين درجة»، متفق عليه، البخاري^[٦٤٥] ومسلم^[٦٥٠].
- (٤١٤) عن جابر بن عبد الله^{رض} قال: «جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً»، متفق عليه، البخاري^[٤٣٨] ومسلم^[٥٢١].
- (٤١٥) عن أبي بن كعب^{رض} قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده وصلاته مع الرجال أركى من صلاته مع الرجال وما كثر فهو أحلى إلى الله تعالى»، رواه أبو داود^[٥٥٤].
- (٤١٦) عن أبي موسى^{رض} قال: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممسي»، متفق عليه، البخاري^[٦٥١] ومسلم^[٦٦٢].
- (٤١٧) عن أبي مسعود الأنصاري^{رض} قال: «لَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رواه مسلم^[٦٧٣].
- (٤١٨) عن سهل بن سعد^{رض} قال: «بلغ رسول الله^ص أنبني عمر وبن عوف بقباء كان بينهم شيءٌ فخرج يصلح بينهم فيناس من أصحابه فحبس رسول الله^ص وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر^{رض}، فقال: يا أبي يكرّ إن رسول الله^ص قد حسّن وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤمّ الناس، قال: نعم إن شئت، فاقام بلال الصلاة وتقديم أبو بكر^{رض} فكبير للناس، متفق عليه، البخاري^[١٢١٨] ومسلم^[٤٢١].
- (٤١٩) عن أبي ذر^{رض} قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اذهب ل حاجتك فإن أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل»، رواه مسلم^[٦٤٨].
- (٤٢٠) عن أبي سعيد^{رض} قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله^ص، فقال: «أيكم يتجرّ على هذا» فقام رجل فصل معه، رواه الترمذ^ي [٢٢٠].

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٤٢١)، فإن كان في نافلةً أتمها^(٤٢٢)، إلا أن يكفي فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة^(٤٢٣)، وأجزاءه التحريرية^(٤٢٤).

ولأقراءة على مأمور^(٤٢٥)، ويستحب في إسرار إمامه^(٤٢٦)، وسكتونه^(٤٢٧)، وإذا لم يسمعه ليعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهه فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بطلت، وإن ركع ورفع رکوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي^(٤٢٨)، ويصلّي تلك الركعة قضاءً.

ويحسن ل الإمام التخفيف مع الإنعام^(٤٢٩).

(٤٢١) رواه مسلم [٧١٠].

(٤٢٢) قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْنَلَكُم﴾ [محمد: ٣٣].

(٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود [٨٩٣].

(٤٢٤) عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيتا الإمام وهو راكع كبراً تكبيراً ويركعان بها، رواه البهقي [٢٦٤].

(٤٢٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمام فأن قراءة الإمام له قراءة»، رواه ابن ماجه [٨٥٠].

(٤٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معيني»، رواه الدارقطني [١٢٦٥].

(٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحذ منكم آفنا» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا بذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه الترمذى [٣١٢].

(٤٢٨) عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو على عليه»، رواه ابن ماجه [٢٠٤٣].

(٤٢٩) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أخف الناس صلاة في تمام، رواه مسلم [٤٦٩].

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٤٣٠)، وَيُسْتَحِبُ انتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ^(٤٣١).

وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا^(٤٣٢).

فَصْلٌ

الْأُولَى بِالإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسْنَنُ^(٤٣٣)، ثُمَّ الْأَشْرَفُ^(٤٣٤)، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى^(٤٣٥)، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ^(٤٣٦)، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُ^(٤٣٧)، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ^(٤٣٨)، وَحُرُّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَحْتُونٌ وَمَنْ لَهُ شَيْبٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

(٤٣٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٧٦] وَمُسْلِمٌ [٤٥١].

(٤٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُوَلَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَفْعَ قَدْمِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٨٠٢].

(٤٣٢) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُوَلَّتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَنْعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ هُنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٥٦٧].

(٤٣٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَفَرَأُهُمْ لِكَتَابَ اللَّهِ إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَهْجَرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٤) عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدِّمُوا فُرِيشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٨٤١].

(٤٣٥) قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنِتُكُمْ» [الحج: ١٣].

(٤٣٦) عَنْ أَبْنِ شِبْرِيَّةَ قَالَ: تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٧].

(٤٣٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

(٤٣٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٣].

وَلَا تَصْحُ خَلْفَ فَاسِقٍ^(٤٣٩)، كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةً وَخُنْثى لِلرِّجَالِ^(٤٤٠)، وَلَا صَبِيًّا لِبَالِغٍ^(٤٤١)، وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامُ الْحَيٍّ الْمَرْجُوُّ زَوَالُ عِلْتِهِ، وَيُصْلُونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا^(٤٤٢)، فَإِنْ ابْتَدَأُوهُمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ أَمْتَهَا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا^(٤٤٣).

وَتَصْحُ خَلْفَ مَنْ يَهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصْحُ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ وَحْدَهُ^(٤٤٤)، وَلَا إِمَامَةً أُمِّيًّا وَهُوَ مَنْ لَا يُحِسِّنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا حَنَّا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِاصْلَاحِهِ لَمْ تَصْحَ صَلَاتُهُ^(٤٤٥).

(٤٣٩) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْشِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَؤْمِنَّ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا يَؤْمِنَّ مَنَّ أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا وَلَا يَؤْمِنَّ فَاجِرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٨١].

(٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْشِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَؤْمِنَّ امْرَأَةً رَجُلًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٠٨١].

(٤٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبٍ قَالَ: لَا يَؤْمِنُ الْغَلَامُ حَتَّى يَخْتَلِمَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٣٨٤٧].

(٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرُوكُرُوا وَإِذَا رَكَعُوكُرُوا وَإِذَا قَسَمُوكُرُوا وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوكُرُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوكُرُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْشِبٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حَفْظَةً فَخَرَجَ فَجَلَسَ إِلَى حَنْبَلَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧] وَمُسْلِمٌ [٤١٨].

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٤] وَعَنْ الزَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مُؤْشِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ [١٣٦٦]، وَعَنْ الشَّرِيدِ التَّقْفِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِدُوكُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤١٣١].

(٤٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧].

وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ الْلَّهَانِ، وَالْفَاءُ، وَالتَّمَّامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يُؤْمِنْ أَجْنَبِيَّةً^(٤٤٦) فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ^(٤٤٧).

وَتَصْحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا^(٤٤٨)، وَالْجَنْدِيُّ إِذَا سَلَّمَ دِينَهُ^(٤٤٩)، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ^(٤٥٠)، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا^(٤٥١).

فصلٌ

يَقْفُ المَأْمُوْمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤٥٢)، وَيَصْحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ^(٤٥٣)، لَا قُدَّامَهُ^(٤٥٤)، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطَ^(٤٥٥)، وَلَا الفَدْ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ^(٤٥٦)، إِلَّا

(٤٤٦) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمٌ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٤٤٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْيَضُ حَتَّى يَرْجِعَ وَأَمْرَأٌ بَاتَّ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٣٦٠].

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي وَلَدِ الزَّنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبْوَيْهِ شَيْءٌ وَلَا نِرْ وَارِدٌ وَزَرْ أَخْرَى، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٠١٦].

(٤٤٩) قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنِنُكُمْ» [الحجرات: ١٣].

(٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٠٧].

(٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجِئَتْ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْدَى بَيْدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَفَمِنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدِيَنِي جَمِيعًا فَفَعَنَّا حَتَّى أَفَمِنَّا خَلْفَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠١٠].

(٤٥٣) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَذِنَ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٣].

(٤٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٣٤] وَمُسْلِمٌ [٤١٤].

(٤٥٥) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَّيْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَى بَيْدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٣].

(٤٥٦) عَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْدِنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٨٢].

أَنْ تُكُونَ امْرَأَةً^(٤٥٧)، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ في صَفَّهِنَ^(٤٥٨)، وَبِلِيهِ الرِّجَالُ^(٤٥٩)، ثُمَّ
الصَّبِيَّانُ^(٤٦٠)، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٤٦١)، كَجَنَّاتِهِمْ^(٤٦٢).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحْدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ
فَقَدُّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا^(٤٦٣)، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ
يَقُولُ مَعَهُ^(٤٦٤)، فَإِنْ صَلَّى فَذَّا رَكْعَةً لَمْ تَصْحَّ^(٤٦٥)، وَإِنْ رَكَعَ فَذَّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ
وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ^(٤٦٦).

(٤٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَهُ
الرِّجَالَ خَلْفَنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٦٠].

(٤٥٨) عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ مُبَشِّرَةَ أَمْتَنْ نِسْوَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمْتَنَهُنَّ وَسَطًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[٥٤٢١].

(٤٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَيِّ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلْوَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٣٢].

(٤٦٠) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَحْدُثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ
الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ ثُمَّ صَلَّى لَهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٦٧٧].

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا
وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُوْلَاهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٤٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْرُوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [٥١١٥].

(٤٦٢) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَىٰ تِسْعَ جَنَّاتِرِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ
مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفَّا وَاحِدًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٠٠٠].

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ
الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»، رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [٩٩٥].

(٤٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ
[٦٦٦].

(٤٦٥) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ
يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٦٨٢].

(٤٦٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [٧٨٣].

فَصْلٌ

بَصِّحُ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرِهُ وَلَا مِنْ وَرَاءِهِ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومَ إِذَا اتَّصلَ الصُّوفُونُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ^(٤٦٧)، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرًا^(٤٦٨)، كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ^(٤٦٩).

وَتَطَوَّعُهُ مَوْضِعَ الْمُكْتُوبَةِ^(٤٧٠)، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةٌ قُعُودُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٤٧١)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيُنَصَّرُ فِنْ^(٤٧٢).
وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ إِذَا قَطَعُنَ صُوفُهُمْ^(٤٧٣).

(٤٦٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُو صَلَاتِي»، مُنْقَصِّ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٥٤] وَالْبُخَارِيُّ [٣٧٧].

(٤٦٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرَ بْنَ الْمَدَائِنِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصْلِيُّ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذِيفَةُ فَأَخْدَى عَلَى يَدِيهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذِيفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخْدَى عَلَى يَدِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٨].

(٤٦٩) عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرَرَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ، رَوَاهُ أَبُو أَيْشَيَّةَ [٤٦٩٣].

(٤٧٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٦].

(٤٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٢].

(٤٧٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي سَلِيمَةً وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكِيْ يَنْفَذُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفْ مِنَ الْقَوْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٨٣٧].

(٤٧٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَمْمَودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِيِّ فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِيُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٧٣].

فصلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ^(٤٧٤)، وَمُدَافِعٌ أَحَدُ الْأَخْبَثِينَ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُتَحَاجِّ إِلَيْهِ^(٤٧٥)، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتٍ فَرِيهِ^(٤٧٦)، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازْمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ^(٤٧٧)، أَوْ غَلَبَةٍ نَعَاسٍ^(٤٧٨)، أَوْ أَذَى بِمَطْرٍ أَوْ وَحْلٍ^(٤٧٩)، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بَارِدَةٍ^(٤٨٠).

(٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ بْنِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا يَكْرِيرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤١٨] وَالْبُخَارِيُّ [٦٨٧].

(٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ بْنِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٠].

(٤٧٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِيَّةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ مَرِيضًا فِي يَوْمٍ جُمْعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَ الْجَمْعَةَ وَتَرَكَ الْجَمْعَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٩٩٠].

(٤٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرِيضٌ، «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٥١].

(٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِيَّةَ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأُوا بِهِمُ الْبَقَرَةَ - قَالَ - فَنَجَوْرَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً حَخْفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَتَأَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِمَا يَدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنْ مُعاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارَحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزَتْ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعاذُ أَفْتَانَ أَنْتَ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٦٠٦] وَمُسْلِمٌ [٦١٠٦].

(٤٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطَرِيْر: إِذَا قُلْتَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ فَلَا تَقْلِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجَمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهُتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّينِ وَالدَّخْنِ، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٠١] وَمُسْلِمٌ [٦٩٩].

(٤٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْدَنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرِدٍ وَمَطَرٌ يَقُولُ: لَا صَلُوا فِي الرَّحَالِ، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [٦٩٧] وَعَنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [٩٣٧]: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ».

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبيه^(٤٨١)، فإن صل مُستلقياً ورجلاه إلى القبلة صحيحة^(٤٨٢)، ويومي راكعاً وساجداً ويُخفف عنه عن الركوع^(٤٨٣)، فإن عجز أو ما يعيشه، فإن قدر أو عجز في أثناها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أو ما يركع قائمًا ويسجد قاعدًا^(٤٨٤). وللمريض الصلاة مُستلقياً مع القدرة على القيام لداواة يقول طيب مسلم.

ولَا تصح صلاته قاعدًا في السفينه وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الرحالة خشية التآدي بالوحى^(٤٨٥)، لا للمرض.

(٤٨١) عن عمران بن حصين روى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري [١١١٧].

(٤٨٢) عن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يصل المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صل قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصل قاعدًا صل على جنبه الأيمن مُستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصل على جنبه الأيمن صل مُستلقياً رجلاً بما يلى القبلة»، رواه البيهقي [٣٧٢٨].

(٤٨٣) عن جابر بن عبد الله روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأه يصل على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصل عليه فأخذ فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فاوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، رواه البيهقي [٣٧١٨].

(٤٨٤) قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ﴾ [آل بقرة: ٢٣٨].

(٤٨٥) عن يعلى بن مرّة روى أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطردوا السماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على راحلته وأقام فتقدّم على راحلته فصل لهم يومي إيماء يجعل السجدة أخفض من الركوع، رواه الترمذى [٤١].

فصلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا^(٤٨٦)، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ^(٤٨٧)، سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبْاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ^(٤٨٨)، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ^(٤٨٩).

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً حَضَرَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ اتَّهَمَ بِمُقِيمٍ^(٤٩٠)، أَوْ بِمَنْ يُشْكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعْادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِسَيَّةٍ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ آيَاتِ^(٤٩١)، أَوْ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةِ بِبَلْدَ لَزِمَّهُ أَنْ يُتِيمَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلَكَ بَعْدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخرَ قَصْرٍ.

وَإِنْ حِسَسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً^(٤٩٢)، أَوْ أَفَاقَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا^(٤٩٣).

(٤٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤٨٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَوَاهُ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٨٠]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصْلِيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُعْطِيَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٤٦٤].

(٤٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَّمْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنُاحٌ أَنْ تَفَصُّرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(٤٨٩) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَيْتُ الظُّهُرَ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِيَدِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، مُتَقْتَنٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [١٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [٦٩٠].

(٤٩٠) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٨٦٢].

(٤٩١) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَرْبَعَ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرِهِ لَيْسَنَا بِالْحِجَّةِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٩٩٤].

(٤٩٢) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْتَبَ عَلَيْنَا الثَّلْجَ وَتَحْنُ بِأَذْرِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَرَّاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥٥٤].

(٤٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتُوبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٢٣٥].

فصلٌ

يجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ^(٤٩٤)، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِرَكِهِ مَشَقَّةً^(٤٩٥)، وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ لِمَطَرٍ يَبْلُغُ التِّيَابَ^(٤٩٦)، وَلِوَاحِلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةً^(٤٩٧)، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اسْتُرْطَنِيَّةً الجَمْعَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرٍ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَبَيْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُدْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اسْتُرْطَنِيَّةً الجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَأُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

(٤٩٤) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ رَبْعِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظُّهُرِ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصِلُّهَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْنِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهُرِ وَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَيْعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٥٥٣].

(٤٩٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَيْعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(٤٩٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَّا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرٌ، قَالَ: عَسَى، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٣] وَمُسْلِمٌ [٧٠٥].

(٤٩٧) عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٩٣٧].

فصلٌ

وَصَلَاةُ الْخُوفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ^(٤٩٨)، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسِيفٍ وَنَحْوِهِ^(٤٩٩).

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَفَّنَا صَفَّينِ صَفَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ يَنْتَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا جَيْعَانًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَرَأَيْنَا جَيْعَانًا اُنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ وَرَكَعْنَا جَيْعَانًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَأَعْنَا جَيْعَانًا اُنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّافُ الْمُؤْخَرُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ اُنْحَدَرَ الصَّافُ الْمُؤْخَرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّافُ الْمُؤْخَرُ وَاتَّخَرَ الصَّافُ الْمُقْدَمُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَرَأَعْنَا جَيْعَانًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَأَعْنَا جَيْعَانًا ثُمَّ اُنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤْخَرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّافُ الْمُؤْخَرُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ اُنْحَدَرَ الصَّافُ الْمُؤْخَرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَيْعَانًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٤٠] وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ عَمَّنْ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَّأَتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لَأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَيَّنَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤١٢٩] وَمُسْلِمٌ [٨٤٢]، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالظَّائِفَةِ الْأُخْرَى مُوَاجِهًةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هُوَ لَاءُ فَقَضُوا رَكْعَتِهِمْ وَقَامَ هُوَ لَاءُ فَقَضُوا رَكْعَتِهِمْ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٤٢] وَمُسْلِمٌ [٨٣٩]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ صَدِيقِهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهُرِ فَصَفَ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ يَأْزِأُهُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفًا أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَا صَحَابَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٨]، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَفْلَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنِدَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالظَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَاتَانِ، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٨٤٣] وَالْبُخَارِيُّ [٤١٢٥]، وَعَنْ شَعْلَةِ بْنِ رَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بِطَرَبِ سَطَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فَقَالَ حُذِيفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهِوَلَاءَ رَكْعَةً وَبِهِوَلَاءَ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٤٦].

(٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَأْمُدُوا أَسْلَحَتِهِم﴾ [النساء: ١٠٢]

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر، مكلف، مسلم^(٥٠٠)، مستوطن^{يبناء} اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ.
ولاحب على مسافر سفر قصرا^(٥٠١)، ولا عبد، ولا امرأة^(٥٠٢)، ومن حضرها منهم
أجزاءه ولم يعتقد به، ولم يصح أن يوم فيها، ومن سقطت عن لغير سفر وجابت
عليه إذا حضرها وانعقدت به.
ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح من لا
تحب عليه، والأفضل حتى يصل الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد
الزوال^(٥٠٣).

فصل

يشرط لصحتها سرط - ليس منها إذن الإمام^(٥٠٤) -

(٥٠٠) عن طارق بن شهاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، رواه أبو داود [١٠٦٧].

(٥٠١) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر فلا يصلى الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصل الظهر والعصر وجمع بينهما فصل جمعة، والخلفاء الراشدون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسافرون في الحجّ وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم.

(٥٠٢) عن طارق بن شهاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، رواه أبو داود [١٠٦٧].

(٥٠٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ لَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دع特 عليه الملائكة لا يصح في سفره ولا يغاف على حاجته»، رواه أبو بكر الحراططي السامي في مساوى الأخلاق ومذمومها [٧٩٠].

(٥٠٤) عن عبد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلبي لنا إمام فتننا ونخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتب إساءتهم، رواه البخاري [٦٩٥].

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتٍ صَلَاةُ الظَّهِيرِ^(٥٠٥)، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوْا ظَهِيرًا وَإِلَّا جُمْعَةً.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(٥٠٦)، بِقَرْيَةِ مُسْتَوْطِينَ، وَتَصْحُّ فِيهَا قَارَبَهُ الْبُنْيَانُ مِنَ الصَّحْرَاءِ^(٥٠٧)، فَإِنْ نَفَصُوا قَبْلَ إِتَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهِيرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِيمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَّهَا جُمْعَةً^(٥٠٨)، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَتَّهَا ظَهِيرًا إِذَا كَانَ تَوَйِ الظَّهِيرَ^(٥٠٩). وَيُشَرِّطُ تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ^(٥١٠)، وَمِنْ شُرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ^(٥١١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥١٢)، وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٥١٣)، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشَرَّطِ، وَلَا يُشَرِّطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.

(٥٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهَدْتُ الْخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ، وَشَهَدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيْ أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيْ أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [١٦٢٣].

(٥٠٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّتْ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لَا هُنَّ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَذِهِ النِّيَّتِ مِنْ حَرَّةٍ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقْيَعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضِيَّاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١٠٦٩].

(٥٠٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّتْ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لَا هُنَّ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَذِهِ النِّيَّتِ مِنْ حَرَّةٍ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقْيَعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضِيَّاتُ، قُلْتُ: كَمْ كُتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَرْبَعُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١٠٦٩].

(٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٢٥].

(٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلُغْضِفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلِيُصْلِلُ الظَّهِيرَ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [١٦٠٣].

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا، مُتَنَقِّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٩٢٨] وَمُسْلِمٌ [٨٦١].

(٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُيَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجَدُمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٤٨٤٠].

(٥١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذِكْرَتَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٥٨٣٧].

(٥١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خُطْبَتَانِ يَخْلُسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَدْكُرُ النَّاسَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٢].

وَمِنْ سُنَّتِهَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالِ^(٥١٤)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ^(٥١٥)، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ^(٥١٦)، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ^(٥١٧)، وَيَخْطُبَ قَائِمًا^(٥١٨)، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا^(٥١٩)، وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٥٢٠)، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ^(٥٢١)، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

فصل

وَالْجَمْعُهُ رَكْعَتَانِ^(٥٢٢)، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى: بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ^(٥٢٣). وَلَحَرُومُ إِقَامَتِهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِالْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرُهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةُ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا.

(٥١٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى فُلَانَةَ: «مُرِيْ غُلَامِكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١٧] وَمُسْلِمٌ [٥٤٤].

(٥١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَمَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [١١٠٩].

(٥١٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَوْذِنُ ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ رَجُلٍ أَوْ قَوْسٍ يَخْطُبُ، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ [١٠٩٢].

(٥١٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمَوْذِنُ ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ رَجُلٍ أَوْ قَوْسٍ يَخْطُبُ، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ [١٠٩٢].

(٥١٨) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٢٠].

(٥١٩) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَرْبِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهَدْتُ فِيمَا جَمِيعَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَمَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ [١٠٩٦].

(٥٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٢١].

(٥٢١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاتَ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِةٌ مِنْ فَقْمِهِ فَأَطْلِبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٩].

(٥٢٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [١٠٦٣].

(٥٢٣) عَنْ أَبْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٧].

وَأَقْلُ الْسُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ^(٥٢٤)، وَأَكْثُرُهَا سِتٌ^(٥٢٥).
 وَيُسَنُّ أَنْ يَعْتَسِلَ^(٥٢٦)، وَتَقْدَمَ - وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَبَّبَ^(٥٢٧).
 وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ شِيَابِهِ^(٥٢٨)، وَيَبْكِرُ إِلَيْهَا^(٥٢٩)، مَاشِيًّا^(٥٣٠).
 وَيَدْعُوا مِنَ الْإِمَامِ^(٥٣١).
 وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا^(٥٣٢).

(٥٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤْمِنًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٧] وَمُسْلِمٌ [٨٨٢].

(٥٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤْمِنًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقْدَمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْدَمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْ بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ [١١٣٠].

(٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْكُمْ نَطَهَرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٠٢] وَمُسْلِمٌ [٨٤٧].

(٥٢٧) عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ وَيَدْعُونَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَنْسَنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٨٨٣].

(٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخَذِّذَ ثُوبَيْنِ لِحُمُوتِهِ سَوَى ثُوبِيِّ مَهْتَهِ»، رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [١٠٩٦].

(٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْمِنًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتِي قَرَبَ بَدْنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتِي قَرَبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَتِي قَرَبَ كَبِيشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتِي قَرَبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتِي قَرَبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعِمُونَ الذِّكْرَ»، مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٥٣٠) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدا وَأَبْتَكَرَ وَمَسَّى وَمَرَّ بِرَكْبَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلَ سَنَةً»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

(٥٣١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدا وَأَبْتَكَرَ وَمَسَّى وَمَرَّ بِرَكْبَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلَ سَنَةً»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٨١].

(٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَانيِّ مُؤْمِنًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٠٦٣].

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ^(٥٣٣)، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥٣٤).
 وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٥٣٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرَمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ
 فِي جِلْسِ مَكَانَةٍ^(٥٣٦)، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبَاهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرَمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَغْرُوشٍ مَا
 لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ لِعَارِضٍ لِحَقَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٥٣٧).
 وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجِلْسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا^(٥٣٨)، وَلَا يَجُوزُ
 الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ^(٥٣٩)، إِلَّا لَهُ^(٥٤٠)، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ^(٥٤١)، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا^(٥٤٢).

(٥٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٥] وَمُسْلِمٌ [٨٥٢].

(٥٣٤) عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ قِبْضٌ وَفِيهِ التَّفَخُّهُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١٠٤٧].

(٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُشِّرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقْدَ آذِيَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١١١٨].

(٥٣٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجِلْسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعَ: الْجُمُوعَةُ، قَالَ: الْجُمُوعَةُ وَغَيْرُهَا، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧].

(٥٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢١٧٩].

(٥٣٨) عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: «أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكِعْ»، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقْدَ لَغُوتَهُ»، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٤] وَمُسْلِمٌ [٨٥١].

(٥٤٠) عَنْ أَنْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَبْنَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ إِذَا قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْكَ الْكُرَاغُ وَهَلْكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٢] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

(٥٤١) عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: «أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكِعْ»، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٣٠] وَمُسْلِمٌ [٨٧٥].

(٥٤٢) عَنْ شَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقُرَاطِيِّ: أَتَهُمْ كَانُوا فِي رَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ يُصَلِّوْنَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنَ حَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ سَكَنَنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٤٣٩].

باب صلاة العيدين

وَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ^(٥٤٣)، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ.
وَوقْتُهَا كَصَلَةِ الصُّحَى^(٥٤٤)، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوَا مِنَ
الغَدِ^(٥٤٥).
وَتَسْنُنٌ فِي صَحْرَاءٍ^(٥٤٦)، وَتَقْدِيمٌ صَلَةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ^(٥٤٧)، وَأَكْلُهُ
قَبْلَهَا^(٥٤٨)، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِصَحْنٍ^(٥٤٩)، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.
وَيُسَنْ تَبْكِيرٌ مَأْمُومٌ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ^(٥٥٠)، بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخُرٌ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٥٥١)،
عَلَى أَحْسَنِ هَيْثَةٍ^(٥٥٢)، إِلَّا الْمُعْتَكِفُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

- (٥٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا حَرَجٌ﴾ [الكوثر: ٢].
- (٥٤٤) عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ رَأَى جَدَهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنْيَهُ يَجْلِسُونَ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَوَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلِّ وَذَلِكَ فِي الفِطْرِ
وَالْأَضْحَى، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٥٦١٧].
- (٥٤٥) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْمَحَلَّ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٧].
- (٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،
مُتَقْرِبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].
- (٥٤٧) عَنْ أَبِي الْحَوَّارِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بْنُ جَرَانَ: «عَاجِلِ
الْأَضْحَى وَأَخْرِ الْفِطْرِ وَذَكْرِ النَّاسِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٤٩٠].
- (٥٤٨) عَنْ أَنَسِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٩٥٣].
- (٥٤٩) عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا
يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فِي أَكْلِ مِنْ أَصْحَاحِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٢٩٨٤].
- (٥٥٠) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٥٣٠].
- (٥٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فَأَوْلَ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ، مُتَقْرِبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٨٨٩].
- (٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُتَّهِّدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٠٤].

وَمِنْ شُرُطِهَا: اسْتِيْطَانٌ^(٥٥٣)، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنٌ إِمَامٌ، وَيُسَنْ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(٥٥٤).

وَيُوصَلِيهَا رَكْعَتَيْنِ^(٥٥٥)، قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٥٥٦)، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتَّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَمْسَاً^(٥٥٧)، يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٥٥٨)، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٥٥٩)، وَإِنْ أَحَبَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا^(٥٦٠)، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يُسَبِّحُ وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ^(٥٦١)، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيِّ الْجُمُعَةِ^(٥٦٢)، يَسْتَفْتِحُ

(٥٥٣) لَا نَهُنَّ هُنْ قَبِيلَةٌ وَافَقَ فِي حَجَّهِ عِيدًا وَلَمْ يُصَلِّهِ.

(٥٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٨٦].

(٥٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ عَيْرُ قَضَرٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [١٠٦٣].

(٥٥٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُشَكِّلاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٦٣] وَمُسْلِمٌ [٨٨٨].

(٥٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَبِيلَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٥٣٦].

(٥٥٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ قَبِيلَةٍ أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ [٧٢٥].

(٥٥٩) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَبِيلَةٍ قَالَ: تَبَدَّأُ تَكْبِيرُ تَكْبِيرَةٍ تَقْتَصِحُ بِهَا الصَّلَاةُ وَتَحْمِدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَدْعُو وَتَكْبِرُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٥٥].

(٥٦٠) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُشَكِّلاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [١٨٠٣].

(٥٦١) عَنْ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مُشَكِّلاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَـ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٧٨].

(٥٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْفٍ قَبِيلَةٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَامَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [١٢٨٩].

الأولى يتسع تكبيرات والثانية بسبعين^(٥٦٣)، يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يحرجون^(٥٦٤)، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها^(٥٦٥).

والتكبيرات الرؤائد والذكر بينها وأخطبان سنة^(٥٦٦)، ويكره التكبير قبل الصلاة وبعدها في موضعها^(٥٦٧)، ويحسن من فاته أو بعضها قضاها على صفتها^(٥٦٨).

ويحسن التكبير المطلق في ليالي العيدين وفي فطر آكد^(٥٦٩)، وفي كل عشر ذي الحجة^(٥٧٠)، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق^(٥٧١)، وإن نسية قضاها

(٥٦٣) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتددىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر يتسع تكبيرات تترى لا يحصل بينها بكلام ثم يخطب، ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيستحبها بسبعين تكبيرات تترى لا يحصل بينها بكلام ثم يخطب، رواه البهقي [٦٢٨٦].

(٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «إياها الناس تصدقوها»، متفق عليه، البخاري [١٤٦٢] ومسلم [٨٨٩].

(٥٦٥) عن البراء بن عازب قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البياع فصل ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول سُكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم ترجع فتحنّر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجلة لأهله ليس من النسل في شيء»، رواه البخاري [٩٧٦].

(٥٦٦) عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»، رواه أبو داود [١١٥٥].

(٥٦٧) عن ابن عباس قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، متفق عليه، البخاري [٩٨٩] ومسلم [٨٤].

(٥٦٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصل لهم مثل صلاة الإمام في العيد، رواه البهقي [٦٣٠٧].

(٥٦٩) قال تعالى: ﴿وَلَتُكْرِهُوا إِلَيْهَا وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُم﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥٧٠) قال تعالى: ﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(٥٧١) عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات، رواه الدارقطني [١٧٣٥].

مَا لَمْ يُحِدْتُ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنْ عَقِبَ صَلَاتِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٥٧٢).

باب صلاة الكسوف

تُسَنْ جَمَاعَةً^(٥٧٣)، وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينَ^(٥٧٤)، رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا^(٥٧٥)، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٥٧٦).

فَإِنْ تَجَلَّ الْكُسُوفُ فِيهَا أَنْتَهَا خَفِيفَةً^(٥٧٧)، وَإِنْ عَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الرَّزْلَةِ^(٥٧٨) لَمْ يُصَلِّ.

(٥٧٢) رَوَاهُ الدَّارِقطْنِيُّ [١٧٣٧]

(٥٧٣) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، مُتَقْرِئُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالْبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٤) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ»، مُتَقْرِئُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالْبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٥) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقَرَائِتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَقْرِئُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالْبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٦) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَقْرِئُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٠١] وَالْبُخَارِيُّ [١٠٤٤].

(٥٧٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُوْلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٦٣].

(٥٧٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ نُوْلِيَّةَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي رَزْلَةِ الْبَصْرَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٤٥٣].

وإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ^(٥٧٩)، أَوْ أَرْبَعَ^(٥٨٠)، أَوْ خَمْسٍ^(٥٨١)، جَازَ.

باب صلاة الإستسقاء

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضَ وَقُحْطَ الْمَطَرَ صَلَوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى^(٥٨٢)، وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا^(٥٨٣)، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ^(٥٨٤).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ هَذَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحْنَ^(٥٨٥)، وَالصَّيَامِ^(٥٨٦)، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ^(٥٨٧)

(٥٧٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّعَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٤].

(٥٨٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَبَّعَاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠٨].

(٥٨١) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَرَأَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتِينِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَرَأَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجَدَتِينِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٨٢].

(٥٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقراءَةِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٠٢٤] وَمُسْلِمٌ [٨٩٤].

(٥٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣].

(٥٨٤) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَنَصِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصْلِي فِي العِيدَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

(٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءاْمَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(٥٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَتِهِمُ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٥٩٨].

(٥٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧٣].

وَيَنْتَهِفُ وَلَا يَطَّيِّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَحَشِّشًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا^(٥٨٨)، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ^(٥٨٩) وَالصَّالِحِ وَالشَّيْوخُ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمِيزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّينِ مُنْفَرِّدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٥٩٠)، لَا يَبْوَمِ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّيُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالْكَبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ^(٥٩١)، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ^(٥٩٢)، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ^(٥٩٣)، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُروِّجِهِمْ شَكُورُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَصْلِهِ، وَيُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شُرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْفَ في أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثَابِرِهِ لِيُصِيبَهَا^(٥٩٤)، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ^(٥٩٥)، {رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الْآيَةِ.



(٥٨٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّشًا مُتَضَرِّعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥].

(٥٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُوَافْتَنَهُ لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْكُمْ حَاطِكَةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَنَا، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهْ [١٢٦٨].

(٥٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرِيَ بِيَاصِ إِبَطِيهِ، مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيِّ [١٠٣١] وَمُسْلِمٌ [٨٩٥].

(٥٩٢) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَنَّ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٩].

(٥٩٣) عَنْ أَنَسِ رض قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم مَطَرًا قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا، قَالَ: «لَاَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٩٨].

(٥٩٤) مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيِّ [١٠١٣] وَمُسْلِمٌ [٨٩٧].

كتاب الجنائز

تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ^(٥٩٥)، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ^(٥٩٦).

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنْ تَعَاهُدُ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَلَقَنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٥٩٧)، مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ^(٥٩٨)، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌ^(٥٩٩)، وَيَوْجِّهُ إِلَى الْقِبَلَةِ^(٦٠٠).

فَإِذَا مَاتَ سُنْ تَغْمِيَضُهُ^(٦٠١)، وَشَدَّ حَيَّيْهِ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْمُ شَيَّابِهِ، وَسَرْتُرُهُ بِثُوبٍ^(٦٠٢)، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ^(٦٠٣)، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا

(٥٩٥) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} بِسَبْعِ وَمِنْهَا عَنْ سَبْعِ أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ... الْحَدِيثُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٠٦٦] وَالْبُخَارِيُّ [١٢٣٩].

(٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^{رضي الله عنهما} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِيِّهِ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٨] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٧].

(٥٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ^{رضي الله عنهما} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩١٦].

(٥٩٨) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [٣١١٦].

(٥٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه}: «أَفْرُعُوا (يَسٌ) عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [٣١٢١].

(٦٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ^{رضي الله عنهما} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [٢٨٧٥].

(٦٠١) عَنْ أَمْ سَلَمَةَ^{رضي الله عنهما} قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْصَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٢٠].

(٦٠٢) عَنْ عَائِشَةَ^{رضي الله عنها} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} حِينَ تُؤْفَى سُجْنَ حِرْدَ حِرْدَةِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨١٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لَانْسٍ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسُ: ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٦٨٤].

نَحْوَ رِجْلِيهِ، وَإِسْرَاعٌ تَجْهِيزِهِ إِنْ ماتَ غَيْرَ فَجَأًةً^(٦٠٤)، وَإِنْفَادُ وَصِيتَهِ، وَيَحْبُّ فِي قَضَاءِ دِينِهِ^(٦٠٥).

فَصْلٌ

غَسْلُ الْمَيْتِ وَتَكْفِينَهُ^(٦٠٦)، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(٦٠٧)، وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كَفَائِيَةٌ^(٦٠٨).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيهُ^(٦٠٩)، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوْهَا أَرْحَامِهِ، وَبِاُنْثَى: وَصِيتَهَا ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ^(٦١٠)، وَكَذَا سَيِّدُ مَعَ سُرْرَيْتَهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِينَ

(٦٠٤) عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ^{رض}: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ^{صل} يَعْوُدُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرِي طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمُؤْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا فِإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحِيَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْبَسَ يَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣١٥٩].

(٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض}: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٧٩].

(٦٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رض}: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ^{صل} فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَمَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض}: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٦٢].

(٦٠٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لَهُ أَمَانَةُ, فَأَقْبَرُهُ﴾ [عِيسَى: ٢١].

(٦٠٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَلَتْهُ حِينَ تُوْقِيَ أَوْصَى بِذَلِكَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٦١١٧].

(٦١٠) عَنْ عَائِشَةَ^{رض}: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «لَوْ مِتَّ قَيْلَى فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَلْتُكِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٤٦٥]، وَعَنْهَا قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلْتَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣١٤١].

فَقَطْ^(٦١١)، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمْمَ كَخُشَى مُشْكِلٌ^(٦١٢)، وَيَحْرُمُ أَنْ يُعَسِّلَ مُسْلِمًا كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ^(٦١٣)، بَلْ يُوَارِى لِعَدَمِ^(٦١٤).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَرَّ عَوْرَتَهُ^(٦١٥)، وَجَرَّدَهُ^(٦١٦)، وَسَرَّهُ عَنِ الْعَيْوَنِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ
مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرْفَقٍ^(٦١٧)، وَيُكْثِرُ
صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ حِرْقَةً فَيَنْجِيَهُ، وَلَا يَحْلُ مَسْ عَوْرَةً مِنْ لَهُ سَبْعُ سِينَ،
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَمْسَسْ سَائِرَهُ إِلَّا بِحِرْقَةٍ^(٦١٨)، ثُمَّ يُوَضِّيَ نَدْبَا^(٦١٩)، وَلَا يُدْخِلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ

(٦١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ مُعَلِّمَةٍ قَالَتْ: حُضِرَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّمَا صَحَّتْ أَنَّا وَأَخْتِي تَهَا نَا عَنِ الصَّيَّاْحِ، وَغَسَّلَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبَّارِيُّ [٢٤/٣٠٦].

(٦١٢) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا يَتَمَّمُ مَوْتَهُنَّ وَيُدْفَنُهُنَّ وَهُنَّا بِمِنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٦٧٥١].

(٦١٣) قَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَلُوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» [المتحنة: ١٣].

(٦١٤) عَنْ عَلَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٢١٤].

(٦١٥) عَنْ عَلَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُبَرِّزْ فَخِذَكَ وَلَا تُنْظِرَنَ إِلَى فَخِذِ حَقِّ وَلَا مَيْتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١٤٠].

(٦١٦) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيَّاْبِهِ كَمَا تُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ تُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ شَيَّاْبَهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيَّاْبَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١٤١].

(٦١٧) عَنْ أُمِّ سُلَيْمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تُوْفِيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا فَلَيَبْذِلُوا وَلَا يَبْطِلُوهَا فَلَيَمْسَحُوهَا بَطْنَهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلًا فَإِنْ كَانَتْ حُبْلًا فَلَا تُحْرِكْهَا»، رَوَاهُ الطَّبَّارِيُّ [٢٥/٤٢٤].

(٦١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ: غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ وَعَلَى يَدِ عَلَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْقَةً يَغْسِلُهُ بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٨٨٧].

(٦١٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ فِي غَسْلٍ أَبْنَتِهِ: «أَبْدُونَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، مُتَعَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

وَلَا فِي أَنفِهِ، وَيُدْخِلُ اصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيَنْظُفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(٦٢٠)، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمْرِرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَرَ السَّبْعَ^(٦٢١)، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الْأُخِيرَةِ كَافُورًا^(٦٢٢)، وَالْمَاءُ الْحَارُ وَالْأَسْنَانُ وَالْخَلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ^(٦٢٣)، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ^(٦٢٤)، ثُمَّ يُنْشَفُ بِثُوبٍ^(٦٢٥)، وَيَضْفَرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا^(٦٢٦)، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشْيٍ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ فِي طِينٍ حُرًّا، ثُمَّ يُغْسِلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضِّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِّ الْغَسْلُ.

(٦٢٠) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ مُؤْتَهِنَّا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ فِي عُسْلٍ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [١٦٧] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢١) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ مُؤْتَهِنَّا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَأَيْتُنَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [١٢٥٤] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٢) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ مُؤْتَهِنَّا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [١٢٥٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ حُمُسٌ: الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَقَصُ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْأَبَاطِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [٥٨٩١] وَمُسْلِمٌ [٢٥٧].

(٦٢٤) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْتَهِنَّا: أَتَهَا رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُونَ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَصْنُونَ مَيْتَكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٦٢٣٢].

(٦٢٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: لُفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبٍ حِبَرَةٍ جُفَفَ فِيهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٦١٧٣].

(٦٢٦) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ مُؤْتَهِنَّا قَالَتْ: فَضَّلَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [١٢٦٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

وَمُحْرِمٌ مَيْتُ كَحَىٰ: يُغْسِلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقْرَبُ طَبِيًّا، وَلَا يُلْبِسُ ذَكْرًا مُخِيطًا، وَلَا يُعَطَّى رَأْسَهُ وَلَا وَجْهًا أُثْنَيْ [٦٢٧].

وَلَا يُغْسِلُ شَهِيدًا [٦٢٨]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا [٦٢٩]، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّالِحِ وَالْجَلُودِ عَنْهُ [٦٣٠]، وَإِنْ سُلِّبَهَا كُفَّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ [٦٣١]، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَتَرَبَّهُ [٦٣٢]، أَوْ حُمِّلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُسْلًا وَصُلْيَ عَلَيْهِ [٦٣٣].

وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ عُسْلًا وَصُلْيَ عَلَيْهِ [٦٣٤]، وَمَنْ تَعَذَّرَ عَرْسَلُهُ يُمْمَ.

(٦٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمِروهَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مُؤْمِنٍ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ شَهَدَاءَ أُحْدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسِلُوا وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٢٩) عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ يَعْنِي حَنْظَلَةً؛ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَاءُوا» فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَاجٌ وَهُوَ جُنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْمَاهِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِذَلِكَ غَسَلَتُهُ الْمَلَائِكَةُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٨٩٦].

(٦٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أُحْدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١٣٤].

(٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مُؤْمِنٍ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ شَهَدَاءَ أُحْدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسِلُوا وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٤٣].

(٦٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ مُؤْمِنٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِي أُحْدٍ فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهُدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمْلَوْهُمْ بِكُلِّهِمْ وَدِمَائِهِمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٣٦٥٩].

(٦٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا غَسَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ يَصْبُبُ الْمَاءَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضِرٌ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ . ٤٣٢ / ٣.

(٦٣٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مُؤْمِنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّقْطُ يُصْلَى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١٨٠].

وَعَلَى الْغَاسِلِ سَرُّ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا^(٦٣٥).

فَصْلٌ

يَحِبُّ كَفَنَهُ فِي مَالِهِ^(٦٣٦)، مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزِمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

وَيُسْتَحِبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِّ^(٦٣٧)، تُجْمَرُ^(٦٣٨)، ثُمَّ تُبَسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا^(٦٣٩)، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنِ الْيَتِيمَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الْطَّرَفِ كَالْتَبَانِ تَجْمَعُ الْيَتِيمَهُ وَمَثَانَتِهِ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَ كُلُّهُ فَخَسَنَ^(٦٤٠)، ثُمَّ يَرْدُ طَرَفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شَقِّ الْأَيْمَانِ، وَيَرْدُ طَرَفُهَا الْآخِرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَهُ وَالثَّالِثَهُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحْلَلُ فِي الْقَبْرِ^(٦٤١)، وَإِنْ كُفَنَ فِي قَمِيسٍ وَمِئَرٍ وَلَفَافَهِ

(٦٣٥) عَنْ عَلَيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ وَحَنَطَهُ وَهَمَّلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلُ يَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٦٢].

(٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رضي الله عنهما}: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَوَقَصَتْهُ نَافَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَا تَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي تَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٦٣٧) عَنْ عَائِشَةَ^{رضي الله عنها} أَنَّ رَسُولَ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيسٌ وَلَا عِمَامَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٦٤] وَمُسْلِمٌ [٩٤١].

(٦٣٨) عَنْ جَابِرٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ ابْيَتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٤٥٤٠].

(٦٣٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^{رضي الله عنها} أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثَيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَدْرُرُوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٠١٤].

(٦٤٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^{رضي الله عنهما} حَنَطَ مَيِّتًا بِمِسْلِكٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١١٠٣٨].

(٦٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تُعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٧٩٥].

جَازَ^(٦٤٢)، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي حَسَنَةٍ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقِيمَصٍ وَلَفَافَتَيْنِ^(٦٤٣)، وَالواجِبُ تُوبُ^{هُ} يَسْتُرُ جَمِيعَهُ^(٦٤٤).

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا^(٦٤٥)، وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا^(٦٤٦)، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعْوِذِ^(٦٤٧)، الْفَاتِحَةِ^(٦٤٨)، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ^(٦٤٩) فِي الثَّانِيَةِ^(٦٥٠)، كَالْتَّشَهِيدِ^(٦٥١)،

(٦٤٢) عَنْ حَاجِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رضي الله عنهما} قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله عليه وسلم} عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالبَسَهُ قِيمَصَهُ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٥٠] وَمُسْلِمٌ [٢٧٧٣].

(٦٤٣) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الْقَنْفِيَّةِ^{رضي الله عنها} قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّا كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صلی الله عليه وسلم} عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله عليه وسلم} الْحَقَاءُ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْجَمَارُ ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ ثُمَّ ادْرَجَتْ بَعْدَ فِي الشُّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله عليه وسلم} جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثُوبًا ثُوبًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣١٥٧].

(٦٤٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ^{رضي الله عنها} قَالَتْ: لَمَّا فَرَغْنَا؛ أَيِّ مِنْ عَسْلٍ أَبْنَى النَّبِيُّ^{صلی الله عليه وسلم}; الَّقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهَا»، وَلَمْ يَنْزِدْ عَلَى ذَلِكَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [١٢٦٦] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩].

(٦٤٥) عَنْ سَمْرَةِ^{رضي الله عنه} قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ^{صلی الله عليه وسلم} عَلَى امْرَأٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٣١] وَمُسْلِمٌ [٩٦٤].

(٦٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ^{صلی الله عليه وسلم} إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَافُوا خَلْفَهُ فَكَبَرَ أَرْبَعًا، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١].

(٦٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨].

(٦٤٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ^{رضي الله عنهما} أَنَّ النَّبِيَّ^{صلی الله عليه وسلم} قَرَأَ عَلَى الْحَنَازِرَ بِعَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٌ [١٤٩٥].

(٦٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صلی الله عليه وسلم}: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَنَازِرَ أَنَّ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِعَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ^{صلی الله عليه وسلم} وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْحَنَازِرِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًا فِي نَفْسِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٦٧].

(٦٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^{رضي الله عنه} قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله عليه وسلم} قُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ تُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٣٧٠] وَمُسْلِمٌ [٤٠٦].

وَيَدْعُونَ فِي الثَّالِثَةِ^(٦٥١)، فَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحْيَاً وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا^(٦٥٢)، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثُونَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا^(٦٥٣)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقْهِ مِنَ الدُّنْبُوبِ وَالْحَطَابِيَّا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ^(٦٥٤)، وَاسْفِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَالْحَقْهَ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ^(٦٥٥)، وَيَرْفَعْ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ^(٦٥٦).

وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ الْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ^(٦٥٧). وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٦٥٨)، وَعَلَى غَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ^(٦٥٩)، بِالنِّسَةِ إِلَى شَهْرِ^(٦٦٠).

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِذَا صَلَيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٣١٩٩].

(٦٥٢) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٠٢٤].

(٦٥٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٣٢٠١].

(٦٥٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٣].

(٦٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٠٦٣].

(٦٥٦) عَنْ أَبِي عُمَرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٠٧٤].

(٦٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، رَوَاهُ النِّسَائِيُّ [٨٦١].

(٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَقْعُدُ فِي مَسْجِدٍ فَيَمَسِّي مَسْجِدَ فَيَمَسِّي، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَاتَّى قَبْرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، مُنْقَقِلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٣٧] وَمُسْلِمٌ [٩٥٦].

(٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: نَعَيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِلَى أَصْحَابِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَرَ أَرْبَعاً، مُنْقَقِلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٨] وَمُسْلِمٌ [٩٥١].

(٦٦٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَمَّ سَعِدَ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرًا، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٠٣٨].

وَلَا يُصْلِي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ^(٦٦١)، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ^(٦٦٢)، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦٦٣).

فصلٌ

يُسْتَحِبُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ^(٦٦٤)، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنَ^(٦٦٥)، وَيَسِّنُ الْإِسْرَاعُ إِلَيْهَا^(٦٦٦)، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا^(٦٦٧)، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا^(٦٦٨)، وَيُكْرَهُ جُلوْسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ^(٦٦٩)،

(٦٦١) عَنْ رَبِيدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بَخِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرْتُ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: رَبِيدٌ فَالْتَّمَسُوا فِي مَتَاعِهِ إِذَا حَرَّزَتْ مِنْ حَرَزٍ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمِينَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٨٤٨].

(٦٦٢) عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَّلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصْلِي عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٨].

(٦٦٣) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهْلٍ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٣].

(٦٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَبَعَ حِنَازَةً فَلَيُحِولَ بِجُوَانِبِ السَّرِيرِ كُلُّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلَيَطَوَعْ وَإِنْ شَاءَ فَلَيَدْعُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١٤٧٨].

(٦٦٥) عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرٍ أُمَّهُ فَآمَمُ يُفَارِقُهُ حَتَّى وَضَعَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٥٧٤].

(٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْحِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُ مَوْهِنَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣١٥] وَمُسْلِمٌ [٩٤٤].

(٦٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْحِنَازَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣١٧٩].

(٦٦٨) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ حَفْنَ الْحِنَازَةِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٣١].

(٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجِدُسْ حَتَّى تُوضَعَ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٥٩] وَالْبُخَارِيُّ [١٣١٠].

وَيُسَجِّى قَبْرُ امْرَأٍ فَقَطْ^(٦٧٠)، وَاللَّهُدُّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^(٦٧١)، وَيَقُولُ مُدْخُلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٦٧٢)، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ^(٦٧٣)، مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ^(٦٧٤)، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ^(٦٧٥)، مُسْتَنِجًا^(٦٧٦)، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ^(٦٧٧)، وَالْكِتَابَةُ^(٦٧٨)، وَالْجُلُوسُ^(٦٧٩)، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ^(٦٨٠)، وَالإِتْكَاءُ إِلَيْهِ^(٦٨١)، وَيُحْرَمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرٌ إِلَّا لِصَرْوَرَةٍ^(٦٨٢)، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

(٦٧٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثُوبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْرًا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧١٣١].

(٦٧١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَّكَ فِيهِ: الْخُدُوا لِي لَهُدًا وَانْصَبُوا عَلَيَّ الْلِبَنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٦٦].

(٦٧٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٤٦].

(٦٧٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مُؤْشِبِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣١٥].

(٦٧٤) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٥].

(٦٧٥) عَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٨١٧].

(٦٧٦) عَنْ سُفِينَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَنِجًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٩٠].

(٦٧٧) عَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٠].

(٦٧٨) عَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهَنَّمَ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ حَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧١].

(٦٨٠) عَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ تُوَطَّأَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٠٥٢].

(٦٨١) عَنْ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، رَوَاهُ الْإِلَامُ أَحْمَدَ [٤٧٦ / ٣٩ / ٣٩].

(٦٨٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ مُؤْشِبِي قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرَاجَاتُ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «اَحْفِرُو وَأَوْسِعُو وَأَحْسِنُو وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٧١٣].

وَلَا تُكْرِهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ^(٦٨٣)، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ^(٦٨٤).

وَسُنْنَةُ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعَّثُ بِهِ إِلَيْهِمْ^(٦٨٥)، وَيُكْرِهُ هُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ^(٦٨٦).

فصلٌ

سُنْنَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(٦٨٧)، إِلَّا لِنِسَاءٍ^(٦٨٨)، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ سَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ^(٦٨٩)، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمَنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَعْنِنَا بَعْدَهُمْ^(٦٩٠)، وَاغْفِرْ لَنَا وَهُنَّ.

(٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ بْنِ الْجَلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي الْلَّهُدْ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَسُنُونَا عَلَى التُّرَابِ سَنًا وَاقْرُءُوا عِنْدَ رَأْبِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحْبِطُ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧١٤٩].

(٦٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَكَرِيْلَكَوَالْأَخْوَيْنَ الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٣١].

(٦٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اصْنَعُوْنَا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩٩٨].

(٦٨٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: كُنَّا نَعْدُ الْإِجْمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٦٩٠٥].

(٦٨٧) عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِّيْبِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٧].

(٦٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «لَعْنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٠٥٦].

(٦٨٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٥].

(٦٩٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٤٩٨].

وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ^(٦٩١)، وَيَحُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ^(٦٩٢)، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ^(٦٩٣)، وَشَقُّ الشَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوَهُ^(٦٩٤).



(٦٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، رواه الترمذى . [١٠٧٣]

(٦٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتحه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم يبكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأسار إلى لسانه - أورئ حم»، متفق عليه البخاري [١٣٠٤] ومسلم [٩٢٤].

(٦٩٣) عن أم عميرة رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، متفق عليه، البخاري [١٣٠٦] ومسلم [٩٣٦].

(٦٩٤) عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، متفق عليه، البخاري [١٢٩٤] ومسلم [١٠٣].

كتاب الزكاة

تَجْبُبُ شُرُوطِ حَسْنَةٍ: حرية، وإسلام^(٦٩٥)، ومُلْكُ نِصَابٍ، واسْتِقْرَارٌ، ومُضيُّ الْحَوْلِ^(٦٩٦)، في غير المعاشر^(٦٩٧)، إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً^(٦٩٨)، وإنما فمن كماله.

ومَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَصَهُ لَمَّا مَضَى^(٦٩٩)، وَلَا زَكَاهُ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ يُنْقُصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا^(٧٠٠)، وَكَفَّارَةٌ كَدِينٍ.

(٦٩٥) عن ابن عباس^{رض} قال: قال رسول الله ﷺ لِعَاذِ بْنَ جَبَلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَآيَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاهًأَ فُرُّخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، متفقٌ عَلَيْهِ، البخاري [١٤٥٨] ومسلم [١٩].

(٦٩٦) عن عائشة^{رض} قالـت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا زَكَاهُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه ابن ماجه [١٧٩٢].

(٦٩٧) قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ رِبَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [النجم: ٤-٣].

(٦٩٨) عن سفيان بن عبد الله: أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ رض بعثه مُصدِّقاً فكان يُعَذِّبُ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُذِّبُ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عمرَ بْنِ الخطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عمرُ: نَعَمْ نَعُذُّ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٦٩٤].

(٦٩٩) عن عبيدة^{رض} قالـ: سُلِّلَ عَلَيِّ رض عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الْمَظْنُونُ أَيْزِكِيهِ؟، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ صَادِقاً فَلَيْزَكِهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبَصَهُ، رواه ابن أبي شيبة [١٠٢٥٦].

(٧٠٠) عن السائب^{رض} بن بزيـدـ أن عثمانـ بـنـ عـفـانـ كـانـ يـقـولـ: هـذاـ شـهـرـ زـكـاتـكـمـ فـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـلـيـؤـدـ دـيـنـهـ حـتـىـ تـحـصـلـ أـمـوـالـكـمـ فـتـؤـذـونـ مـنـهـ الزـكـاهـ، رـوـاهـ الـإـمـامـ مـالـيـكـ [٦٦٨].

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ^(٧٠١)، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ حِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ-^(٧٠٢)، انْقَطَعَ الْحَوْلُ^(٧٠٣)، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِحِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ^(٧٠٤)، وَتَجْبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ^(٧٠٥)، وَهَا تَعْلُقُ بِالذَّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبِرُ فِي وُجُوهِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ^(٧٠٦)، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرِكَةِ^(٧٠٧).

بَابُ زَكَّاهُ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجْبُ فِي إِيلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ^(٧٠٨).

(٧٠١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابَ الصَّدَقَةِ: «فِي حُمْسٍ مِنَ الْإِيلِ شَاهٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٨].

(٧٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَّوْنَاهُمْ كَمَا بَلَّوْنَا أَحْمَابَ لَجْنَةَ إِذَا قَسُوا يَصْرِمُهُمْ مُصْبِحِينَ﴾^(١٧) وَلَا يَسْتَئْنُونَ^(١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِينَ رَبِيدَ وَهُرْبَاءِ الْمَوْمِونَ^(١٩) فَاصْبَحَتْ كَالصَّرَبِ^(٢٠) [القلم: ٢٠-١٧].

(٧٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهْ [١٧٩٢].

(٧٠٤) عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَعَالَى بَعْثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٦٩٤].

(٧٠٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعُشْرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهْ [١٧٩٢].

(٧٠٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٧٠٨) عَنْ بَهْزُ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٧٥].

فيَحِبُّ فِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيهَا دُوَّهَا فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاءَ، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتٍ، فَإِذَا رَأَدْتُ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ^(٧٠٩)، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً^(٧١٠).

فصل

وَيَحِبُّ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٧١١)، وَيُخْزِيُ الْذَّكْرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٧١٢)، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

(٧٠٩) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [١٥٧٠].

(٧١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ سُمِّ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُوَّهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ حَمْسٍ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرْوَقَةِ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّاتُ الْجَمَلِ، فَإِذَا رَأَدْتُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ رَبِّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاءَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١١) عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٢٠٨٤].

(٧١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٤٨].

فصلٌ

وَيَحِبُّ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاءُ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءٌ^(٧١٣)، وَالْحُلْطَةُ تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ^(٧١٤).

بابُ زَكَةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

تَحِبُّ فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا؛ وَلَوْلَمْ تَكُنْ قُوتًا^(٧١٥)، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ^(٧١٦)؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ الْفُ وَسِتُّمَائَةٍ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ^(٧١٧)، وَتُنَصَّمُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَةِ، فَلَا تَحِبُّ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيهَا يَجْتَنِيْهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمَ وَالزَّعْبَلِ وَبِزْرٍ قُطُونًا؛ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

(٧١٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرِيْنِ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَّاتِهِ فَفِيهَا ثَلَاثَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَّاتِهِ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

(٧١٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرِيْنِ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فِي هَمَّا يَتَرَاجَعَنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥١].

(٧١٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا الْعُشْرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسَةً أَوْ سُقِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٧٩].

(٧١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً»، مُتَنَقَّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٠٥] وَمُسْلِمٌ [٩٧٩].

فصلٌ

يَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا^(٧١٨)، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي أَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَالَحُ الشَّمْرِ وَجَبَتِ الرَّكَأُ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعْدِيْ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.
وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِ مِنَ الْعَسْلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا^(٧١٩)، فَقِيهِ عُشْرُهُ^(٧٢٠).
وَالرَّكَارُ: مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الْحُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرُهُ^(٧٢١).

باب زَكَاءِ النَّقْدِينِ

يَجِبُ فِي الدَّهْبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ^(٧٢٢)،
رُبُّعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا^(٧٢٣).
وَيُضَمُّ الدَّهْبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

(٧١٨) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتَ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٣].

(٧١٩) عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَأَلُوهُ وَادِيَا فَأَعْطَاهُمْ إِيَاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقًا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ [٦٩٧٠].

(٧٢٠) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ التَّعْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدَّ الْعُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، فَحَمَّاهَا لِي، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ [١٨٢٣].

(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرَّكَارِ الْحُمْسُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٩٩] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(٧٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مُؤْمِنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلَ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الدَّهْبِ شَيْءٌ وَلَا فِي أَقْلَ مِنْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنَيٌّ [١٩٠٢].

(٧٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: فِي الرُّوقَةِ رُبُّعُ الْعُشْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٥٤].

وَبِيَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ^(٧٢٤)، وَقِبِيْعَةُ السَّيْفِ^(٧٢٥)، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قِبِيْعَةُ السَّيْفِ^(٧٢٦)، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً؛ كَأَنْفِ وَنَحْوِهِ^(٧٢٧).
وَبِيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادُوهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلُوكَشُرُ^(٧٢٨)، وَلَا زَكَةَ فِي حُلْيَاهُمَا الْمُعْدَ لِإِسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَةِ^(٧٢٩)، وَإِنْ أُعِدَ لِلْكِرَى، أَوْ النَّفَقَةُ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ بِنَيَّةَ التِّجَارَةِ وَبَلَاغَتْ قِيمَهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا^(٧٣٠)، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفَعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصْرُهَا، وَتَقَوَّمْ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ.
وَلَا يُعْتَبِرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ^(٧٣١).

(٧٢٤) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ شِيفِيْهِ قَالَ: أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، مُتَقَوِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٨٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٠٩١].

(٧٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٨٣].

(٧٢٦) عَنْ مَزِيدَةِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٦٩٠].

(٧٢٧) عَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاخْتَدَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَدَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٢٣٢].

(٧٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَيَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلَّ الذَّهَبَ وَالْحِرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥١٤٨].

(٧٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شِيفِيْهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَلَالِ زَكَةً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٧٦١١].

(٧٣٠) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي تُعْدُ لِلْبَيْعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٦٢].

(٧٣١) عَنْ أَبِي عَمِّرو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عُنْقِي أَدَمَةً أَحْلُلَهَا، فَقَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تُؤْدِي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِبَةُ فِي الْقَرْظِ، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعُ، قَالَ: فَوَصَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخْدَى مِنْهَا الزَّكَاةَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [٦٢٣].

وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِّنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْيَنْ.

باب زكاة الفطر

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٧٣٢)، فَضَلَّ لَهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعُ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتُ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ^(٧٣٣)، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ^(٧٣٤)، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَا بِنَفْسِهِ، فَامْرَأُهُ، فَرَقِيقُهُ، فَأَمْمَهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ^(٧٣٥)، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحْبِطُ عَنِ الْجِنِّينِ^(٧٣٦)، وَلَا تَحِبُّ لِنَاسِنِ.

وَمَنْ لَرِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَاتٌ.

وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدُهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزِمُ^(٧٣٧).

(٧٣٢) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ هُشَيْرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُخْرِ وَالذِّكْرِ وَالْأُشْنَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [٩٨٤] [١٥٠٣].

(٧٣٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَّامَ بْنِ عَوْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِبْدًا بِمَنْ تَعُولُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [١٤٢٧] [١٠٣٤].

(٧٣٤) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ هُشَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْأُخْرِ وَالْعَبْدِ مِنْ يَمُونُونَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٧٨]، وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ هُشَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٧٩].

(٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ بَنَفَسْكَ فَنَصَدَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتْكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتْكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٩٧].

(٧٣٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَوْنَى أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠٧٣٧].

(٧٣٧) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ بْنِ هُشَيْرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفِثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [١٦٠٩].

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ^(٧٣٨)، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ^(٧٣٩).

وَتُنْكَرُهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا^(٧٤٠).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَهَا^(٧٤١)، أَوْ سَوِيقَهَا، أَوْ تَمِّرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِطٍ^(٧٤٢).

فَإِنْ عَدِمَ الْحَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ^(٧٤٣)، وَلَا خُبْزٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الرَّزْكَةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(٧٤٤)، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوهِهَا كَفَرَ عَارِفُ بِالْحُكْمِ وَأَخْذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا أَخْذَتْ مِنْهُ وَعَزَّزَ.

(٧٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥١١].

(٧٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَمْرَ بِرَزْكَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٦] وَالْبُخَارِيُّ [١٥٠٩].

(٧٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَزْكَةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢١٣٣].

(٧٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمْ تُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٥١٤].

(٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ رَزْكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٩٨٥] وَالْبُخَارِيُّ [١٥٠٨].

(٧٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَجَبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٧٤٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

وَلَحِبُّ فِي مَالِ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ، كُوْخِرْ جُهَا وَلِيُّهُ^(٧٤٥)، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِسَةٍ^(٧٤٦).
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ^(٧٤٧).
 وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاتِ الْمَالِ فِي قُرْبَاءِ بَلَدِهِ^(٧٤٨)، وَلَا يَجُوزُ نَفْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ
 الصَّلَاةُ^(٧٤٩)، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ
 إِلَيْهِ^(٧٥٠)، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَاتِ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفَطْرَتُهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.
 وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاتِ^(٧٥١) لِحَوْلَيْنِ فَاقِلَّ^(٧٥٢)، وَلَا يُسْتَحِبُّ.

(٧٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مُؤْمِنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلَيَتْبَعِيهِ مَالٌ فَلَيُتَبَعِّرْ فِيهِ وَلَا يُتَرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٤١].

(٧٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَةَ فَلَا تَسْوُا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِيًّا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِبًا»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [١٧٩٧].

(٧٤٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَاذَ بْنَ جَبَلَ حِينَ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُ عَلَى فُرَائِهِمْ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٧٤٩) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَيْمَانَ رَجُلٍ اتَّقَلَ مِنْ مُخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى عَيْرٍ مُخْلَافِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتْهُ إِلَى مُخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٢٦٩].

(٧٥٠) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ لَمْ يَرُلْ بِالْجَنْدِ إِذْ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعاذَ بْنَ شَلِّي صَدَقَةَ النَّاسِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثَكَ جَائِيًّا وَلَا آخِذُ جِزْيَةً لَكَ بَلْ يَعْتَكُ لَتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَرَدَهَا عَلَى فُرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجُدُّ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٩١٠].

(٧٥١) عَنْ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٦٢٤].

(٧٥٢) عَنْ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَتِّينِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٨٨٤].

بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةُ:

الْفُقَرَاءُ: وَهُم مَنْ لَا يَحْدُونَ شَيْئًا أَوْ يَحْدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.

وَالْمَسَاكِينُ: يَحْدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَاظُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ مِنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.

الْخَامِسُ: الرَّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ، وَيُقْلَعُ مِنْهُمَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنَى^(٧٥٣)، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ الْعَزَّاءُ الْمُطَوَّعُونَ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ، دُونَ الْمُشْيِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا

يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ^(٧٥٤).

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ^(٧٥٥)، وَيُسَنُّ إِلَى أَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُمْ مَوْعِدُهُمْ.

(٧٥٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لِغُنْيٍ إِلَّا لِحَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا إِلَيْهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصْدِيقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغُنْيِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٣٥].

(٧٥٤) قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمِسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعُدُولِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسَيِلُ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

(٧٥٥) قَالَ تَعَالَى: «إِنْ تُمْدُوا الصَّدَقَةَ فِي عِمَّا هِيَ وَلِنَحْفُوْهَا وَنَقْتُوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَرَّكُمْ وَيُكَفِرُ عَنْكُمْ مَنْ سَيِّعَاتُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيبٌ» [البقرة: ٢٧١]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَادِي بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩].

(٧٥٦) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَنِ شَتَّانٌ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٥٨].

فصلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ^(٧٥٧)، وَمُطَلِّبِيٍّ^(٧٥٨)، وَمَوَالِيهِمَا^(٧٥٩)، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيًّا مُّفْقِيٍّ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَرَوْجَ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجِزِهِ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا^(٧٦٠).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحْبَةٌ^(٧٦١)، وَفِي رَمَضَانَ^(٧٦٢)، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ^(٧٦٣).

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كَفَائِيَّهِ وَمَنْ يُمُونُهُ^(٧٦٤)، وَيَأْتُمْ بِمَا يُنْقَصُهَا^(٧٦٥).

(٧٥٧) عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مُتَّبِعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٧٢].

(٧٥٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٤٠].

(٧٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٦١].

(٧٦٠) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهَا أَنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَحَفَضَهُ فَرَأَنَا جَلَدِينَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَعْطِيْتُكُمْ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٦٣٣].

(٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَرَأَّسَ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا بِمِيمَنَهُ ثُمَّ يُرِيُّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيُّ أَحَدُكُمْ فَلَوْلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤١٠] وَمُسْلِمٌ [١٠١٤].

(٧٦٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّبِعًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَادَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦] وَمُسْلِمٌ [٢٣٠٨].

(٧٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ الْعَمَدُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْبَبَةٍ^{١٦} يَتَسَمَّا دَامَ مَقْرَبَةٍ^{١٥} أَوْ مَسِكِينَاتَا مَرْبَقَهُ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦].

(٧٦٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهُورِ غَنِيٍّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٢٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤].

(٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُتَّبِعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَّى بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٦٩٢].

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ^(٧٦٦)، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِيْنَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبُ يَجِبُ صَوْمُهُ^(٧٦٧)، وَإِنْ رُؤْيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ^(٧٦٨)، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدِ لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمُ الصَّوْمُ^(٧٦٩).

وَيُصَامُ بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ^(٧٧٠)، وَلَوْ أُنْشِىَ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرِ الْهِلَالُ^(٧٧١)، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ^(٧٧٢).

(٧٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

(٧٦٧) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تَسْعُ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ» قَالَ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعَشْرَينَ نُظِرَ لَهُ إِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَمَمْكُنُ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَرْأٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرْأٌ أَصْبَحَ صَائِيًّا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٢٠].

(٧٦٨) عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِخَاتِمِنَ: أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُسْوِي إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَنَّهُمْ أَهْلًا بالآمِسَ عَشِيشَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٠٦٢].

(٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [١٩٠٩] وَمُسْلِمٌ [١٠٨١].

(٧٧٠) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ حَمَدًا رَسُولُ اللهِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذْنِي فِي النَّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٤٠].

(٧٧١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَيْدَنِ الْحَطَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شَهَدَ شَاهِدًا فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٦١٦].

(٧٧٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٨٠٢].

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ قَادِرٍ^(٧٧٣)، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهَلًا لِِجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ طَهْرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِيمٌ مُفْطَرٌ^(٧٧٤).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرجِحُ بُرُوقُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٧٧٥)، وَيُسَنُّ لِرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِسَافِرٍ يَقْصُرُ^(٧٧٦)، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمٌ يَوْمٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَمْ يَصِحَّ^(٧٧٧).

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَتِهَا فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدِيهِمَا قَضَتِهَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٧٧٨).

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَاحَهُ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُقْنِعْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ^(٧٧٩)، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.

(٧٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُتِبُتْ نَفَرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٧٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ غَنِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -الْحِضْنُ- فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٢١] وَمُسْلِمٌ [٣٣٥].

(٧٧٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ مُبَشِّرٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةِ هُوَ الشِّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعانَ أَنْ يَصُومَا فَلَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٥٠٥].

(٧٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٧٧٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَيْضًا أَصْرَةً الْغَفَارِيَّ فِي سَفَرَتِهِ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَلَمْ يَجِدْ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَ عَلَى السَّفَرَةِ قَالَ: افْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٢٤١٢] [٢٣١٨].

(٧٧٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ مُبَشِّرٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشِّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحَبْلِيُّ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أُولَادِهِمَا أَفْطَرَا وَأَطْعَمَتَا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٢٣١٨].

(٧٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْتَانًا إِلَى سَبْعِينَ أَتَةً ضَعْفًا» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»، مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٥١] وَالْبُخَارِيُّ [١٨٩٤].

وَيَحْبُّ تَعْيِينُ النِّيَّةِ^(٧٨٠) مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٍ^(٧٨١)، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الرَّوَالِ وَبَعْدَهُ^(٧٨٢)، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ لِمَ يُجْزِئُهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الْكَفَارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ^(٧٨٣)، أَوْ اسْتَعْطَطَ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصُلُّ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ^(٧٨٤)، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمً^(٧٨٥)، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيَّا^(٧٨٦)، أَوْ مُكْرَهًا^(٧٨٧)، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَّارٌ، أَوْ

(٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٧٨١) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٥٤].

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤].

(٧٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَعُوا الصِّيَامَ إِلَيْ أَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقَضِي»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٧٢٠].

(٧٨٥) عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٧٧٤].

(٧٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيَّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيُسِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٣٣] وَمُسْلِمٌ [١١٥٥].

(٧٨٧) عَنْ أَبِي ذَرَ الْغِنَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَّأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٖ [٢٠٤٣].

فَكَرْ فَانَزَلَ^(٧٨٨)، أَوْ احْتَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظُهُ، أَوْ اغْتَسَلَ^(٧٨٩)، أَوْ تَمَضَّضَ^(٧٩٠)، أَوْ اسْتَشَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَةِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.
وَمَنْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمَهُ^(٧٩١)، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي عُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا^(٧٩٢).

فصلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ^(٧٩٣)، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَانَزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً^(٧٩٤)، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَارَةً.

- (٧٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتِ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٦٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٧].
- (٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ مُوَلِّيَّاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٢٥] وَمُسْلِمٌ [١١٠٩].
- (٧٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمِضَتِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ [٢٣٨٥].
- (٧٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- (٧٩٢) عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَيْلَ هِشَام: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٥٩].
- (٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَسِّنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةَ تُعْتَقُهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيْنًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِعَرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرْقُ الْمَكْتُلُ-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا تَنْصَدِّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا يَنْأَى لَبْتُهَا -يُرِيدُ الْحَرَّيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ [١١١١] وَرَوَاهُ أَبُنُ مَاجَهَ [١٦٧١]: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- (٧٩٤) عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَّأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَارَةً وَاحِدَةً فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَارَةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحَ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.
وَلَا تَحِبُّ الْكَفَارَةَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقٌ رَقَبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَةً^(٧٩٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحْبَطُ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقَهِ فَيَبْلِغُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ دَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَمَضْعُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ^(٧٩٦).
وَيَحِبُّ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشَسْمٍ^(٧٩٧).

(٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْسَمَا تَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «هَلْ تَحِبُّ رَقَبَةَ نُعْتَقُهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَنِطِي أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِبُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَبَيْسَمَا تَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِعَرِيقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرِيقُ الْمُكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدِّقُ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللهِ مَا يَبْيَنَ لَابْتِهَا - يُرِيدُ الْحَرَّئِينَ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى بَدَأَتْ آنِيَاهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعُمْهُ أَهْلَكَ»، مُتَنَقِّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٣٦] وَمُسْلِمٌ [١١١].

(٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخْرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٢٣٨٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ، مُتَنَقِّ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [٦] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٢٨].

(٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٠٣].

وَسُنَّ لِنْ شِتَّمْ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ^(٧٩٨)، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ^(٧٩٩)، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ^(٨٠٠) عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرُّ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ^(٨٠١)، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(٨٠٢).

وَيُسْتَحْبِثُ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا^(٨٠٣)، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ^(٨٠٤)، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ^(٨٠٥)، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ^(٨٠٦)، أَوْ حَجَّ^(٨٠٧)، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةُ نَدْرٍ اسْتُحْبَطَ لِوَلِيِّهِ قَصَاؤُهُ.

(٧٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ امْرُؤٌ فَاتَّهُ أَوْ شَانَتْهُ فَلِيُغْلِظْ إِنِّي صَائِمٌ»، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٩٤] وَمُسْلِمٌ [١١٥١].

(٧٩٩) عَنْ رَبِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يَنْ

الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ حَمْسِينِ آيَةٍ، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٢١] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٧].

(٨٠٠) عَنْ سَهْلِي بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخِيرُ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ»، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٠٩٨].

(٨٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يُعْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى تَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٢٣٥٦].

(٨٠٢) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَآنُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوفُ وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٢٣٥٧].

(٨٠٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٣٢٩].

(٨٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطَيْتُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشَّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٧] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٥٠].

(٨٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّفَاهُمْ يَصُومُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٣٤٣].

(٨٠٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنِ دِيْنٍ فَقَصَصْتَنِيهِ أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومُهِ عَنْ أَمْكَنِ»، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٤٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٥٣].

(٨٠٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْثَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شِيْخُ كَبِيرَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرٍ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «فَحُجَّجِي عَنْهُ»، مُتَنَقَّقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٣٤] وَالْبُخَارِيُّ [١٥١٣].

باب صوم التطوع

يُسن صيام أيام البيض^(٨٠٨)، والاثنين والخميس^(٨٠٩)، وسنت من شوال^(٨١٠)، وشهر المحرم^(٨١١)، وأكده العاشر^(٨١٢)، ثم التاسع^(٨١٣)، وتشعر ذي الحجة^(٨١٤)، ويوم عرفة^(٨١٥) لغير حاج بها^(٨١٦)، وأفضلها صوم يوم وفطر يوم^(٨١٧).

(٨٠٨) عن ملخان القيسبي رض قال: كان رسول الله ص يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «هن كهيئة الدهر»، رواه أبو داود [٢٤٤٩].

(٨٠٩) عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنأ صائم»، رواه الترمذى [٧٤٧].

(٨١٠) عن أبي أبوب الأنصاري رض أن رسول الله ص قال: «من صام رمضان ثم أبعده ستة شوال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم [١١٦٤].

(٨١١) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، رواه مسلم [١١٦٣].

(٨١٢) عن أبي قتادة رض قال: قال رسول الله ص: «صيام يوم عاشوراء أحترس على الله أن يكفر السيدة التي قبله»، رواه مسلم [١١٦٢].

(٨١٣) عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «لئن يقيت إلى قابل لأصوم التاسع»، رواه مسلم [١١٣٤].

(٨١٤) عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحبت إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء»، رواه أبو داود [٢٤٣٨] وعن بعض أزواج النبي ص قالت: كان رسول الله ص يصوم تسعة ذي الحجة، رواه أبو داود [٢٤٣٧].

(٨١٥) عن أبي قتادة رض قال: قال رسول الله ص: «صيام يوم عرفة أحترس على الله أن يكفر السيدة التي قبله والسيدة التي بعده»، رواه مسلم [١١٦٢].

(٨١٦) عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص تهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه أبو داود [٢٤٤٠].

(٨١٧) عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ص: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، متفق عليه، البخاري [١٩٧٦] ومسلم [١١٥٩].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ^(٨١٨)، وَالْجُمُعَةُ^(٨١٩)، وَالسَّبْتُ^(٨٢٠)، وَالشَّكُّ^(٨٢١)، وَعِيدُ الْكُفَّارِ^(٨٢٢)
بِصُومٍ.
وَيَحْرُمُ صُومُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ^(٨٢٣)، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٨٢٤)، إِلَّا عَنْ دَمِ
مُتَعِّدٍ وَقِرَانٍ^(٨٢٥).
وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ^(٨٢٦)، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ
إِلَّا الحَجَّ.
وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنِ^(٨٢٧)، وَأَوْتَارُهُ آكِدٌ^(٨٢٨).

- (٨١٨) عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضْعُوهَا فِي الْجِفَانِ
وَيَقُولُ كُلُّوْ فَلَيْتَمَا هُوَ شَهْرُ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَيِّ شَيْءٍ [٩٧٥٨].
- (٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٨٥] وَمُسْلِمٌ [١١٤٤].
- (٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ عَنْ أُخْتِهِ قَوْلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا
أَفْرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، رَوَاهُ الرَّمْذَنِيُّ [٤] .
- (٨٢١) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ
[٢٣٣٤].
- (٨٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَصُومُنَّ أَيَّامَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ النِّفَطِ، مُتَقَوِّلٌ
عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٣٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٩٩٣].
- (٨٢٣) عَنْ نُبِيَّشَةِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلَهَا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [١١٤١].
- (٨٢٤) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يُرِّخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَ مَيْجَدُ الْهَذَلِيَّ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [١٩٩٨].
- (٨٢٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هُلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا،
قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا أَخْرَى فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٥٤] وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٣٢٢]: «إِنَّمَا مَثَلُ
صُومُ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».
- (٨٢٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلَهَا: تَحَرَّوْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنِ مِنْ
رَمَضَانَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٢٠] وَمُسْلِمٌ [١١٦٩].
- (٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلَهَا: التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنِ فِي الْوَتَرِ، مُتَقَوِّلٌ
عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٢٠١٦] وَمُسْلِمٌ [١١٦٧].

وَلِيَلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ^(٨٢٨)، وَيَدْعُونَ فِيهَا بِهَا وَرَدَ^(٨٢٩).

باب الإعتكاف

هُوَ لُزُومٌ مَسْجِدٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ^(٨٣٠)، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ^(٨٣١)، وَيَلْزَمُ مَنِ
بِالنَّذْرِ^(٨٣٢)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ^(٨٣٣)، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سَوَى مَسْجِدٍ
بِيَتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ
فَالْأَقْصَى^(٨٣٤)، لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ^(٨٣٥)، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يُخِرِّ فِيهَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ^(٨٣٦).

وَمَنْ نَذَرَ زَمِنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لِيَلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

(٨٢٨) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا لَغَيْرِي رَمَضَانَ وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ
هِيَ؛ هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيَّةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
وَأَمَارْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيَّةٍ يُوْمَهَا يَيْضَاءً لَا شَعَاعَ لَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٦٢].

(٨٢٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيُّ لَيْلَةٍ الْفَدْرُ مَا أَفْوُلُ فِيهَا،
قَالَ: «قُوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوَ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٥١٣].

(٨٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ
فَلَيَعْتَكِفْ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٦٧] وَالْبُخَارِيُّ [٢٠٢٧].

(٨٣١) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ شِعْبَهُ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا اعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٣٦٣].

(٨٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَالَةِ فِيهَا سَوَاءٌ
إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَالَةِ فِيهَا سَوَاءٌ
إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ الْفِصَالَةِ فِيهَا سَوَاءٌ»، رَوَاهُ أَبْنُ
مَاجَهَ [١٤٠٦].

(٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٣٩٧].

(٨٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ فَتَحَ
اللهُ عَلَيْكَ مَكَةَ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَ

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٨٣٧)، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا^(٨٣٨)، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً^(٨٣٩)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافَهُ^(٨٤٠).
وَيُسْتَحْبِطُ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٨٤١).



(٨٣٧) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٢٩٧] وَالْبُخَارِيُّ [٢٠٢٩].

(٨٣٨) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٧٢].

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ نُوْلِيَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَبَعَ جَنَازَةً، رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ [٢٣٦٣].

(٨٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْقِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نُوْلِيَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ [٣٩٧٦].

كتاب المنايسِك

الحجُّ والعمرةُ واجبانٌ^(٨٤٢) على المسلمين الحرُّ المكْلَفُ القادرُ، في عمره مرتَّةً^(٨٤٣)، على الفور^(٨٤٤)، فإن زال الرُّوكُ والجثونُ والصَّبَا في الحجُّ بعرفة، وفي العمارة قبل طوافها صَحَّ فرضًا^(٨٤٥)، وفعليها من الصبيِّ والعبد تغلًا^(٨٤٦).

والقادرُ: من أمكنه الرُّكوبُ، ووَجَدَ زادًا ورًا حلة صالحين لمشيه^(٨٤٧)، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

وإنْ أَعْجَزَهُ كِبِيرٌ، أو مَرْضٌ لا يُرجى بُرُؤهُ؛ لزمَهُ أنْ يُقيِّمَ مَنْ يَكُونُ ويعتمدُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ^(٨٤٨)، ويُجزئُ عنْهُ وَإِنْ عُرِفَ بَعْدَ الإِحرَامِ.

(٨٤٢) قال تعالى: «وَأَتَمْوَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٦]، وعن عائشة مبشرها قالت: قُلْتُ يا رسول الله على النساء جِهادٌ، قال: نعم عليهن جهاد لا يقال في الحج والعمره، رواه ابن ماجه [٢٩٠١].

(٨٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أئمَّةُ النَّاسِ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا أَسْتَطَعْتُمْ، رواه مسلم [١٣٣٧].

(٨٤٤) عن ابن عباس مبشر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتأصل الضالة وتعرض الحاجة»، رواه ابن ماجه [٢٨٨٣].

(٨٤٥) عن ابن عباس مبشر قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزاءٌ عنْه تلّك الحجّة، فإنْ أعتق بِجَمْعِ مَمْتُجِرِيْ عَنْهُ، رواه الإمام أحمد في مسائل أئمته عبد الله [٧٢٩ / ٢] رقم المسألة [٩٧٥].

(٨٤٦) عن ابن عباس مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً بالرُّوحاء فقال: «من القوم» قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت، قال: «رسول الله» فرقعت إلَيْهِ امرأة صبياً فقالت: أهذا حج، قال: «نعم ولَكِ أجر»، رواه مسلم [١٣٣٦].

(٨٤٧) عن ابن عمر مبشر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: «الزاد والراحلة»، رواه الترمذى [٨١٣].

(٨٤٨) عن عبد الله بن عباس مبشر قال: جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إنَّ فِرِيشَةَ الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كِبِيرًا لا يثبت على الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟، قال: «نعم»، مُتفقٌ عليه، البخاري [١٥١٣] ومسلم [١٣٣٤].

وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرُمٍ هَا^(٨٤٩)، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّابِيْدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاخٍ^(٨٥٠)، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجًا مِنْ تَرِكَتِهِ^(٨٥١).

باب المواقف

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوِّنَتْ الْحَلِيقَةُ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنُ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لَاهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِيمِنْهَا^(٨٥٢)، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحَلِّ^(٨٥٣).
وَأَشْهُرُ الْحِجَّةِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٨٥٤).

(٨٤٩) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُبْتُ فِي غَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٣٤١].

(٨٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ مُؤْمِنِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُلْ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامَ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ دُوِّنَ مَحْرُمٍ مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٤٠].

(٨٥١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِيَّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرْتَ أَنْ تَحْجَجَ فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ فَأَفَاحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «عَمَ حُجَّيْ عَنْهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨٥٢].

(٨٥٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِيَّ قَالَ: وَقَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ فَهُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْهُنَ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١١٨١] وَمُسْلِمٌ [١٥٢٦]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مُؤْمِنِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُهَلْ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٨٣].

(٨٥٣) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنِيَّ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمْرُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥١٨] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٨٥٤) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ مُؤْمِنِيَّ الْحِجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٧٨٢].

بَابُ

الإِحْرَام: نِيَّةُ النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ^(٨٥٥)، أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ وَتَنْطِفُ وَتَطْبِيبٌ^(٨٥٦)، وَتَجْرُدٌ مِنْ تَحْيِطٍ^(٨٥٧)، فِي إِزارٍ وَرِداءٍ^(٨٥٨)، أَبِيضَيْنٍ^(٨٥٩)، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ^(٨٦٠)، وَنِيتَةٌ شَرْطٌ^(٨٦١)، وَيُسْتَحِبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَسِنَى حَاسِنٌ فَمَحَلٌ حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٨٦٢). وَأَفْضَلُ الْأَسَالِكِ: التَّمَتعُ^(٨٦٣)، وَصِفتَهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأَفْقَيِّ دَمٌ^(٨٦٤)، وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَسِيَّتْ فَوَاتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً^(٨٦٥).

- (٨٥٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِمَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْسِلَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٣٠].
- (٨٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَنْطَبِيبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيَضَ الدُّهُنِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١١٩٠] وَالْبُخَارِيُّ [١٥٣٩].
- (٨٥٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِمَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْسِلَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٣٠].
- (٨٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُحْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ الْإِمامُ أَحْمَدَ [٤٨٩٩].
- (٨٥٩) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهُرٌ وَأَطْيَبٌ وَكَفُونَا فِيهَا مَوَاتِكُمْ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٨١٠].
- (٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحِلَّةِ رَكَعَتِهِ أَوْ جَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَ بِالْحَجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٧٠].
- (٨٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].
- (٨٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُبَاعَةَ بْنِتِ الزُّبَيرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيٌّ وَأَشْتَرْطَيْ قُولِيَ اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].
- (٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي عَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهُمْ أُمْرَةً لَا مَنْ كَانَ مَعَهُمْ الْهَذِيلُ، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَذِيلَ لَا حَلَّتْ»، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢١٦].
- (٨٦٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنْ الْهَذِيلِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَمَرَاءِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٨٦٥) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَانَكَ» قَالَتْ: شَانِي أَنِّي قَدْ حَضَرْتُ، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٣].

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٨٦٦)، يُصوتُ بِهَا الرَّجُلُ^(٨٦٧)، وَخُفِيَّهَا الْمَرْأَةُ.

بَابُ حَظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ^(٨٦٨)، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ^(٨٦٩) فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكْرَ مَحِيطًا^(٨٧٠) فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ^(٨٧١)، أَوْ نَوْبَهُ^(٨٧٢)، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَبِّبٍ، أَوْ شَمَ طَيْباً، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٤٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٤].

(٨٦٧) عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيةِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٢٩].

(٨٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْتَلَى الْمَدْيَ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَا»، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَكِيدُ نَعْدِينَ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ وَلِيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ [١١٧٧].

(٨٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَا»، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨٥١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٦].

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُ»، مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٤٢] وَمُسْلِمٌ [١١٧٧].

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَا كُوِّلَ بَرِّيًّا أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ^(٨٧٣)، أَوْ تَلْفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(٨٧٤).

وَلَا يَجُرمُ حَيَّانٌ إِنْسِيٌّ^(٨٧٥)، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ^(٨٧٦)، وَلَا قَتْلُ حُرْمَ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ.
وَيَجُرمُ عَقْدُ النَّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ^(٨٧٧)، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامِعَ^(٨٧٨)
قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ^(٨٧٩)، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشِرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَكِنْ يَجُرمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الْلِّبَاسِ، وَتَجَنِّبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّارَيْنِ^(٨٨٠)، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا^(٨٨١)، وَيُبَاخُ لَهَا التَّحَلِّي^(٨٨٢).

(٨٧٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حُرْمَةً﴾ [المائدة: ٦٩].

(٨٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٦٩].

(٨٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أُمُّ الْحِجَّةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْعُجُّ وَالشُّجُّ»، رَوَاهُ التَّرْمِدِيُّ [٨٢٧].

(٨٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالِكُمْ وَلِسَيَارَةٌ وَحُرْمَ عَيَّكُمْ صَيْدُ الْأَبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَةً﴾ [المائدة: ٩٦].

(٨٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَحْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(٨٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأْرَفَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّفُّ الْجَمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ [٤٦٦/٣].

(٨٧٩) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حُرْمَ وَقَعَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: بَطْلُ حَجْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعَ، قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحْجَ وَأَهْدِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٨٦٩].

(٨٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّارَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخارِيُّ [١٨٣٨].

(٨٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٧٦٠].

(٨٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَهُنَّ النِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّارَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الشَّيْءِ وَلَتَنْبَسِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ الْوَانِ الشَّيْءِ مُعَصِّفًا أَوْ حَزَّاً أَوْ حُلَيَاً أَوْ سَرَّاً أَوْ قَمِيسًا أَوْ خُفًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٨٢٧].

باب الفدية

يُحِيرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِبْرٍ وَلُبْسٍ مُخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ نِصْفٌ صَاعٌ تَمِّرٌ أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ دَبَحٌ شَاةً^(٨٨٣).
وَبِجَزِّاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْبِرٍ مُدْيُوماً، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ^(٨٨٤).
وَأَمَّا دَمٌ مُمْتَعِّنٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
وَالْمُحْسَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيَا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ^(٨٨٥).
وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرَجٍ فِي الْحَجَّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لِزِمَاهَا^(٨٨٦).

(٨٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّعِلْكَ آذَاكَ هَوَامِكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَلْقُ رَأْسُكَ وَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ اسْتُكْ بِشَاةً»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٨١٤] وَمُسْلِمٌ [١٢٠١].

(٨٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَحَرَّأَهُ مِثْلَ مَا فَلَّ مِنَ الْأَعْصَمِ يَحْكُمُ بِهِ، دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِلَعْنَ الْكَبَبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدَة: ٩٥].

(٨٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَعْلَمُو رُؤْسَكُ حَمَّ بَلِيلَ الْهَدْيِ مَحَمَّ﴾، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ فَإِذَا أَوْتُمْ فَنَّ تَمَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨٨٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمَلَاءُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٨٧٤].

فصلٌ

وَمِنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً بِخَلَافٍ صَيْدٍ^(٨٨٧).

وَمِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ^(٨٨٨)، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِلِمَسَاكِينِ الْحَرَم^(٨٨٩)، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْسَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبِيلٌ^(٨٩٠)، وَيُجْزِيُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاهٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَاتٍ^(٨٩١)، وَتُجْزِيُ عَنْهَا بَقَرَةٌ^(٨٩٢).

(٨٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جَزَاءٍ مِثْلٍ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٨٨) عَنْ أَبِي ذَرٍ الْعَفَارِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَحَاجِرُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبْهَةٌ وَعَلَيْهِ أَثْرُ الْحَلْوِقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِي؟، فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَخْلُعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ أَثْرَ الْحَلْوِقِ عَنْكَ وَأَتْقِنِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرِتَكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكِ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١١٨٠].

(٨٨٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٨٩٠) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرْيَشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدَبَيْةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٧٠١].

(٨٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَالَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رض عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ شُرْكٌ فِي دَمٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٨٨].

(٨٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدَبَيْةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

باب حَرَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ^(٨٩٣)، وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ^(٨٩٤)، وَالْأَيْلُ وَالثَّيْنَلُ وَالوَعْلُ بَقَرَةُ^(٨٩٥)، وَالضَّبِيعُ كَبْشٌ^(٨٩٦)، وَالغَزَالُ عَنَّزٌ^(٨٩٧)، وَالوَبِيرُ وَالضَّبِيعُ جَدْيٌ^(٨٩٨)، وَالْأَرْنَبُ عَنَّاقٌ^(٨٩٩)، وَالْحَمَامَةُ شَاهٌ^(٩٠٠).

باب صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَالَلِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشَهُ الْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الْإِذْخَرُ^(٩٠١).

(٨٩٣) عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعاوِيَةَ قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٥٧].

(٨٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْلِفِهِ: فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٥٥].

(٨٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْلِفِهِ قَالَ: سَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِيعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٠١].

(٨٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْلِفِهِ: فِي الظَّبَابِ شَاهٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٨٩٧) عَنْ طَارِيقِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْ طَاغًى ضَبًا فَغَزَرَ ظَهُورُهُ فَاتَّى عُمَرَ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى، فَقَالَ: جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٨٠].

(٨٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْلِفِهِ: فِي الْيَرْبُوعِ جَفَرَةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٨٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْلِفِهِ: فِي الْأَرْنَبِ عَنَّاقٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٩٦٨].

(٩٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْلِفِهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةِ مِنْ حَمَامَةِ مَكَّةَ بِشَاهٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٠٠٩٨].

(٩٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْلِفِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلَ وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَأْتِقْطُ لُفْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلِي حَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقِينُهُمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [١٨٣٤] وَمُسْلِمٌ . [١٣٥٣]

وَيَحْرُمُ صِيدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ، وَيُبَاخُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ^(٩٠٢)، وَاللَّهُ أَكْرَبُ وَنَحْوُهُ، وَحَرَمَهَا مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى شَوَّرٍ^(٩٠٣).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا^(٩٠٤)، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنْيِ شَيْبَةَ^(٩٠٥)، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ^(٩٠٦)، وَقَالَ مَا وَرَدَ^(٩٠٧)، ثُمَّ يَطْوُفُ مُضْطَبِعًا^(٩٠٨)، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ^(٩٠٩)، فَيُحَادِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ^(٩١٠)، فَإِنَّ

(٩٠٢) عَنْ عَلَيِّ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى شَوَّرٍ لَا يُجْتَنِي خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرَ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقَتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا سَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٠٣٥].

(٩٠٣) عَنْ عَلَيِّ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى شَوَّرٍ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٧٠].

(٩٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَدْخُلُ مِنَ النَّثِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّثِيَّةِ السُّفْلَى، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٧٥] وَمُسْلِمٌ [١٢٥٧].

(٩٠٥) عَنْ عَطَاءٍ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ بَابِ بَنْيِ شَيْبَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٢٨٢].

(٩٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَشِيشَةَ عَرَفةَ وَبِجَمْعِهِ وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ وَعَلَى الْمَيْتِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٢٨٣].

(٩٠٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ وَكَرَمِهِ مِنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرْهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٠٢١].

(٩٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُضْطَبِعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [١٨٨٣].

(٩٠٩) عَنْ عَائِشَةَ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} قَالَتْ: حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٤١] وَمُسْلِمٌ [١٢٣٥].

(٩١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَا فِيلَكَ وَإِنِّي لَا عَلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقْبِلُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٧٠].

شقَ قَبْلَ يَدِهِ^(٩١١)، فَإِنْ شَقَ الْلَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٩١٢)، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٩١٣)، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطْوُفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الْأَفْقَيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا^(٩١٤)، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ^(٩١٥).

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْتُوِ^(٩١٦)، أَوْ نَكَسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحَجَرِ^(٩١٧)، أَوْ عُرْيَانًا^(٩١٨)، أَوْ نَجِسًا^(٩١٩)، لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٩٢٠).

(٩١١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٦٩].

(٩١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلِثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٣٢].

(٩١٣) عَنْ عَلَيِّ مُثْلِثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِنَّا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٣٢٤]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مُثْلِثِهِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللهِ أَكْبَرُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٣٢٣].

(٩١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِثِهِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُثْلِثِهِ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُثْلِثِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُثْلِثِهِ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٧٦].

(٩١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ مُثْلِثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُثْلِثِهِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِثِهَا قَالَتْ: سَالَتُ النَّبِيَّ مُثْلِثِهِ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ: «تَعَمْ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٥٨٤] وَمُسْلِمٌ [١٣٣٣].

(٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثْلِثِهِ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُثْلِثِهِ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى لَا يَجُحُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣١٧] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٧].

(٩١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلِثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ مُثْلِثِهِ قَالَ: «الْطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَسْكُلُونَ فِيهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩٦٠].

(٩٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُكَلِّمًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

فصلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْفَأُهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فِيمَشِيَّ فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا^(٩٢١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ذَهَابًا سَعِيَّةً وَرَجْوَعًا سَعِيَّةً، فَإِنْ بَدَا بِالْمَرْوَةِ سَقْطَ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ^(٩٢٢)، وَتَسَنَّ فِيهِ الطَّهَارَةُ^(٩٢٣)، وَالسَّتَّارَةُ وَالْمُوالَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَمًّا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصْرٌ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ^(٩٢٤)، وَالْمُتَمَمُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلِيَّةَ^(٩٢٥).

(٩٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِيَّ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «أَبْدِأْ بِهَا بَدَا اللَّهُ بِهِ» فَبَدَا بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَرَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِيَّ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «أَبْدِأْ بِهَا بَدَا اللَّهُ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٣) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنِيَّ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حَضَرْتُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنْفَسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٥٠] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُؤْمِنِيَّ قَالَ: تَمَّتَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُلُ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْعُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلُلْ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٢٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنِيَّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٩١٩].

باب صفة الحج والعمرة

يُسَنُ لِلمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا^(٩٢٦)، وَيُجِزِّئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبْيَسُ بِمِنْيَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ^(٩٢٧)، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ^(٩٢٨).

وَيُسَنُ أَنْ يَجْمِعَ يَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ^(٩٢٩)، وَيَقْفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ^(٩٣٠)، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ^(٩٣١).

(٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٦].

(٩٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنْيَى فَاهْلَوْا بِالْحَجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ نَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ [٣٠١٢].

(٩٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بِيَنْهُمَا شَيْئًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاءِ يَبْيَنَ يَدِيهِ وَاسْتَبْلَقَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٣٥٨٥] وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَكْثُرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِ بِعْرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدَرِ وَشَرَّاتِ الْأَمْرِ وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّياحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٩٥٤٩].

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلُ لَهُ صَحَّ حَجَّهُ^(٩٣٢)، وَإِلَّا فَلَا^(٩٣٣)، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعْدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٩٣٤)، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا^(٩٣٥).

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُرَدِّلَفَةِ سَكِينَةٍ^(٩٣٦)، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ^(٩٣٧)، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، وَيَبْيَسُ^(٩٣٨) بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٩٣٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كُوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ، فَيَرْفَأَهُ أَوْ يَقْفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يَسْفِرَ^(٩٤٠).

(٩٣٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} بِجَمْعِ فَقْلُتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنِّا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفَثَتَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٠٤٢].

(٩٣٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَحِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَبْلَغْكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ}، قَالَ عَطَاءُ: نَعَمْ، رَوَاهُ السَّيْهُقِيُّ [٩٩٠٤].

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلَيُهُرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٠١].

(٩٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٨٩].

(٩٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ}: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الْزِمَّامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٧) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، مُنْفَقَ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٦٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٩٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ}: حَتَّى أَتَى الْمُرَدِّلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَرْبُوبَ وَالْعِشَاءَ بِإِذْنِ وَاحِدٍ وَإِقْمَاتِيْنِ وَلَمْ يُسْبِحْ بِيَنْهَا شَيْئًا ثُمَّ اصْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(٩٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} قَالَ: أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيِّ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} لَيْلَةَ الْمُرَدِّلَفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ، مُنْفَقَ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٧٨] وَمُسْلِمٌ [١٢٩٣].

(٩٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ} فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَاحِبِ الْمَسْكِينَةِ}: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر^(٩٤١)، وأخذ الحصا^(٩٤٢)، وعده: سبعون، بين الحمى والبندق^(٩٤٣)، فإذا وصل إلى مني؛ وهي من وادي محسراً إلى حمرة العقبة؛ رماها بسبعين حصيات متعاقبات، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكتب مع كل حصاة^(٩٤٤)، ولا يجزئ الرمي بغیرها ولا بها ثانية، ولا يقف^(٩٤٥)، ويقطع التلبية قبلها^(٩٤٦)، ويرمي بعد طلوع الشمس^(٩٤٧)، ويجزئ بعد نصف الليل^(٩٤٨)، ثم ينحر هدياً إن كان معه^(٩٤٩)، ويخلق أو يقصّر من جمیع شعره^(٩٥٠)، وتقصّر منه المرأة أتملاه^(٩٥١)، ثم قد حل له كُل شيء إلا النساء^(٩٥٢).

(٩٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجّة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حتى أتى بطن محسراً فحرّك قليلاً، رواه مسلم [١٢١٨].

(٩٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأخذ الحصى من جمع، رواه البهقي [٩٦٢٢].

(٩٤٣) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عليكم بحصى الحذف الذي يرمي به الجمرة»، رواه مسلم [١٢٨٢] وعنه جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بغير الغنم، رواه البهقي [٩٦١٨].

(٩٤٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجّة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبعين حصيات يكتب مع كل حصاة منها، رواه مسلم [١٢١٨].

(٩٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يرمي حمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يفعله، رواه البخاري [١٧٥١].

(٩٤٦) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: لم يزل النبي صلوات الله عليه وسلم يلقي حتى رمى حمرة العقبة، متقد على البخاري [١٦٨٥] ومسلم [١٢٨١].

(٩٤٧) عن جابر رضي الله عنهما قال: رمى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، رواه مسلم [١٢٩٩].

(٩٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلوات الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، رواه أبو داود [١٩٤٢].

(٩٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجّة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ثم انصرف إلى المنحر فحر ثلاثة وستين بيده، رواه مسلم [١٢١٨].

(٩٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حلق رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحلق طائفته من أصحابه وقصّر بعضهم، وقال: «زخم الله الملحقين -مرأة أو مرأتين ثم قال - والمقصرين»، متقد على، مسلم [١٣٠١] والبخاري [١٧٢٧].

(٩٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»، رواه أبو داود [١٩٨٤].

(٩٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا رمى أحدكم حمرة العقبة فقد حل له كُل شيء إلا النساء»، رواه أبو داود [١٩٧٨]، وعنها رضي الله عنها قالت: طب رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيديه هاتين حين أحرم وحلبه حين أحل قبل أن يطوف، متقد على، البخاري [١٧٥٤]، ومسلم [١١٨٩].

وَالْحَلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ^(٩٥٣)، لَا يَلْرُمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا يَتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِّيِّ وَالنَّحْرِ^(٩٥٤).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٩٥٥)، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدِ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ^(٩٥٦)، وَلَهُ تَأْخِيرٌ^(٩٥٧)، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ^(٩٥٨)، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ^(٩٥٩)، وَيَتَضَلَّلُ مِنْهُ^(٩٦٠)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنِي ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٩٦١)، فِي رِمَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَتَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأْخُرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ

(٩٥٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَكَافِئُونَ وَسَكُونٌ وَمَعْصِرٌ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِيُقْصَرُ وَلِيُخْلَلُ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذِّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِّيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَاجٌ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٣٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٠٧].

(٩٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَلَنَا يَوْمَ النَّحْرِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٣٣] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(٩٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٩٢٠].

(٩٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَتَحَرَّ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٦٩١] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧].

(٩٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض} فِي صَفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرَبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠٦٢].

(٩٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَئُمُّهُمْ لَا يَنَضَلُّونَ مِنْ زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٣٠٦١].

(٩٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمَنِي، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٠٨] وَالْبُخَارِيُّ [١٧٣٢]، وَعَنْهُ قَالَ: أَسْتَاذُنَّ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^{رض} رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَيْتَ بَمَكَّةَ لَيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَائِتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٤٥] وَمُسْلِمٌ [١٣١٥].

جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْبِطُونَ الْوَادِيَ، وَلَا يَقْفُ عنْدَهَا، يَفْعُلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا^(٩٦٢)، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ وَيَرْتَبُهُ بِنِتَّتِهِ، فَإِنْ أَخَرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْيَتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٩٦٣).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لِزِمْهُ الْمَيْتِ وَالرَّمَيْ مِنَ الْغَدِ^(٩٦٤). فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ^(٩٦٥)، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ الْحَائِضِ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْوَدَاعِ، وَيَقْفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ^(٩٦٦)، وَتَقْفُ الْحَائِضُ بِبَيْهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ. وَسُسْتَحْبُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِيْ صَاحِبِيْهِ^(٩٦٧).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ، مِنْ مَكَّيٍّ وَتَحْوِهِ، لَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَ وَقَصَرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلُّ وَقْتٍ^(٩٦٨)، وَتُجْزِئُ عَنِ الْفَرَضِ.

(٩٦٢) عَنْ عَائِشَةَ ظِلِّهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخِيرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْيَ فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ يَسْبِعُ حَصَائِدَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ وَيَقْفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الْثَالِثَةَ وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٣].

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ظِلِّهَا قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلَيُهُرِقْ دَمًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤٠١].

(٩٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ظِلِّهَا قَالَ: مَنْ عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنْيَ فَلَا يَفْرَنَ حَتَّى يَرْمِي الْحِمَارَ مِنَ الْغَدِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٤١٦].

(٩٦٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ظِلِّهَا قَالَ: أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ، مُتَقْقِيْ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٣٢٨].

(٩٦٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِنَّتِ دُبْرُ الْكَعْبَةِ مَضَى حَتَّى اسْتَأْمَنَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوْجَهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسْطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٩٩].

(٩٦٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ظِلِّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَارَ قَبْرِيْ بَعْدَ وَفَاتِيْ فَكَانَتْ زَارِيْ فِي حَيَاتِيْ»، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ [٢٦٩٣].

(٩٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظِلِّهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَقْقِيْ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٧٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٩].

وأركان الحجّ: الإحرام^(٩٦٩)، والوقوف^(٩٧٠)، وطاف الزارة^(٩٧١)، والسعى^(٩٧٢).
وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والميت
لغير أهل السقاية والرعاية بمنى، ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلق،
والوداع، والباقي سنن.

وأركان العمرة: إحرام وطاف وسعي، وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها،
فمن ترك الإحرام لم ينعقد سُكُونه، ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم سُكُونه إلا به، ومن
ترك واجباً فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج^(٩٧٣)، وتحلل بعمره، ويقضي ويهدى^(٩٧٤)، إن لم يكن
اشترط^(٩٧٥).

(٩٦٩) عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله ص: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق عليه،
البخاري^[١] [ومسلم^[١٦٢٨]].

(٩٧٠) عن عبد الرحمن بن يعمر رض قال: قال رسول الله ص: «الحج عرفة»، رواه الترمذى^[٨٨٩].

(٩٧١) قال تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩].

(٩٧٢) عن حبيبة بنت أبي تجرأة رض قالت: قال رسول الله ص: «اسعوا إن الله كتب عليكم
السعي»، رواه الإمام أحمد^[٣٧٣٦٧]، وعن عائشة رض قالت: لعمري ما أتَ الله حجَّ من
لم يطِّفَ بين الصفا والمروة، رواه مسلم^[١٢٧٧].

(٩٧٣) عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «لَا يُقْوَى الحجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ
لَيْلَةِ جَمِيع»، رواه البيهقي^[٩٩٠٥]، وعن عبد الله بن عمر رض قال: من لم يقف بعرفة من
ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، رواه الإمام مالك^[١٣٤٣].

(٩٧٤) عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يتحرّك دمه فقال:
يا أمير المؤمنين أخطأتنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: أذهب إلى مكان
فطف أنت ومن معك وأنحروا هدبنا إن كان معكم ثم أطلقوا أو قصرروا وأرجعوا فإذا كان
عام قابل فمحجو وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، رواه الإمام
مالك^[١٤٣٠].

(٩٧٥) عن عائشة رض قالت: دخل رسول الله ص على ضياعه بنت الزبير فقال لها: «حجّي
واشتري طى قولي اللهم محيي حيث حبسني»، متفق عليه، البخاري^[٥٠٨٩] [ومسلم^[١٢٠٧]].

وَمَنْ صَدَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ^(٩٧٦)، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةٌ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْرَطَ^(٩٧٧).

بابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

أَفْضَلُهَا إِبْلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ^(٩٧٨)، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذْعُ صَانِ، وَثَنِيٌّ سَوَاهُ^(٩٧٩)، فَالِإِلْبُلُ حَمْسُ سِنِينَ، وَالبَقَرُ سَتَانٌ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّانُ نِصْفُهَا^(٩٨٠)، وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٩٨١)، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ^(٩٨٢). وَلَا يُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَمْنَاءُ وَالْجَدَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ^(٩٨٣)، وَالْعَضِباءُ^(٩٨٤).

(٩٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَلَا سَيِّسَرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرْبَشٌ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨١٢].

(٩٧٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بُنْتِ الزَّبَيرِ فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ» وَأَشْرَطَهُ قُولِيَ اللَّهُمَّ مَحَلِّي حِيْثُ حَبَسْتَنِيِّ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتِهَا قَرَبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتِهَا قَرَبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتِهَا قَرَبَ كَبِشاً أَقْرَنَّ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٨٨١] وَمُسْلِمٌ [٨٥٠].

(٩٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبُّهُوا إِلَّا مُسِنَّةٌ إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبُّهُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٣].

(٩٨٠) عَنْ هَالَالِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزِئُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أُضْحِيَةً»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ [٣١٣٩].

(٩٨١) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٥٠٥].

(٩٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

(٩٨٣) عَنْ الزَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا يَحْجُزُونَ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرْضَهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»، رَوَاهُ أَبْيُو دَاؤَدَ [٢٨٠٢].

(٩٨٤) عَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَدْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ قَبْلَ فُوقِ ذَلِكَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

بِلِ الْبَرَاءُ خِلْقَةً وَالْجَمَاءُ، وَالْحَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ^(٩٨٥)، وَمَا يَأْذِنُهُ أَوْ قَرْزِهِ قَطْعٌ أَقْلُ
مِنَ النِّصْفِ^(٩٨٦).

وَالسُّنْنَةُ تَحْرُّ الإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرَبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي يَئِنَّ
أَصْلِ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ^(٩٨٧).

وَيَدْبُحُ غَيْرُهَا^(٩٨٨)، وَيَجْوِزُ عَكْسُهَا^(٩٨٩)، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا
مِنْكَ وَلَكَ^(٩٩٠)، وَيَتَوَلَّهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوْكِلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا^(٩٩١).

(٩٨٥) عَنْ عَائِشَةَ مُوْلِيَّاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٣١٢٢].

(٩٨٦) عَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِيَ بِأَعْصَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذْنِ، قَالَ قَتَادَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَصْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٥٠٤].

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى
قَائِمَةً عَلَى مَا بَقَى مِنْ قَوَائِمِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [١٧٦٧].

(٩٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَعَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَأَضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيَكْبِرُ فَذَبَّحُهُمَا بِيَدِهِ، مُتَقَّضٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٦].

(٩٨٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»،
مُتَقَّضٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

(٩٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُوْلِيَّاً قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجَاءَيْنِ فَلَمَّا
وَجَهَهُمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْمَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٢٧٩٥].

(٩٩١) عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَأَضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا
يُسَمِّي وَيَكْبِرُ فَذَبَّحُهُمَا بِيَدِهِ، مُتَقَّضٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥٥٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٦]، وَعَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُوْلِيَّاً فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ
بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

وَوَقْتُ الذِّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٩٩٢)، أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمِيْنِ بَعْدَهُ^(٩٩٣)، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِما^(٩٩٤)، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجْبَهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَيَجِزْ صُوفَهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أَجْرَتِهِ مِنْهَا^(٩٩٥)، وَلَا يَبْيَعُ جَلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَتَنَعَّمُ بِهِ^(٩٩٦).

وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَاهُ^(٩٩٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجْبَهُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِنِ.

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّة^(٩٩٨)، وَذَبَحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَائِلِهَا^(٩٩٩).

(٩٩٢) عَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ مُؤثِثًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٩٦١].

(٩٩٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِدَفَهُمْ مِنْ هَمِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨].

(٩٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤثِثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ يُضَحِّي لَيْلًا، رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ [١١٤٥٨].

(٩٩٥) عَنْ عَلَيِّ مُؤثِثًا قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْوِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِلَهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْحِزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣١٧] وَالْبُخَارِيُّ [١٧١٦].

(٩٩٦) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعَمَانِ مُؤثِثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْيِعُوا لَحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتُمُوا بِجُلُودِهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٦٢١٠].

(٩٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ مُؤثِثًا قَالَ: ابْتَعَنَا كَبَشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّبْحَ مِنْ الْيَتِيمِ أَوْ أُذْنِيْنِ فَسَالَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٤٦].

(٩٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤثِثًا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِصٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطْلُوْعُ الْوِرْ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الْضَّحَى»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٢٠٥٠].

(٩٩٩) عَنْ عَائِشَةَ مُؤثِثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْرُونَهَا وَأَظْلَافُهَا وَأَسْعَارُهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَبِيعًا بِهَا نَفْسًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣١٢٦].

وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا^(١٠٠٠)، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقُ بِهَا جَارًا، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيئًا^(١٠٠١).

فَصْلٌ

تَسْنُنُ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ^(١٠٠٢)، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ^(١٠٠٣)، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسِرُ عَظْمُهَا^(١٠٠٤)، وَحُكْمُهَا كَالْأَصْحِحَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمِهِ، وَلَا تُسْنُنُ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ^(١٠٠٥).



-
- (١٠٠٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾ [الحج: ٣٦].
- (١٠٠١) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مُبَشِّرًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْجُ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيئًا حَتَّى يُضْحَى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٧٧].
- (١٠٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مُبَشِّرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيَنْسُكْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٨٤٢].
- (١٠٠٣) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٨٣٨].
- (١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ مُبَشِّرًا قَالَتْ: «السُّنْنَةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ تُنْتَطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسِرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَلَيُكُنْ دَاكٌ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٧٥٩٥].
- (١٠٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَغَ وَلَا عَيْرَةٌ»، وَالْفَرَغُ أَوَّلُ التَّاجِ كَأُنُوا يَذْبَحُونَهُ لَطِوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَيْرَةُ فِي رَجَبٍ، مُتَقْرَّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٩٧٦].

كتاب الجهاد

وهو فرض كفائية^(١٠٠٦)، ويجب إذا حضره^(١٠٠٧)، أو حضر بذلك عدو، أو استنفره الإمام^(١٠٠٨)، وتمام الرباط أربعون يوماً^(١٠٠٩)، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما^(١٠١٠).

ويتفق الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف^(١٠١١)، وله أن يفل في بدايته الرابع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعد^(١٠١٢)، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه^(١٠١٣)، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه^(١٠١٤)، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه^(١٠١٥).

(١٠٠٦) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِبِهِ﴾ [التوبه: ١٢٢].

(١٠٠٧) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمُتُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا زَحْفًا لَا تُؤْلِمُهُمُ الْأَدْبَارُ﴾ [الأنفال: ١٥].

(١٠٠٨) عن ابن عباس^{رض} قال: قال النبي^ص: إذا استغفرونا فانفروا، متყق عليه، البخاري [٢٧٨٣] ومسلم [١٣٥٣].

(١٠٠٩) عن أبي أمامة^{رض} قال: قال رسول الله^ص: «تمام الرباط أربعين يوماً»، رواه الطبراني [٧٦٠٦].

(١٠١٠) عن عبد الله بن عمرو^{رض} قال: جاء رجل إلى النبي^ص فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحى والداك» قال: نعم، قال: «ففيها فجاهد»، متყق عليه، البخاري [٣٠٤] ومسلم [٢٥٤٩].

(١٠١١) قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ إِلَى طَالِبَتِهِمْ فَاسْتَدِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّمْ نَخْرُجُو مَعِيَ أَبْدَأْوَنَ ثُنِّلُوا مَعِيَ عَدُوا﴾ [التوبه: ٨٣].

(١٠١٢) عن حبيب بن سلمة^{رض} أن رسول الله^ص كان ينفل الرابع بعد الخامس والثالث بعد الخامس إذا قفل، رواه أبو داود [٢٧٤٩].

(١٠١٣) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١٠١٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَدِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

(١٠١٥) عن سلمة بن الأكوع^{رض} قال: أغارت عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله^ص فاستأله أجمع وقتل راعمه، قال: فعمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة ياصباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع، فقال رسول الله^ص: «كان خيراً فرساناً اليوم أبو قتادة وخير رجاتنا سلمة»، رواه مسلم [١٨٠٧].

وَتُكْلِّفُ الْغَنِيمَةُ بِالإِسْتِلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ: مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقَتَالِ^(١)، فَيُخْرِجُ الْحِمْسَ^(٢)، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةَ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ^(٣)، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِنَفْرِيهِ^(٤)، وَسَهْمٌ لِجَيْشِهِ^(٥)، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا عَنِمَّتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا عَنِمَّ^(٦)، وَالْعَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُخْرِجُ رَحْلَهُ كُلُّهُ، إِلَّا السَّلَاحُ وَالْمُصْحَفَ^(٧)، وَمَا فِيهِ رُوحٌ^(٨).

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ تُحِيرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا^(٩)، وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١٠)، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ بِيَدِهِ.

(١٠١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٠١١].

(١٠١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِيَ الْأَنْتَسِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١٠١٨) عَنْ جُمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِيَّةِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٧٣٦].

(١٠١٩) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٨٦٥]، وَمُسْلِمٌ [١٧٦٢].

(١٠٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ مِنْ سَوْا هُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يُخْيِرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تُرِدُ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَمَّادَ [٦٦٩٢].

(١٠٢١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَخْرِقُوهُ مَنَاعَهُ»، قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلَتْ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَقَ مَنَاعَهُ فَوُجِدَ فِي مَنَاعَهِ مُصْحَفٌ، فَقَاتَلَ سَالِمٌ بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٦١].

(١٠٢٢) عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٦٧٣].

(١٠٢٣) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ قَسْمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَّلَ بِهِ مِنَ الرُّوفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٠١٢].

(١٠٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: قَدِمَ عُمُرُ الْجَابِيَّةَ فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَا لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرُهُ إِنَّ قَسْمَتَهَا الْيَوْمَ صَارَ الرَّبِيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِيِ الْقَوْمِ ثُمَّ يَسِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالمرْأَةِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمْ قَوْمٌ أَخْرَى يَسِيدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا فَانْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَصَارَ عُمُرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٥٢].

وَالْمَرْجُعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى احْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أَجْبَرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ. وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بَغْيَرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةِ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، وَمَا تَرْكُوهُ فَزَعًا، وَهُمْ سِنْسِ الْغَنِيمَةِ فَقَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١٠٢٥).

بَابُ عَقْدِ الْذَّمَمِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقِدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ^(١٠٢٦)، وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ^(١٠٢٧)، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ. وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ^(١٠٢٨)، وَلَا امْرَأَ^(١٠٢٩)، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا فَقِيرٌ يَعْجَزُ عَنْهَا^(١٠٣٠). وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

(١٠٢٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أُمُوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا يَقْرَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ] [٢٩٠٤] [١٧٥٧].

(١٠٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا يَقُولُ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٧٤٢].

(١٠٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

(١٠٢٨) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبلٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٣٠٣٨].

(١٠٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ: أَنْ لَا يَضْرُبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبِّيَّانِ وَلَا يَضْرُبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ حَرَثَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٧١٧].

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي عَوْنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ لِمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ أُثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ أَبُنُ أَبِي شِيْبَةَ [٣٢٦٤٣].

وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْوُلُهُ، وَحَرُومَ قِتَالُهُمْ^(١٠٣١).

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَجُنُبُ أَيْدِيهِمْ^(١٠٣٢).

فصلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ^(١٠٣٣)، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدوْنَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدوْنَ حَلَّهُ^(١٠٣٤).

وَيَلْزِمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سُرُجٍ بِإِكَافٍ^(١٠٣٥).

(١٠٣١) عنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهِ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خَصَالٍ... فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٣٠].

(١٠٣٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

(١٠٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

(١٠٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأً رَئِيْسًا فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَرُجِحَ، مُتَّقِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٣٢٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٩].

(١٠٣٥) عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ رض أَمَرَ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ: أَنْ يَجْزَ نَوَّاصِيهِمْ، وَأَنْ يَرْكِبُوا عَلَى الْأُكْفِ، وَأَنْ يَرْكِبُوا عَرْضًا، وَأَنْ لَا يَرْكِبُوا كَمَا يَرْكِبُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ يُوَثِّقُوا الْمَنَاطِقَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رض يَعْنِي الزَّانِيَرَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ [١٣٧].

وَلَا يَجُوز تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ^(١٠٣٦)، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ^(١٠٣٧).
 وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبَيْعٍ^(١٠٣٨)، وَبِنَاءِ مَا اهْدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ
 تَعْلِيهِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(١٠٣٩)، لَا مُسَاوَاتُهُ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ حُمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ
 بِكِتَابِهِمْ^(١٠٤٠).
 وَإِنْ تَهَوَّدْ نَصْرَانِيُّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ، وَمَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِلْسَلَامُ أَوْ دِينُهُ.

(١٠٣٦) عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمراً بن الخطاب صلوات الله عليه حين صالح أهل الشام باسم الله الرحمن الرحيم وفيه: وأن نور المسلمين وأن تقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، رواه البهقي [١٨٧٥١].

(١٠٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحداً منهم في الطريق فاضطروههم إلى أضيقه»، رواه الترمذى [١٦٠٢].

(١٠٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما مضر احتجه العرب فليس للعجم أن يتبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضر بوا فيه بناقوس ولا يدخلوا فيه حمرا ولا خنزيرا، رواه البهقي [١٨٧٥٠].

(١٠٣٩) عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، رواه البهقي [١٢٢٨٣].

(١٠٤٠) عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمراً بن الخطاب صلوات الله عليه حين صالح أهل الشام باسم الله الرحمن الرحيم وفيه: ولا نظهر شركاً ولا نبيع الحمورة وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرات المسلمين، رواه البهقي [١٨٧٥١].

فصلٌ

وَإِنْ أَبْيَ الدِّمْيُ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ^(١)، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنَى^(٢)، أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ، أَوْ تَحْسِسٍ أَوْ إِيَوَاءً جَاسُوسٍ^(٣)، أَوْ ذَكْرَ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءِ اِنْتَقَضَ عَهْدَهُ^(٤)، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ^(٥)، وَحَلَّ دَمْهُ وَمَالُهُ.



(١٠٤١) قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُظْهِرُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوكُنَ﴾ [التوبه: ٢٩].

(١٠٤٢) عن سعيد بن غفلة: أن رجلاً من أهل الدمة من نبيط أهل الشام نحس بامرأة على دائبة، فلم تقع فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجتمعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البيته، فامر به فصلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم، رواه ابن أبي شيبة [٢٨٨٣٧].

(١٠٤٣) عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب لعمراً بن الخطاب عليه السلام حين صالح أهل الشام باسم الله الرحيم الرحيم وفيه: وأن لا تؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا تكتم غشاً للمسلمين وأن لا تضرب أحداً من المسلمين، رواه البيهقي [١٨٧٥١].

(١٠٤٤) عن علي عليه السلام أن يهودية كانت تشتم النبي عليه السلام وتقع فيه فخرقها رجل حتى ماتت فأنبطل رسول الله عليه السلام دمها، رواه أبو داود [٤٣٦٢].

(١٠٤٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَرِوا زِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

كتاب البيع

وَهُوَ مُبَادِلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الدِّمَةِ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ كَمَمَرٌ دَارٌ بِمِثْلٍ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِدِ،
غَيْرِ رِبًا^(١٠٤٦)، وَقَرْضٍ.

وَيَنْعَدِدُ بِإِيْجَابٍ وَقُبُولٍ بَعْدِهِ وَقَبْلِهِ وَمُتَرَاخِيًّا عَنْهُ فِي جَلْسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِهَا يَقْطَعُهُ
بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيَغَةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَبِمُعَاطَةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُشَرِّطُ التَّرَاضِيُّ مِنْهُمَا^(١٠٤٧)، فَلَا يَصْحُ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقًّ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ حَائِزَ التَّصْرُفِ، فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ^(١٠٤٨).

وَأَنْ تَكُونَ الْعِينُ مُبَاحَةُ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَدُودِ الْقَرْ وَبِزْرَهِ
وَالْفَيْلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، إِلَّا الْكَلْبُ^(١٠٤٩)، وَالْحَسَرَاتِ وَالْمَصَحَفَ^(١٠٥٠)،
وَالْمِيَّة^(١٠٥١)، وَالسَّرْجِينَ النَّجِسَ وَالْأَدْهَانَ النَّجِسَةَ وَلَا التَّنَجِسَةَ^(١٠٥٢)، وَيَجُوزُ الإِسْتِصْبَاحُ
بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

(١٠٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْيَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١٠٤٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١٠٤٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبْلَوُا الْيَنْتَمَى حَقًّا إِذَا بَأْغُوا الْتَّكَّافَ فَإِنْ أَاسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١٠٤٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٧].

(١٠٥٠) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَوْدَدْتُ أَنَّ الْأَيْدِي قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١١٧٥].

(١٠٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ
وَالْمِيَّةِ وَالْخِنْتِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

(١٠٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ
عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٤٨٨].

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ^(١٠٥٣)، فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعْنِيْنَ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصْحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذَمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَمَمْسِمِهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًا، وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ إِمَّا فُتْحَ عَنْهُ؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ بِلِّيُّوْجَر^(١٠٥٤)، وَلَا يَصْحُ بَعْنُقِ الْبَيْرِ^(١٠٥٥)، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَّا وَشَوْلَى^(١٠٥٦)، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ^(١٠٥٧).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(١٠٥٨)، فَلَا يَصْحُ بَعْنُقِ آيَةِ^(١٠٥٩)، وَشَارِدٌ، وَطَيْرٌ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٌ فِي مَاءٍ^(١٠٦٠)، وَلَا مَغْصُوبٌ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِيرٌ عَلَى أَخْذِهِ.

(١٠٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٣٢].

(١٠٥٤) عَنْ عُمَرَ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رِيقَيْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاعُوهُمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٨٤٤٤].

(١٠٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْثِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦٥].

(١٠٥٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ [٢٤٧٢].

(١٠٥٧) عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةٍ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْيَعُهَا فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ حَيْثُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٧١]، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ [٧٥٥]: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَعْثِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ».

(١٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْثِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١١٣٧٧].

(١٠٦٠) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا الْسَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ عَرَرٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٣٦٧٦].

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اسْتَرَى مَا لَمْ يَرُهُ أَوْ رَأَهُ وَجَهَهُ، أَوْ صِفَةَ لَهُ بِهَا لَا يَكْفِي سَلَماً لَمْ يَصِحَّ^(١٠٦١)، وَلَا يُبَاعُ حَلْفُ فِي بَطْنٍ^(١٠٦٢)، وَلَبَنُ فِي ضَرْعٍ^(١٠٦٣) مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَارْتَهِ، وَتَوَى فِي تَمَرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ^(١٠٦٤)، وَفُجُلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعَهِ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ^(١٠٦٥)، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَيْدِهِ وَنَحْوُهُ، وَلَا اسْتِشَانَأْوَهُ إِلَّا مُعَيْنَاهُ^(١٠٦٦)، وَإِنْ اسْتَشَنَ مِنْ حَيْوَانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجَلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ، وَيَصْحُ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرْمَانٌ وَبِطِينٌ، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرَهِ، وَالْحَبْبُ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبَلِهِ^(١٠٦٧).

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِدْرَهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِهَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ، أَوْ بِهَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهَلَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطْيِعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاهٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَدِّ، أَوْ مَا يَنْقِسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

(١٠٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٣] وَمُسْلِمٌ [١٥١٤].

(١٠٦٣) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ لَبَنُ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٤) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٨٣٥].

(١٠٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٦] وَمُسْلِمٌ [١٥١١].

(١٠٦٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٢٩٠].

(١٠٦٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو وَعَنِ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٣٥].

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بَغْرِيْهِ إِذْنَهُ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً
صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارٌ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

فصل

وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ مِنْ تَلْزِمُهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي (١٠٦٨)، وَيَصْحُ النَّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ.
وَلَا يَصْحُ بَيْعُ عَصِيرٍ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ (١٠٦٩)، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
لِكَافِرٍ إِذَا نَعْتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبَرٌ عَلَى إِرَالَةِ مُلْكِهِ (١٠٧٠)، وَلَا تَكْفِي مُكَاتِبَتُهُ، وَإِنْ
جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقْسِطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا.
وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ (١٠٧١)؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ أَنَّا أُعْطَيْنَا
مِثْلَهَا بِتِسْعَةِ، وَشَرَأْوْهُ عَلَى شَرَائِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةِ عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةُ
لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطِلُ الْعَقْدَ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبْوَيَا بِنَسِيَّةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاغِثُ بِهِ نَسِيَّةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا
بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيَّةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَعْبُرْ (١٠٧٢)، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ حِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ
ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ حَاجَرَ.

(١٠٦٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ الْلَّصَلُوةُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعَوُا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

أَبْيَعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١٠٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَعَاوِلُ عَلَى الْأَنْبَرِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدَة: ٢].

(١٠٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

(١٠٧١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُبَشِّرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
الْبُخَارِيُّ [٢١٣٩] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

(١٠٧٢) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُبَشِّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَّةِ وَأَخْدُوتُمْ أَدْنَابَ
الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرْكُتُمُ الْجِهَادَ سَلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلْلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤٦٢]، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السِّعِيْيَ عَنْ أَمْرَأِهِ: أَهْمَنَا دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ نُوْلِيَّ فَدَخَلْتُ مَعَهَا أُمَّ وَلَدَ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيَّ وَامْرَأَهُ أُخْرَى فَقَالَتْ أُمَّ وَلَدَ رَبِيدَ
بْنَ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ عُلَامًا مِنْ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ بِشَمَائِيَّةَ دِرْهَمٍ نَسِيَّةً وَإِنِّي ابْتَعَتُهُ
بِسِيَّاهَةَ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: يَسْمَعُ اشْتَرِيتِ وَيَسْمَعُ شَرَيْتِ إِنْ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، رَوَاهُ الدَّارِ قُطْبِيٌّ [٣٠٠٣].

باب الشر و طر في البيع

مِنْهَا: صَحِّحُ؛ كَالرَّهْنُ وَتَأْجِيلُ الشَّمْنِ، وَكُونُ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكُرًا^(١٠٧٣)، وَنَحْنُ أَنْ يَشْرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمَلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيْنٍ^(١٠٧٤)، أَوْ يَشْرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الشَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيعُ^(١٠٧٥).

وَمِنْهَا: فَاسِدُ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ^(١٠٧٦).

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبَيْعُ وَإِلَى رَدَهُ، أَوْ لَا يَبْيَعُ وَلَا يَبْهُهُ وَلَا يُعْتَقُهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْشَّرْطُ وَحْدَهُ^(١٠٧٧)، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ^(١٠٧٨)، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبْعَثَ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جَعْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جَعْتَكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيعُ^(١٠٧٩).

(١٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٩٤].

(١٠٧٤) عَنْ جَابِرِ قَدْحِيَّةَ قَالَ: بَعْتُ النَّبِيَّ جَمَلًا وَأَشْتَرَطْتُ ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةِ، وَاسْتَشِنْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، مُتَقَوْقِعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧١٨] وَمُسْلِمٌ [٧١٥].

(١٠٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

(١٠٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٤].

(١٠٧٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، مُتَقَوْقِعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةً وَشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِتْقَهَا وَوَلَاءَهَا فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطَ الْوَلَاءِ دُونَ الْعِتْقِ، مُتَقَوْقِعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهْ [٢٤٤١].

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَرَأْ^(١٠٨٠)، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةً أَذْرُعً فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ صَحَّ، وَلَمْ جَهَلْهُ وَفَاتَ غَرْضُهُ الْخِيَارُ.

بابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَبْتُ في الْبَيْعِ^(١٠٨١)، -وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ- وَالْإِجَارَةِ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقْطًا، وَإِنْ أَسْقَطَهُمَا بِقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَوِيلَةً^(١٠٨٢)، وَابْتَداَهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَبْتُ في الْبَيْعِ -وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ- وَالْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَإِنْ شَرَطَاهُ لَا حَدُّهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوْلِهِ، وَلَمْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسُخْطِهِ.

(١٠٨٠) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِنَمَائِيَّةَ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسْمِهِ لِي، فَأَخْتَصَمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسْمِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقْدَ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَأَرْجَعَ الْعَبْدَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

(١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُبَشِّرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا وَكَانَا جَيْعَانًا أَوْ يُحِيطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، مُتَقَوِّيَ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٣١].

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٥٩٤].

وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارِيْنَ لِلْمُشْتَرِيِّ^(١٠٨٣)، وَلَهُ نَهَاوَهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبِهِ^(١٠٨٤)، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ وَعَوْضِهِ الْمُعْنَى فِيهَا بِعَيْرٍ إِذْنِ الْآخِرِ بِعَيْرٍ تَجْرِيَةَ الْمَبْيَعِ، إِلَّا عِنْقُ الْمُشْتَرِيِّ، وَتَصْرُفُ الْمُشْتَرِيِّ فَسُنْخُ الْخِيَارِيِّ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غَبَنَ فِي الْمَبْيَعِ غَبَنًا يَحْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ^(١٠٨٥)، وَالْمُشْتَرِسِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ كَتْسُوِيدٌ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعٌ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(١٠٨٦).

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبْيَعِ؛ كَمَرْضِهِ وَنَقْصِهِ عُضُوٌ أَوْ سِنٌّ أَوْ زِيَادَتِهِ، وَزِنَّا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفَرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِيُّ الْعَيْبَ بَعْدُ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ -وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ- أَوْ رَدَهُ وَأَخْذَ الشَّمَنَ^(١٠٨٧). وَإِنْ تَلِفَ الْمَبْيَعُ أَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِلُوْنِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضٌ نَعَامٌ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبَيْضٌ دَجَاجٌ رَجَعَ بِكُلِّ الشَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاحٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرَّضَا، وَلَا يَقْتَرِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضا وَلَا حُضُورٌ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

(١٠٨٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ هُشَّامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فِي الْمُبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبَتَاعُ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١٠٨٤) عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٨٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ هُشَّامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٥١٦].

(١٠٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠١].

(١٠٨٧) عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِهِ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُونَ مَاجَةَ [٢٢٤٣].

السادس: خيار في البيع بتخفيض الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشريكة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال.
وإن اشتري بشمن موجلاً، أو من لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخفيضه بالثمن فلمشتري الخيار بين الإمساك والردد.

وما يراد في ثمن، أو يحظر منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشاً لعيوبه، أو جنائية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن.

السابع: خيار لا خلاف المتباعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً، فيحلف البائع أو لا: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر^(١٠٨٨)، فإن كانت السلعة تالية رجعاً إلى قيمة مثلها.

فإن اختلفا في صفتها فقول مشتري.

وإذا فسخ العقد افسخ ظاهراً وباطناً.

وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه.

وإن اختلفا في عين المبيع تحالفاً وبطل البيع.

وإن أبي كل منها تسليم ما بيده حتى يقبض العوض -والثمن عين- نصب عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان ديناً حالاً لأجله باع ثم مشتري إن كان الثمن في المجلس.

(١٠٨٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما وبينه والبيع قائم يعني فالقول ما قال البائع أو يرداه البيع»، رواه ابن ماجه . [٢١٨٦]

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَبَقِيَّةُ مَا لِهِ حَتَّى يُحْضَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِبَائِعُ الْفَسْخُ.
وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلُفِ فِي الصِّفَةِ، وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصْحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١٠٨٩)،
وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلِفَ بِأَفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَغَهُ آدَمِيٌّ خُيَّرٌ
مُشْتَرٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِفِّهِ بِبَدْلِهِ.
وَمَا عَدَاهُ يَحْجُوزُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٠٩٠)، وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَاهُ الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ
وَنَحْوِهِ فِيمِنْ ضَمَانِهِ^(١٠٩١)، مَا مُمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.
وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيْعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذِرْعٍ بِذَلِكَ^(١٠٩٢)، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ
بِنَقلِهِ^(١٠٩٣)، وَمَا يُتَنَاؤلُ بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ.
وَالإِقَالَةُ: فَسْخُ تَجْبُرٍ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الشَّمْنِ، وَلَا خِيَارٌ فِيهَا وَلَا شُفْعَةٌ.

(١٠٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُتَشَهِّدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيهُ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٢١٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٢٦].

(١٠٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُتَشَهِّدًا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَحْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَحْذُ الدَّنَانِيرَ أَحْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَسَالَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِسْعَرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرْ قَا وَبَيْنُكُمَا شَيْءٌ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٤].

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ مُتَشَهِّدًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٠٨].

(١٠٩٢) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكِيلٍ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٤٤٤].

(١٠٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُتَشَهِّدًا قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ حِزَافًا فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبِيعُهُ
حَتَّى نُنْكَلِهُ مِنْ مَكَانِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٧].

باب الربا والصرف

يجرم ربا الفضل في مكيل ومؤرون بيع بجنسه، ويجب فيه الخلو والقبض (١٠٩٤).
ولَا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولَا مؤرون بجنسه إلا وزناً (١٠٩٥)، ولَا بعضه ببعض جزافاً، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة (١٠٩٦).

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر وتحوة، وفروع الأجناس أجناس؛ كالآدقة والأنجذاب والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن والشحوم والكبد أجناس.

ولَا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه (١٠٩٧)، ويصح بغير جنسه.
ولَا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ولَا تباع بمطبوخه، وأصله بعصيره، وحالصه بمشوبه، ورطبه بياسيه (١٠٩٨).

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النوعية، ومطبوخه بمطبوخه، وخنزه بخنزه
إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه.

(١٠٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء يدأ بيده فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده»، رواه مسلم [١٥٨٧].

(١٠٩٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن راد أو استزاد فقد أربى»، رواه البيهقي [١٥٨٠].

(١٠٩٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده»، رواه مسلم [١٥٨٧].

(١٠٩٧) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»، رواه الإمام مالك [٢٦١٣].

(١٠٩٨) عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرطب بالتمر فقال: «أينقضى إذا يبس» قالوا: نعم، فنهى عنه، رواه النسائي [٤٥٤٦].

وَلَا يُبَايِعُ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا^(١٠٩٩)، وَلَا تَمْرِيْبًا نَوَى بِهَا فِيهِ نَوَى[.]

وَبِإِيَاعِ النَّوَى بِتَمْرِيْبِهِ نَوَى، وَكَبِنْ وَصُوفٌ بِشَاءٌ ذَاتٌ كَبِنْ وَصُوفٌ.
وَمَرَدُ الْكَيْلِ لِعْرَفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعْرَفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١١٠٠)، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فصل

وَخَيْرُمِ رِبَا النَّسِيَّةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسِيْنَ اتَّقَفَأَ فِي عَلَّةِ رِبَا الفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمُؤْزُوَيْنِ^(١١٠١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ^(١١٠٢).

وَإِنْ بَاعَ مَكِيَالًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنَّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالشَّيْابِ وَالْحَيَوانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ^(١١٠٣).
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ^(١١٠٤).

(١٠٩٩) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ» قَالَ: فَرَدَهُ حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥١].

(١١٠٠) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَرِزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكِيَالُ مِكِيَالٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٠].

(١١٠١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٩].

(١١٠٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَافَتْ هَذِهِ الْأَسْنَافُ فَيَعُوا كَيْفَ شَسْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٧].

(١١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَرَ جِيْشًا فَنَقَدَتِ الْإِبْلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٥٧].

(١١٠٤) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٠٦٣٣].

فصلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِ فَإِنْ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يُقْبَضْ^(١١٠٥).
وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِنِ فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ،
وَمَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.
وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْخَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً^(١١٠٦).

بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ وَالسُّلْمَ وَالرَّفَّ
الْمَسْمُورَيْنِ وَالْخَابِيَّةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا
كَحْبَلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةً وَقُفلٍ وَفَرْشٍ وَمَفْتَاحٍ.
وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا؛ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ شَمَلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ
وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعٌ مُبَقَّى.
وَإِنْ كَانَ يُجَزِّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَاجْزَةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ
البَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنِ اسْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فصلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٌ مُبَقَّى إِلَى الْجَذَادِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرِّ^(١١٠٧)،
وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالْتُّوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالْتُّفَّاحِ،
وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْنَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْرِيِّ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرْقُ فَلِمُشْتَرِّ.

(١١٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٦].

(١١٠٦) قَالَ تَعَالَى: «وَحَرَمَ الْيَوْمَ» [البقرة: ٢٧٥].

(١١٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ أَمْبَاعَ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

وَلَا يُباع شَمْرٌ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهِ^(١١٠٨)، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبَّهِ^(١١٠٩)، وَلَا رَطْبٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِنَاءٌ وَنَحْوُهُ، دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَري.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى شَمْرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَّا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَأَشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَنْتَرَتْ بَطَلَ وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الشَّمْرَةِ وَاشْتَدَّ الْحُبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً^(١١١٠)، أَوْ بِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ، وَلِلْمُشْتَري تَبْقِيَّتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَيَلْزُمُ الْبَائِعَ سَقِيهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ.

وَإِنْ تَلْفَتْ بِأَفَةٍ سَمَّا وَيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ^(١١١١)، وَإِنْ أَنْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُبُّرٌ مُشْتَرٌ يَبْنَى الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِّفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، وَبَدُودُ الصَّلَاحِ فِي شَمْرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ^(١١١٢)، وَفِي الْعِنْبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوَا^(١١١٣)، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمْرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ التَّضْجُجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ^(١١١٤).

(١١٠٨) عَنْ أَبْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا هَنَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١٠٩) عَنْ أَبْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ بَيْعِ السُّبْلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ هَنَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَريَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٣٥].

(١١١٠) عَنْ أَبْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا هَنَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٩٤] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٤].

(١١١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٥٤].

(١١١٢) عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ تَقَوِّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَنَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَمَا يَرْهُو، قَالَ: يَحْكَمُ أَوْ يَصْفَرُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢١٩٧].

(١١١٣) عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ تَقَوِّلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٢٨].

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَانَ قَالَ: هَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٣٦].

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَهُوَ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطْ طَهُ الْمُشْتَرِي^(١١٥)، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اسْتَرْطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ إِلَّا فَلَا، وَثَيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ: عَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ مُؤْجَلٍ بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَصُحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَدْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْغَواِكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجَلُودِ وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالْأُوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الْضَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَّانِ، وَكُلُّ مَغْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيَّزٍ؛ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِنِ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَّانِ^(١١٦) وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خَلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ وَخَلَّ التَّمَرِ وَالسَّكْنَجَيْنِ وَنَحْوُهَا.

الثَّانِي: ذِكْرُ الْحِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلُّ وَصْفٍ يُخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا، وَحَدَّاثَتِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَاءِ أَوْ الْأَجْوَادِ؛ بَلْ جَيْدٌ وَرَدِيٌّ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا شَرْطٌ أَوْ أَجْوَادٌ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحْلِهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَّهُ أَخْدُهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ^(١١٧)، فَإِنْ أَسَلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ.

(١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُبَشِّرًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطْ الْمُبَتَاعَ»، مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٤٣].

(١١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُبَشِّرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

الرابع: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمَنِ^(١١١٨)، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى الْجَدَازِ وَالْحَصَادِ^(١١١٩)، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

الخامس: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحْلِهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الشَّمَنَ الْمُوْجُودَ أَوْ عِوَاضَهُ.

السادس: أَنْ يَقْبِضَ الشَّمَنَ تَامًا^(١١٢٠)، مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّنْفُرِ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَ بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلِيهِنَّ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ وَشَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السابع: أَنْ يُسْلِمَ فِي الدَّمَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَحِبُّ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بِرَأْيٍ أَوْ بَحْرٍ شَرْطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَعْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١١٢١)، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا احْوَالَهُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَاضِهِ^(١١٢٢)، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ

. بِهِ.

(١١١٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١١٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبٍ قَالَ: لَا سَافَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَالًا، رَوَاهُ الْيَهْقِينِيُّ [١١٢٢٥].

(١١٢٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ...»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٤٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٤].

(١١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوِيَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢٨]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُؤْشِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٢٣٤].

(١١٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٤٦٨].

باب القرض

وَهُوَ مَنْدُوبٌ^(١١٢٣)، وَمَا صَحَّ بِعِهُ صَحَّ قَرْضُهُ^(١١٢٤)، إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا؛ وَلَوْ أَجَلَهُ، فَإِنْ رَدَهُ الْمُقْرِضُ لِزَمَنَ قَبْولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنْعَ السُّلْطَانُ الْمُعَالَمَةُ بِهَا فَلَهُ القيمةُ وَقَتَ الْقَرْضِ، وَيَرِدُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَاتِ^(١١٢٥)، وَالقيمةُ فِي عِيرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْمِثْلُ إِذَاً. وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ^(١١٢٦)، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ حَاجَرَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادُتُهُ بِهِ لَمْ يَجِزَ^(١١٢٧)؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتُهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ^(١١٢٨). وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ لِزَمْتُهُ، وَفِيهَا لَحْمُلِهِ مَوْنَتُهُ قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْفَصَ.

(١١٢٣) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ^{صل} قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ [٢٤٣٠].

(١١٢٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَصَاءً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٠٠].

(١١٢٧) عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل}: «إِذَا أَقْرَضَكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِيَ لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِي فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ [٢٤٣٢].

(١١٢٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{رض}: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنَهَا ثَلَاثَةً عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْخُذْ مِنِّهِ إِلَّا سَبْعَةً دَرَاهِمًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٠٣٤].

باب الرهن

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بِيَعْهَا حَتَّى الْمُكَاتَبَ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَيْعِ عَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعْهَا لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الشَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(١١٢٩)، وَاسْتِدَامُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالْخَتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بَعْيَرِ إِذْنِ الْآخَرِ، إِلَّا عِنْقُ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَرَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْسُلُ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَؤْوَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفْهُهُ وَأَجْرَهُ مَخْزِنَهُ^(١١٣٠).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(١١٣١)، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكَهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ^(١١٣٢)، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَلَا يَنْفُذُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدِّينِ، وَتَجْوِزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَ أَحَدِهِمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

(١١٢٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فِرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٩٢٠].

(١١٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيقُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْلَى مِمَّا فِيهِ يَرْدُ عَلَيْهِ تَكَامَ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٣٣٩].

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٩٢٠].

وإِذَا حَلَ الدِّينُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ فِي بَيْعِهِ
بَاعَهُ وَوَقَّى الدِّينَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ
وَوَقَّى دِينَهُ.

فصلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبْعِدْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ، وَإِنْ قَبَضَ
الشَّمَنَ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الشَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا يَبْيَسَهُ
وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبْيَسَهُ إِذَا حَلَ الدِّينُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ
يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ^(١١٣٣).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدِّينِ وَالرَّهْنِ، وَرَدَهُ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا حَمْرًا^(١١٣٤)، وَإِنْ
أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكٌ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ حَنَى قُبْلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكْمُ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ
الْمُرْتَهِنُ.

فصلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ^(١١٣٥).
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعٌ وَلَوْ لَمْ
يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةُ وَدَوَابُ مُسْتَأْجَرَةُ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا
إِذْنِ رَجَعَ بِالْتِئَةِ فَقَطْ.

(١١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ»، رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَةَ [٢٤٤١].

(١١٣٤) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَنَّ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ
الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[٢٥١٢].

باب الضمان

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ^(١١٣٦)، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِرِئَتْ ذِمَّةُ الصَّامِنِ لَا عَكْسُهُ.
وَلَا تُعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الصَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا لَهُ، بَلْ رِضَا الصَّامِنِ^(١١٣٧).
وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ^(١١٣٨)، وَالْعَوَارِي وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ
بِسَوْمٍ وَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ، لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ بَلْ التَّعْدِي فِيهَا.

فصلٌ

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ^(١١٣٩).
وَيُعْتَبِرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ
سَلَّمَ نَفْسَهُ بِرِيءِ الْكَفِيلِ.

باب الحوالة

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبِرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ، وَيُشَرِّطُ اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ
جِنْسًا وَوَضْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤْثِرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقْلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ وَبِرِيءِ الْمُحِيلِ^(١١٤٠).

(١١٣٦) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَوَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَّذِي عَيْمَ غَارِمٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٢٦٥].
(١١٣٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَنَا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةَ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَارَيْرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٢٨٩].

(١١٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِرِيٍّ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
(١١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا كَحَالَةَ فِي حَدٍّ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٥٢٧].
(١١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِئِ فَلِيَحْتَلُّ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٩٩٧٣].

وَيُعْتَبِرُ رَضَا لَا رِضا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رِضا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيٍّ^(١١٤١)، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا
وَمَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أَحِيلَ شَمَنْ مَيِّعَ أَوْ أَحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ
لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحْيِلَا.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَ صَحَّ^(١١٤٢)، إِنْ لَمْ
يَكُنْ شَرَطاً.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ لَا يَصِحُّ تَبْرُءَةُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ صَحَّ الْإِسْقَاطُ
فَقَطْ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِعَصْبِهِ حَالًا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى
سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلِّفًا لِيُقْرَرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقْرَرَ لَهُ
بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوْضٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَدَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ لِي
بِبَدَيْنِي وَأَعْطَيْنِكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أُدْعَى عَلَيْهِ بَعْنَ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَا لِلصَّحَّ^(١١٤٣).

(١١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَهُ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ،
البُخارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

(١١٤٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى أَبْنَ أَبِي حَدَّرَدَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتِهِ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سُجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكَ يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْكَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرُ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، البُخارِيُّ [٢٧١٠] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٨].

(١١٤٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا
صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شُرُوطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَ حَرَامًا»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٥٢].

وَهُوَ لِلْمُدَعِيِّ: بَعْ يَوْمٍ مَعِيَّهُ، وَيَفْسُخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخِذُ مِنْهُ شُفْعَةً، وَلِلآخرِ: إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصْحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يَصْحُ بِعَوْضٍ عَنْ حَدَّ سَرِقَةٍ وَقَدْفٍ، وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ وَتَرَكَ شَهَادَةً، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ قَطْعُهُ.

وَيَكُوْزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِدِ فَتُحْكَمُ الْأَبْوَابُ لِلإِسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاتِ وَدَكَّةٍ وَمِيرَابٍ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِبِيٌّ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ^(١١٤٤)، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ^(١١٤٥). وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا اهْدَمَ جَدَارُهُمَا أَوْ خَيْفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمِرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أَجْرٌ عَلَيْهِ^(١١٤٦)، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ.

باب الحجر

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ وَحْرَمَ حَبْسَهُ^(١١٤٧).

(١١٤٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَعْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، مُتَّقِنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٦٣] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٩].

(١١٤٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١١٤٧) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كَاتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا كُثُرًا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [البقرة: ٢٨٠].

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ^(١١٤٨)، فَإِنْ أَبَى حُسْنٌ بِطَلبِ رَبِّهِ^(١١٤٩)، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ^(١١٥٠)، وَلَا يُطَالِبُ بِمُؤْجَلٍ.
وَمَنْ مَالُهُ لَا يَقِيِّ بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ سُؤَالُ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِ^(١١٥١).
وَيُسْتَحِبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا^(١١٥٢)، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقْرَرَ بِدِينِنِ أَوْ حِنَّايَةٍ تُوحِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبْعِدُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غُرْمَائِهِ^(١١٥٣).
وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفْكُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

(١١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٥٦٤].

(١١٤٩) عَنْ الشَّرِيفِ^{رضي الله عنه} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: «لَيُ الْوَاجِدِ يُحْكَلُ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٦٢٨].

(١١٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^{رضي الله عنه} أَنَّ النَّبِيَّ^{صلوات الله عليه} حَجَرَ عَلَى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٣٦٩].

(١١٥١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^{رضي الله عنه} قَالَ: كَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ^{رضي الله عنه} شَابًا حَلِيبًا سَمِحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابٍ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَرْجِلْ يَدَانِ حَتَّى أَعْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ^{صلوات الله عليه} فَكَلَمَ غُرْمَاءَهُ؛ فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ لَتَرَكُوا مُعاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}؛ فَبَاعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٣٧٠].

(١١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلٍ قَدْ أَفْسَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٠٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٥٩].

(١١٥٣) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ^{رضي الله عنه} قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَسْيَعَ أَسْيَعُ جُهَنَّمَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَ أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضًا فَاصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَيَأْتِنَا بِالْغَدَاءِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٦٨٥].

فصلٌ

وَيُحْجِرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لَحْظَتِهِ^(١١٥٤)، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَاجِعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتَلْفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَائِيَّةِ وَصَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ حَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً^(١١٥٥)، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ^(١١٥٦)، أَوْ أَنْزَلَ^(١١٥٧)، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشِداً، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ^(١١٥٨)، وَتَزَيَّدُ الْجَارِيَّةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحِيْضِ^(١١٥٩)، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.
وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ^(١١٦٠)، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْتَرَ قَبْلَ بِلُوغِهِ بِمَا يَلْيِقُ بِهِ^(١١٦١).

(١١٥٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ أَتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُلِّ قَوْمٍ مِّا﴾ [النساء: ٥].

(١١٥٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقِتَالِ وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُهْزِنِنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخِنْدِقِ وَأَنَا أَبْنُ حَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَاجَازَنِي، مُنْفَعٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٨٦٨] وَالْبُخَارِيُّ [٢٦٦٤].

(١١٥٦) عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمَ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرِيظَةَ غُلَامًا فَشَكُوكَاهُ فِي فَلَمْ يَجِدُونِي أَبْنُتُ فَاسْتَبَقْتُهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٤٣٠].

(١١٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرَ الْأَطْفَالِ مِنْكُمُ الْحُلْمُ فَلَيْسَ شَذِيدُهُ﴾ [النور: ٥٩].

(١١٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ إِنْسَمْ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَيْشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٤١].

(١١٦٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْنَ الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَتَكَاهُ فَإِنْ إِنْسَمْ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتِرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٤٣٦].

(١١٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْنَ الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَتَكَاهُ فَإِنْ إِنْسَمْ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَا حَدِّهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحَظِّ^(١١٦٢)، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا^(١١٦٣)، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَّةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلَيْهِ الْأَقْلَ مِنْ كِفَائِتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَانًا^(١١٦٤)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ.

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِنِزَمِ سَيِّدِهِ إِنْ أَذْنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقْبَتِهِ كَاسْتِيَّدَاعِهِ وَأَرْشِ حِنَائِتِهِ وَقِيمَةِ مُتَلِّفِهِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصْحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصْحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفُورِ وَالْتَّرَاحِيِّ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ذَالٍ عَلَيْهِ^(١١٦٥)، وَمَنْ لَهُ التَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالْتَّوْكُلُ فِيهِ.

وَيَجِئُ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالْعِتْقِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّاجِعَةِ^(١١٦٦)، وَتَمْلِكُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، لَا الْظَّهَارِ وَاللَّعَانِ وَالْأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ

(١١٦٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَيْهِ أَبَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١١٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلَيَّتْنَا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجِرْ فِيهِ وَلَا يُرْكِعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٦٤١].

(١١٦٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(١١٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَبْعَثُوا الْحَدَّكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيْهَا أَزْكَ طَعَامًا فَلَيَأْكُمْ بِرِزْقَهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وَعَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاهَةً فَأَسْتَرَى شَاهَةً بِشَاهَةٍ بِشَاهَةٍ وَدِينَارٍ فَأَتَاهُ دِينَارٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤].

(١١٦٦) عَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاهَةً فَأَسْتَرَى شَاهَةً بِشَاهَةٍ بِشَاهَةٍ وَدِينَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَ فَخُذْ مِنْهُ هُنْسَةً عَشَرَ وَسُقَّا فَإِنْ أُبْتَغَى =

حق الله تدخله النيابة من العبادات (١١٦٧)، والخدود في إثباتها واستيفائها (١١٦٨)، وليس للموكل أن يوكِّل فيما وُكِّل فيه إلا أن يجعل إليه.

والوکالة: عقد جائز تبطل بفسخ أحد هما وموته وعزل الوکيل وحجر السفیه.

ومن وکل في بیع أو شراء لم بیع ولم یشتَر من نفسه وولده، ولا بیع بعرض ولا نسأة ولا بغير نقد البالد، وإن باع بذون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صَحَّ وضَمِنَ النقص والزيادة، وإن باع بزيادة، أو قال: بع بکدا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشتري بکدا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهم صَحَّ وإلا فلَا.

فصل

وإن اشتري ما یعلم عيشه لزمه إن لم یرض موکله، فإن جهل رده، ووکيل البيع یسلمه ولا یقبض الثمن بغير قرينة، ویسلم وكيل الشراء الثمن، ولو آخره بلا عذرٍ وتلف ضئنه.

وإن وکله في بیع فاسد فباع صحيحاً، أو وکله في كُل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء ولم یعن لم یتصح.

والوکيل في الخصومة لا یقبض، والعکس بالعكس، واقبض حق من زيد لا یقبض من ورثته، إلا أن يقول الذي قبله، ولا یضمن وكيل الإيداع إذا لم یشهد.

منك آية فاضع يدك على ترقته، رواه أبو داود [٣٦٣٢]، وعنه أبي جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فروجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعينات دينار، رواه البهقى [١٣٩١٠]، وعنه أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنتها وهو حلال وكانت أنها الرسول فيها بيتها، رواه الترمذى [٨٤١].

(١١٦٧) عن عبد الله بن عمر رض قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض، رواه أبو داود [١٥٦٨]، وعنه ابن عباس رض أن النبي ﷺ بعث معاذا رض إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أمواهم توخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم»، متفق عليه، البخارى [١٣٩٥] ومسلم [١٩].

(١١٦٨) عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «واغد يا أئمـاـةـ هـذـاـ فـإـنـ اـعـرـفـتـ فـأـرـجـمـهـاـ»، متفق عليه، البخارى [٢٣١٤] ومسلم [١٦٩٧].

فصلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعَهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينُ إِنْ كَذَبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرُو، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخْذَهَا، فَإِنْ تَلَفَّتْ ضَمِنَ أَيَّهَا شَاءَ.

بابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرُّفٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:
 فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يُشَتَّرِكَ بَدَنَانُ بَمَالِهِمَا الْمَعْلُومُ وَلُوْ مُتَفَاعِوتًا لَيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنِيهِمَا، فَيَنْفَذُ تَصْرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.
 وَيُشَتَّرِطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدِيْنَ الْمَصْرُوْبِيْنَ، وَلُوْ مَغْشُوشَيْنَ يَسِيرًا، وَأَنْ يُشَتَّرِ طَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبِيعِ مُشَاعِاً مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرَّبِيعَ، أَوْ شَرَطاً لَا حَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ التَّوْيِيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَةً وَمُزَارَعَةً وَمُضَارَبَةً، وَالْوَاضِيْعَةُ عَلَى قَدَرِ الْمَالِ.
 وَلَا يُشَتَّرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فصلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِتَحْرِيرِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ^(١١٦٩)، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبِيعُ بَيْنَنَا، فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِيْ أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثَهُ، صَحَّ وَالبَاقِي لِلآخرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمِنْ الْمَشْرُوطُ فِلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَةً وَمُزَارَعَةً.

(١١٦٩) عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعْثَانَ بْنِ عَفَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبِيعَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ الْإِمامُ مَالِكٌ [٢٤٣٠]، وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعَيْبُ الدُّهُونِ أَبْنَا عُمَرَ أَبْنَ الْحَطَابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: هُنَا مَالِ مِنْ =

وَلَا يُضَارِبُ بِمَا لَأَخْرَى إِنْ أَصْرَرَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَ حَصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ،
وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا.
وَإِنْ تَلِفَ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ التَّصْرِفِ، أَوْ خَسَرَ جُنَاحَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ
تَنْضِيْضِهِ.

فصل

الثالث: شِرْكَةُ الْوُجُوهِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِيهِمَا بِجَاهِيهِمَا فَمَا رَبَحا فَيَبْيَنُهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ كَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ^(١١٧٠)، وَالوَاضِعَةُ
عَلَى قَدْرِ مُلْكِيهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

الرابع: شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ
يَلْزَمُهُمَا فِعلُهُ، وَتَصِحُّ فِي الإِحْتِشَاشِ وَالْاحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ^(١١٧١)، وَإِنْ مَرِضَ
أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا^(١١٧٢)، وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ لِزِمَّهُ.

مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتباعاً عن متابعة العراق ثم
تباعانه بالمدينة فتوذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم، فقلالا: وددنا ذلك،
فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال: أدي المال وربحه، فاما عبد الله فسكت وأماما عبيدا الله فقال: ما
ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال رجل من جلسائه
عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس
المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعيبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال، رواه
الإمام مالك [٤٢٩].

(١١٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «المسلمون على شر وطهم»، رواه أبو داود
[٣٥٩٤].

(١١٧١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فينصب يوم بدري قال فجاء سعد
بأسيرين ولم أحجز أنا وعمار بشيء، رواه أبو داود [٣٣٨٨].

(١١٧٢) عن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فينصب يوم بدري قال فجاء سعد
بأسيرين ولم أحجز أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود [٣٣٨٨].

الخامسُ: شِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٌّ وَبَدَنِيٌّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَهُ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ. فَإِنْ أَذْخَلَ فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزُمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٌ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَّتْ^(١١٧٣).

باب المساقاة

تَصِحُّ عَلَى شَجَرِ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ^(١١٧٤). وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ^(١١٧٥)، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَيَلْزُمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَالِحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيْحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدٌ حَانِطٌ وَإِجْرَاءُ الْأَمْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ.

فصل

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخرِ^(١١٧٦).

(١١٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣].

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْرَ بِشَطِيرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٥) عَنْ أَبْنِي عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، مُتَقْرِبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٣٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

(١١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْرَ بِشَطِيرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، مُتَقْرِبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٥٥١].

وَلَا يُشْرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(١١٧٧)، وَعَلَيْهِ عَمْلُ النَّاسِ.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط:

معرفة المنفعة؛ كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم^(١١٧٨).

الثاني: معرفة الأجرة^(١١٧٩)، وتصح في الأجير والظير بطعمهما وكسوتها^(١١٨٠)، وإن دخل حماماً أو سفيننة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياماً بلا عقد صحيحة بأجرة العادة.

الثالث: الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محروم؛ كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الحمر.

وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبيه عليه.

ولا تو جر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

فصل

ويشترط في العين المؤجرة:

معرفتها برؤيه أو صفة، في غير الدار ونحوها.

(١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطرين ما يخرج منها من ثمر أو زرع، متفق عليه، البخاري [٢٣٢٨] ومسلم [١٥٥١].

(١١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتًا، رواه البخاري [٢٢٦٤].

(١١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أحيراً فليعلممه أجره»، رواه البيهقي [١١٧٦١].

(١١٨٠) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أحيراً لأبنته غر وان بطعم بطني وعقبة رجلي، رواه ابن ماجه [٢٤٤٥].

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، إِلَّا فِي الظَّهَرِ، وَنَقْعُ الْبَئْرِ وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا.
وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآيْقِ وَالشَّارِدِ.

وَاسْتِهَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْتِي لِلزَّرْعِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤْجِرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤْجِرُ فَأَنْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ لَمْ تَنْفَسْخْ، وَلِلثَّانِي حِصْصَتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً؛ وَلَوْ طَوِيلَةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحٌّ^(١١٨١).

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ؛ كَدَابَةٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقْرٌ لِحَرْثٍ أَوْ دَيَّاسٍ رَزْعٍ، أَوْ مَنْ يَدْلُلُهُ عَلَى طَرِيقٍ اسْتِرْطَ مَعْرِفَةً ذَلِكَ وَضَبْطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.
وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(١١٨٢).

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ؛ كَزِمَامِ الْجَمَلِ وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ وَالشَّدَّ عَلَيْهِ وَشَدُّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ وَالرَّفْعُ وَالْحَطْ وَلِزُومُ الْبَعِيرِ وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوَعَةِ وَالْكَنِيفِ فَيُلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسْلَمَهَا فَارِغَةً.

(١١٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرِي ثَمَنَى حَجَاج﴾ [القصص: ٢٧].

(١١٨٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَخْذُ مُؤْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢٠٩]، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٤١٦].

فصلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرُ قَبْلَ اتِّقَاضَائِهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَتَنَفِّسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضَعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلِفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئَهُ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَأَنْهَدَمْتُ، أَوْ أَرْضًا لِرَزْرَعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرَقَتْ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَّاً، وَلَا حَجَّاً وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ^(١١٨٣)، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ^(١١٨٤)، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ مِنْ حِرْزَهُ، أَوْ بَعْيَرٍ فِيْهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَحْبُبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجِّلْ، وَتُسْتَحْقُ بَتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الدَّمَةِ.
وَمَنْ تَسْلَمَ عَيْنًا بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَّهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

(١١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو مُعَاشِيَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعَامِ مِنْهُ طِبْ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٦].

(١١٨٤) عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَيْنَةِ الْمَهْرَبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الصُّنَاعَ وَالصَّائِعَ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٧٧٦].

بابُ السَّبِقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ^(١١٨٥)، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ^(١١٨٦)، وَالسُّفْنِ وَالْمَارِيقِ، وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسَهَامٍ^(١١٨٧)، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِنِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَالْتَّحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءُ وَالْمَسَافَةُ بِقَدْرِ مُعْتَدِلٍ^(١١٨٨)، وَهِيَ جَمَاعَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسُخْنُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَ يُحِسِّنُونَ الرَّمِيَّ.

بابُ الْعَارِيَةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبَقَّى بَعْدَ اسْتِيَافَاهُ، وَتَبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ^(١١٨٩)، إِلَّا الْبُضْعَ^(١١٩٠)، وَعَدْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ^(١١٩١)، وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرِدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا يَإِذْنِهِ.

(١١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ مُوْلِيَّهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَاقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلَتُ الْلَّحْمَ سَاقْتُهُ فَسَبَقْنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتْلُكَ السَّبِقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٨].

(١١٨٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُوْلِيَّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَصْبَرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمِّرْ مِنَ الشَّنَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيِّقِ، مُتَقَنَّ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٨٧٠] وَالْبَخَارِيُّ [٢٨٦٨].

(١١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٤].

(١١٨٨) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُوْلِيَّهَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَحَ فِي الْعَائِةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٧٧].

(١١٨٩) عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا بُلْ عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٦٢].

(١١٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾^٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ^٦ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

(١١٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَنَ﴾ [المائدة: ٢].

وَتُضْمِنُ الْعَارِيَّةُ^(١١٩٢)، بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ؛ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مَؤْوَنَةُ رَدَّهَا^(١١٩٣)، إِلَّا الْمُؤْجَرَةُ، وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيَضْمِنُ أَيْمَانًا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمِنْ.

وَإِذَا قَالَ: أَجَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتَنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ عَقِبَ الْعَقْدِ قُبِّلَ قَوْلُ مُدَعِّي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةً قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي؟ قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَرْتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةُ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ.

باب الغصب

وَهُوَ: الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ مِنْ عَقَارٍ وَمَقْوِلٍ. وَإِنْ غَصَبَ كُلُّا يُقْتَنِي أَوْ حَمْرَ ذَمِّي رَدَّهُمَا، وَلَا يُرْدُ حِلْدَ مَيْتَةً، وَإِتَّالَافُ التَّلَاثَةِ هَدَر^(١١٩٤)، وَإِنْ اسْتَوَى عَلَى حُرًّا لَمْ يَضْمِنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهَا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرُهُ.

وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ^(١١٩٥)، بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَصْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لِزِمَّهُ الْقَلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَالْتَّسْوِيَّةُ وَالْأَجْرَةُ^(١١٩٦)، وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَاصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فِلَمَالِكِهِ.

(١١٩٢) عَنْ سَمْرَةَ^{صَاحِبِهِ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٤٠٠].

(١١٩٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^{صَاحِبِهِ} قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ»، رَوَاهُ أَبْو دَاؤَدَ [٣٥٦٥].

(١١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَاحِبِهِ} أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، مُنْقَقِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٨١].

(١١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ^{صَاحِبِهِ} بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَّا وَلَا جَادًا وَمَنْ أَخْذَ عَصَاصًا أَخِيهِ فَلِرَدَّهَا»، رَوَاهُ أَبْو دَاؤَدَ [٥٠٠٣].

(١١٩٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ^{صَاحِبِهِ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ أَبْو دَاؤَدَ [٣٠٧٣].

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ وَسَجَ الغَزْلَ وَقَصَّ الرُّثْبَ أَوْ صَبَغَهُ بِغَضْبٍ وَنَجَرَ الْخَشَبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحُبُّ رَزْعًا، وَالْبَيْضَةُ فَرْخًا، وَالنَّوَى عَرْسًا رَدَدَهُ وَأَرْشَ نَفْصِهِ وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَفْصِهِ^(١١٩٧).

وَإِنْ خَصَّ الرَّقِيقَ رَدَدَهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يُمَرَضِ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةً ضَمِنَ التَّقْصَ، وَإِنْ تَعْلَمَ أَوْ سَمِنَ فَرَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَرَلَ فَنَقَصَتْ، ضَمِنَ الزَّيَادَةَ؛ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأُولَى، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَرْبَتِ أَوْ حِنْطَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ صَبَغَ الرُّثْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ وَلَمْ تَنْقُصِ القيمةُ وَلَمْ تَزِدْ فِيهَا شَرِيكًا بِقَدْرِ مُلْكِيَّهَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةً أَحَدُهُمَا فَلِصَاحِبِهَا، وَلَا يُجْبِرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْغِ، وَإِذَا قَلْعَ غَرْسُ الْمُشْتَريِ أَوْ بَنَاؤُهُ لَا سِتْحَقَاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصِبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَاهُ مَبِرَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَبَيْرَا بِإِعْارَتِهِ.

وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِي غَرَمٌ مِثْلُهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرُ، وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمُشْتَريِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلِفِهِ^(١١٩٨).

وَإِنْ تَحَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلَالَ دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَفْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا.

فَصْلٌ

وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَّةُ، وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْنِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

(١١٩٧) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ عَوْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحْدَثَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٥٦١].

(١١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّ العَبْدُ قُوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٥٢٢] وَمُسْلِمٌ [١٥٠١].

وَمَنْ أَتَلَفَ مُهْرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وِكَاءً، أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَائِبًا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَشَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ؛ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مِنْ لَهُ.

وَمَا أَتَلَفَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الرَّزْعِ لَيْلًا ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ^(١١٩٩)، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتَلَفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَانَهَا بِمُقْدَدِهَا لَا بِمُؤَخِّرِهَا^(١٢٠٠)، وَبَاقِي جِنَانَهَا هَدَرٌ^(١٢٠١)، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ^(١٢٠٢)، وَآنِيَةٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ^(١٢٠٣)، وَآنِيَةٍ حَمْرٍ غَيْرِ مُهْرَمَةٍ^(١٢٠٤).

(١١٩٩) عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْلِّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَعَصَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٠٤].

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٤٥٩٢].

(١٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩١٢] وَمُسْلِمٌ [١٧١٠].

(١٢٠٢) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْتَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمْرَنِي رَبِّي بِعِلْمٍ بِمَعْنَى الْمَعَافِرِ وَالْمَزَامِرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَمْمَادٌ [٢٢٣٠٧].

(١٢٠٣) عَنْ حُدَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا كُلُّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [٢٠٦٧].

(١٢٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُؤْشِبٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آنِيَةَ بِمُدْبِيَّ وَهِيَ الشَّفَرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُفْرِهَتْ ثُمَّ أَعْطَانَيْهَا، وَقَالَ: «أَغْدُ عَلَيَّ بِهَا» فَفَعَلَتْ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقٌ حَمْرٌ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْبِيَّ مِنِي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرِّزْقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانَيْهَا وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَاقٌ حَمْرٌ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلَتْ فَلَمْ أَتُرَكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقَاقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَمْمَادٌ [٦١٦٥].

باب الشفعة

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انتِزَاعِ حِصْنَةٍ شَرِيكِهِ مِنْ اتَّقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ بِشَمْنَهِ الَّذِي اسْتَقَرَ العَقْدُ عَلَيْهِ^(١٢٠٥).

فَإِنْ اتَّقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ كَانَ عِوْضُهُ صَدَاقًا، أَوْ حُلْمًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمَ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التَّحْمِيلُ لِإِسْقَاطِهَا^(١٢٠٦).

وَتَبَثُّ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجْبُّ قِسْمَتُهَا، وَيَتَبَعُهَا الْغَرَاسُ وَالْبَنَاءُ^(١٢٠٧)، لَا الشَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِحَارِ^(١٢٠٨)، وَهِيَ عَلَى النَّوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ^(١٢٠٩)، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَحَدَ الْبَعْضِ سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِإِثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِيقِهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخْذَ الْآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصِينِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ شِقْصَا وَسِيفَا، أَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصْنَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكِ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(١٢١٠).

(١٢٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِي قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنَّ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا بَيَاعُوهَا»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٢٢٣] وَمُسْلِمٌ [١٥٨٢].

(١٢٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِي بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسِمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٠٨].

(١٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحْدَتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥١٥].

(١٢٠٩) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُؤْمِنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِ الْعِقَالِ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهْ [٢٥٠٠].

(١٢١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِلنَّصَارَى»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١١٧٠١].

فصلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوْقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوْصِيَّةٍ سَقَطَتِ السُّفْعَةُ، وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْغَلَةُ وَالنَّاءُ الْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعُهُ، وَيَغْرُمُ تَقْضَاهُ، وَلَرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ^(١٢١١).

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْطَّلَبِ بَطَّلَتْ، وَبَعْدَهُ لَوْارِثَهُ، وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الشَّمَنِ^(١٢١٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُ الْمَلِيُّ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيْنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اسْتَرَيْتُهُ بِالْفِ أَخْذَ الشَّفِيعُ بِهِ؛ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَايْعُ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَفَرَ الْبَايْعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايْعِ.

بابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَغْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ^(١٢١٣).

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا^(١٢١٤)، فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ فَضَمَنَ، وِبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا.

(١٢١١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٣٤٠].

(١٢١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا قَوْمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَا عَةُ أَوْ دَارُ فَأَرَادَ أَخْدُهُمْ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهُ فَلِيُعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٤٣٢٦].

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٤٠١].

(١٢١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِهِ مَبْصِرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلٍ صَاحِبَهَا ضَمِنَ، وَإِنْ عَيَّنَ جَيْهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهٍ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبُ إِنْ جَهَلَا.
وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعْهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً^(١٢١٥).

وَمَنْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلِسَسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرِزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْحَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَيَقْبُلُ قَوْلُ الْمُوَدَعِ فِي رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَأْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُوْدِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ أَدْعَى رَدَّاً أَوْ تَلَقَّا سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا، وَإِنْ أَدَعَى وَارِثَهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوْرِثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُوَدِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخْذَهُ، وَلِلْمُسْتَوَدِعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبُهُ غَاصِبُ الْعَيْنِ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْأَخْتِصَاصَاتِ وَمَلْكُ مَعْصُومٍ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ^(١٢١٦)، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا.

(١٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ بْنِيَّةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمْرٌ؛ تَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ؛ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤْدِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٨٢٢].

(١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٧٩].

وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قُرِبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ^(١٢١٧)، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا^(١٢١٨)، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزَرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيُمْلَكَ حَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَةِ حَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ نِصْفَهَا^(١٢١٩).
وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحِبِّيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ^(١٢٢٠)، وَإِقْطَاعُ الْجَلُوسِ فِي الْطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَصْرُرْ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجُلوسِهَا، وَمَنْ غَيْرُ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجَلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ^(١٢٢١)، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَاعًا.
وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْفِيِّ وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرِسِّلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ^(١٢٢٢).
وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِيَ مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضْرُرْهُمْ^(١٢٢٣).

(١٢١٧) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَيِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

(١٢١٨) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٠٧٧].

(١٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَةِ حَمْسِينُ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٩٢].

(١٢٢٠) عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرِهِ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١١٩٤٤].

(١٢٢١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُؤْمِنِيَّةِ قَالَ: كَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْيِمَ الرَّجُلُ أَحَادِثَ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيُكْلِسَ فِيهِ، مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٩١] وَمُسْلِمٌ [٢١٧٧]، وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضْرِسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٠٧١].

(١٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ مُؤْمِنِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّبِيعِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٥٨٥] وَمُسْلِمٌ [٢٣٥٧].

(١٢٢٣) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِيَ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَّافَ وَالرَّبَّذَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٣٧٠].

باب الجعالة

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ عَمَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً^(١٢٢٤); كَرَدَ عَبْدٌ وَلُقْطَةٌ وَخِيَاطَةٌ وَبَنَاءٌ حَائِطٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحْقَقَهُ^(١٢٢٥)، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَشْيَاهُ يَأْخُذُ قِسْطًا تَامًا.

وَلُكْلُ فَسْخَهَا، فَمِنَ الْعَالِمِ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَالِمِ أُجْرَهُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُؤْكِلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَ لُقْطَةً أَوْ صَالَةً أَوْ عَمَلَ لِغَيْرِهِ عَمَالًا بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحْقُ عَوْضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِ الْآِبِقِ^(١٢٢٦)، وَيَرْجِعُ بِنَفْقَتِهِ أَيْضًا.

(١٢٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِ رَأْنَاهُ، زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١٢٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي سَفْرٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوُا أَنْ يُضْصِبُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هُوَلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيقُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطْبِيْعِ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَانَتْ نِسْطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَهُ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَذَكِّرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنْتَرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمَاهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٢٢٧٦].

(١٢٢٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآِبِقِ دِينَارًا أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢١٩٤٠].

بابُ اللُّقْطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ، أَوْ مُخْتَصٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَبَعَهُ هَمَةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، فَأَمَا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فِيمَلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ^(١٢٢٧)، وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَعْيٍ صَغِيرٍ؛ كَثُورٌ وَجَمِيلٌ وَنَحْوِهِمَا حَرُومٌ أَخْذُهُ^(١٢٢٨)، وَلَهُ التِّقَاطُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ^(١٢٢٩)، وَإِلَّا فَهُوَ كَعَاصِبٌ.

وَيُعْرَفُ الْجَمِيعُ بِالنَّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ -غَيْرِ الْمَسَاجِدِ-^(١٢٣٠)، حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا^(١٢٣١)، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مِعْرَفَةِ صِفَاتِهَا^(١٢٣٢)، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ^(١٢٣٣).

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْقَطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَعَّفُ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [١٧١٧].

(١٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْأَيْلِ فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءً هَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٢٤٢٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٢].

(١٢٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرَقِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ وِكَائِنَهَا وَعِفَافَصَاهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَفَاسْتَبْقِفْهَا وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِذَلِيلِكِ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالْبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَسْتَدِّضُ صَالَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيُقْلِلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ مُتَبَّنَّ هَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٦٨].

(١٢٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرَقِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ وِكَائِنَهَا وَعِفَافَصَاهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَفَاسْتَبْقِفْهَا وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادَّهَا إِلَيْهِ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٢] وَالْبُخَارِيُّ [٢٤٢٨].

(١٢٣٢) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: أَخَذْتُ صَرَّةً مَائَةً دِينَارًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَائِنَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٢٦] وَمُسْلِمٌ [١٧٢٣].

(١٢٣٣) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِنَهَا فَأَعْطِهَا إِيَاهُ وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧٢٣] وَالْبُخَارِيُّ [٢٤٢٦].

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعرَفُ لُقْطَتَهُمَا وَلِيُهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَةٍ لِإِنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكُهُ أَخِذَهُ^(١٢٣٤)، وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلَقَطَهُ.

بابُ الْقِيَطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ وَلَا رِيقُهُ نِبْدَأْ وَضَلَّ.

وَأَخْذُهُ فَرْضٌ كِفَائِيَّةً^(١٢٣٥)، وَهُوَ حَرْ^(١٢٣٦)، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَصَلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٢٣٧).

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتِهِ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ^(١٢٣٨)، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيهِ فِي الْعَمْدِ الْإِيمَامُ يُحِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ^(١٢٣٩).

(١٢٣٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَمُوْهَا فَسَيِّبُوهَا فَأَخْذُهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» فَقُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٥٢٤].

(١٢٣٥) قَالَ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلْزَامِ وَالنَّقْوَى» [المائدة: ٢].

(١٢٣٦) عَنْ سُنَّتِنَ أَبِي جَيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَبْنُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَا وُهُ وَعَلَيْنَا نَفْقَةُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٧) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلْقُوتِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَا وُهُ وَعَلَيْنَا نَفْقَةُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٨) عَنْ سُنَّتِنَ أَبِي جَيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَبْنُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٣٠٢٠].

(١٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٢٠٨٣].

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ ذَاتٌ رَّوْجٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحْقٌ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتَبَعُ الْكَافِرُ فِي دِينِهِ إِلَّا بِيَنْتَهِ شَهَدُ أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرُّقْ مَعَ سَبْقِ مُنَافِ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.
وَإِنِّي أَدَعَاهُ جَمَاعَةً قُدْمَ ذُو الْبَيْنَةِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْحَقَّةِ الْقَافَةِ^(١٢٤٠).



(١٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ مُبَشِّرَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَرَّزاً الْمَدْلُجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَانَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قُطْيَةً فَدَعَاهُمَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَثَ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٤٥٩] وَالْبُخَارِيُّ [٣٥٥٥]، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدًا فَدَعَا لَهُ عُمَرُ بْنُ حَوْلَةَ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ حَوْلَةَ: وَالِّيَّهِمَا شِئْتَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢١٣٠٠].

كتاب الوقف

وَهُوَ: تَحْبِسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ^(١٢٤١)، وَيَصْحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذْنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيْحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ^(١٢٤٢)، وَكَنَائِتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَدَتُ، فَتُشْتَرِطُ النِّيَةُ مَعَ الْكِنَائِيَّةِ أَوْ اقْتِرَانَ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْحَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعِينٍ يُتَسْقَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ وَحَيَاةٍ وَنَحْوِهِمَا^(١٢٤٣). وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍ؛ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقْارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ^(١٢٤٤)، عَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَيِّ، وَسَخِّ النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَةِ^(١٢٤٥)، وَكَذَا الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤثِّثًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرَ فَاتَّيَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطْ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شَتَّتَ حَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرَبَى وَفِي الْأَرْقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤثِّثًا قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَائِةَ سَهْمٌ الَّتِي لِي بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اْحْبِسْ أَصْلَاهَا وَسَبِّلْ شَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٦٠٣].

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤثِّثًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٦٨] وَمُسْلِمٌ [٩٨٣].

(١٢٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْنَ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾ [المتحنة: ٨]، وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخْ لَهَا يَهُودِيًّا: أَسْلِمْ تَرَثِي، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِعِ دِينَكِ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ، رَوَاهُ البِهْقِيُّ [١٢٧٧٦].

(١٢٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُؤثِّثًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَصِيَّ بِيَدِهِ لَقَدْ جَتَكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيَخْرُوْكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَدِّبُوْهُ أَوْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوْهُ وَالَّذِي نَصِيَّ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى مُؤْمِنٌ كَانَ حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٥١٥٦].

وَيُشْرَطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ، لَا مَلَكٌ وَحَيْوَانٌ وَقَبْرٌ وَحَمْلٌ، لَا قَبْوُلُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ^(١٢٤٦).

فصل

وَيُحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدٌ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارٌ وَصْفٌ وَعَدَمِهِ وَالْتَّرْتِيبُ^(١٢٤٧)، وَنَظَرٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْرَطْ اسْتَوْى الْغَنِيِّ وَالَّذِكْرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(١٢٤٨).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ بِالسُّوَيْةِ، ثُمَّ وَلِدَ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ^(١٢٤٩)، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَ بِذُكُورِهِمْ^(١٢٥٠)، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قِبِيلَةً فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أَوْ لَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١٢٥١).

(١٢٤٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُؤْشِبًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ أَمْ أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمُرٌ أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُمَوِّلٍ، مُنَفَّقُ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٤٧) عَنْ عِرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ: أَنَّ الرَّبِيعَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تُبَايِعُ وَلَا تُورَثُ وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٌ بِهَا فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِرَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٣٣٤٣].

(١٢٤٨) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مُؤْشِبًا قَالَ: أَصَابَ عُمُرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ.. وَفِيهِ: ثُمَّ أُوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مُؤْشِبًا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٠٢٤].

(١٢٤٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٥٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَنِي الْبَنَاتُ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣].

(١٢٥١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْتَ آدَمَ﴾ [الإِسْرَاء: ٧٠].

وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّدَ^(١٢٥٢) أَبِيهِ^(١٢٥٣).

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا.
وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَضُورُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

فصل

وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلَا يُبَاعُ^(١٢٥٤)، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ^(١٢٥٥)،
وَيُضَرُّ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٢٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧]، وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ^(١) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ^(٢) سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي تَبْيَانِ
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَّبِ وَتَرَكَ بَنِي نُوفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حَتَّى
أَتَيْنَا النَّبِيَّ^(٣) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هُؤُلَاءِ بُنُوْهَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي
وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالِ إِخْرَانِنَا بَنِي الْمُطَلَّبِ أَعْطَيْتُهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَبْنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ^(٤): أَنَا وَبَنِي الْمُطَلَّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ
وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٨٠].

(١٢٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ ... وَفِيهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا
يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُوَرَّثُ، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٣٢].

(١٢٥٤) عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِيمٌ عَبْدُ اللهِ وَقَدِيمٌ بَنِي سَعْدٍ الْقَصْرِ، وَأَخْذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمِيرِ،
فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا وَلَى عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ،
فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تَقْطَعْهُ وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي
الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٨٩٤٩].

بابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّرْبُعُ بِتَمْلِيكِ مَا لِهِ الْمَعْلُومُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاتِهِ غَيْرُهُ^(١٢٥٥)، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ.

وَلَا يَصْحُ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعْدَرُ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبْوِلِ وَالْمُعَاطَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا^(١٢٥٦)، وَتَنْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ^(١٢٥٧)، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهِبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُولُ مَقَامُهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ بِلْفَظِ الْإِحْلَالِ أَوِ الصَّدَقَةِ^(١٢٥٨)، أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوُهَا بِرَأْتِ ذِمَّتِهِ، وَلَوْلَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ وَكَلِّ يُقْتَنَى.

(١٢٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهِدِيَّةَ تُدْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٢١٣٠].

(١٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوَا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هِدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ، مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٠٧٧]، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعِينِي» فَبَاتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا ابْنَ عُمَرَ الْبُخَارِيُّ [٢٦١١].

(١٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ قَالَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ نَحَلَّهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَا لِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنْيَةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَرَا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا فَلَوْ كُنْتِ جَدْذُبِي وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنِّي هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنِّي هُمَا أَخْوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتِسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٣٩].

(١٢٥٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَيْهُ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

فصلٌ

يُحِبُّ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أُولَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهِمْ^(١٢٥٩)، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بِرْجُوعٍ أَوْ زِيادةً^(١٢٦٠)، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَّتَ^(١٢٦١).

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَّتِهِ الْلَّازِمَةِ^(١٢٦٢)، إِلَّا الْأَبُ^(١٢٦٣).

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَّلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يُضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ^(١٢٦٤).

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْفِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَكَّهُ بِقَوْلٍ أَوْ نَيْةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَرٍ مِنْ يَصْحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَطَالَبَةُ أَيِّهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ^(١٢٦٥)، إِلَّا نَفْقَةُ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحْبَسَهُ عَلَيْها.

(١٢٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لَكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٦٤٩٩].

(١٢٦٠) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بشيرٍ مُؤْلِفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ»، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٣].

(١٢٦١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُحْلِهِ إِلَّا نُحْلِهِ يَحْوِرُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، رَوَاهُ البِهْرَقِيُّ [١٢٠٧٦].

(١٢٦٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْلِفٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلِبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٩٧٥].

(١٢٦٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ مُؤْلِفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبِطْ هِبَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٣٩].

(١٢٦٤) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِّبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِّبِكُمْ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٥٨].

(١٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَةَ: أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِّمُ أَبَاهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ أَبُنْ حِبَّانَ [٤١٠].

فصلٌ في تصرُّفاتِ المَرِيضِ

مَنْ مَرْضُهُ غَيْرُ مَحْوَفٍ كَوَاجِعٍ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصْرُّفُهُ لَا زِمْنٌ كَالصَّحِيفِ،
وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَحْوَفًا كَبِرْسَامَ وَذَاتِ جَنْبٍ وَوَجْعَ قَلْبٍ، وَدَوَامَ قِيَامٍ وَرُعَايَةٍ، وَأَوَّلِ
فَالِّيجِ، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالْحُمَى الْمُطْقِيَّةِ، وَالرِّبْعَ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَحْوَفٌ،
وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَدِهِ، وَمَنْ أَخْدَهَا الطَّلْقُ لَا يَلْزَمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ
الثُّلُثِ^(١٢٦٦)، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَاثَةِ لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُرِفَ فَكَصَحِيفٌ.
وَمَنِ امْتَدَّ مَرْضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِّيجِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفَرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالعَكْسُ
بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبِرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبَدَّأُ بِالْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبِرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيُثْبِتُ
الْمِلْكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثٍ
أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٧٠٩].

كتاب الوصايا

يُسَنْ لِمَنْ تَرَكَ حَيْرًا^(١٢٦٧)؛ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَنْ يُوصَى بِالْحُمْسِ^(١٢٦٨)، وَلَا تَجْبُرُ
بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ لِأَجْنِبِي^(١٢٦٩)، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ^(١٢٧٠)، إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا^(١٢٧١)،
بَعْدَ الْمَوْتِ فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٌ وَارِثٌ مُحْتَاجٌ.

وَتَجْبُرُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ^(١٢٧٢).

فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ وَارِثٍ: صَحَّتْ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبِرُ
فَيُؤْلِي الْمُوَصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ.
وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبْلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

(١٢٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١٢٦٨) عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى بِالْحُمْسِ وَقَالَ: أُوْصِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَلَاهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَسِّنُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤١]، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٦٣٦٣].

(١٢٦٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْصِي بِيَمَّى كُلِّهِ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الْثُلُثُ، قَالَ: «فَالْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٢٧٠) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي

حَقٍّ حَقًّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١٢٠].

(١٢٧١) عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِيزَ الْوَرَثَةَ»، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ [٤٢٩٦].

(١٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْصِي بِيَمَّى كُلِّهِ، وَفِيهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَكَفِفُونَ النَّاسَ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

وَكَجُورُ الرُّجُوعِ فِي الْوِصْيَةِ^(١٢٧٣).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدُ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرِو، فَقَدِمَ فِي حَيَاةِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرِو.

وَيُخْرُجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دِينِ وَحْجَّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِّ

^{بِهِ}^(١٢٧٤).

وَإِنْ قَالَ: أَدْعُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدْئَهِ بِهِ، وَإِنْ بَقَيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ
وَإِلَّا سَقَطَ.

باب الموصى له

تَصِحُّ لَمَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ^(١٢٧٥)، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلِثِهِ، وَيَعْتُقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ
الْفَاضِلَ.

وَبِإِيَّاهُ أَوْ مُعَيْنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقُ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.
وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجِّ عَنْهُ بِالْفِ صِرْفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْوَنَةً حِجَّةَ بَعْدَ
أُخْرَى حَتَّى تَنَفَّذُ.

وَلَا تَصِحُّ: لِمَلَكٍ وَبِهِمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى حَيًّا وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ،
وَإِنْ جَهَلَ فَالنَّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَا لِهِ لَا بُنْيَهُ وَأَجْنَبِيًّا فَرَدًا وَصِيتَتُهُ فَلَهُ التُّسْعُ.

(١٢٧٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُحِدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمَلَكُ الْوِصْيَةِ آخِرُهَا، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
[٣٢٥٤].

(١٢٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، وَعَنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ
تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَهَا أَوْ دِينَ) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالدِّينِ
قَبْلَ الْوِصْيَةِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٠٩٤].

(١٢٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَافِيَّةَ:
يُوصِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ، رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ ١٩/١٩.

باب الموصى به

تَصْحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَآيَقِ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبْدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيْنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصْحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَجَسِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ، إِنْ لَمْ تُحِبِّرْ الْوَرَثَةَ.

وَتَصْحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاءَ، وَيُعْطَى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْعُرْفُ.

وَإِذَا وَصَّى بُشْرَيْهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً^(١٢٧٦)، دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعِينٍ فَتَلَفَّ بَطَلَتْ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ عَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْخَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

باب الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعِينٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانٌ فَلَهُ الْثُلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بَنْتٌ فَلَهُ التِّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدَ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَا قَلَّهُمْ نَصِيبًا، فَمَعَ ابْنٍ وَبَنْتٍ رُبْعٌ، وَمَعَ رَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ^(١٢٧٧)، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَيْشَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِصِهِمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٧٠٩١].

(١٢٧٧) عَنْ الْهَذَيْلَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهُ السُّدُسُ، رَوَاهُ ابْنُ أَيِّ شَيْءَةَ [٣٠٨٠١].

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٌ رَشِيدٌ وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصْرُفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصْرُفِ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَقَضَاءِ دِينِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ، وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقٍّ أَوْ لَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصُرْ وَصِيًّا فِي عَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنَ، وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَهُ، وَعَمَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث^(١٢٧٨).

أسباب الإرث: رحم^(١٢٧٩)، ونكاح^(١٢٨٠)، ووالاء^(١٢٨١).

والوراثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

فدو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والإخوة من الأم.

فللزوج النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابنة وإن نزل الرابع^(١٢٨٢)، وللزوجة فأكثر نصف حالية فيهما^(١٢٨٣).

(١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو مولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية حكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»، رواه أبو داود [٢٨٨٥].

(١٢٧٩) قال تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتب الله» [الأنفال: ٧٥].

(١٢٨٠) قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهم ولد فلهم أربع ماراتكن من بعد وصيتك بها أو دين ولهم أربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلنهم الثمن مما تركتم من بعد وصيتك بيهما أو دين» [النساء: ١٢].

(١٢٨١) عن عائشة مولى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، البخاري [٢١٥٥] ومسلم [١٥٠٤]، وعن ابن عمر مولى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء خمسة كل حمة النسب»، رواه الترمذ [٢١٤٦].

(١٢٨٢) قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهم ولد فلهم أربع ماراتكن» [النساء: ١٢].

(١٢٨٣) قال تعالى: «ولهم أربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلنهم الثمن مما تركتم» [النساء: ١٢].

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ^(١٢٨٤).
 وَبِرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ^(١٢٨٥).
 وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا^(١٢٨٦).

فَصْلٌ

وَالْجَدُ لَابٌ وَإِنْ عَلَىٰ مَعَ وَلَدِ أَبَوينِ أَوْ أَبٍ كَائِنِ مِنْهُمْ^(١٢٨٧)، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَعْطِيهِ^(١٢٨٨).

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سَوَى السُّدُسِ أَعْطِيهِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ^(١٢٨٩)، وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا هُبَّا.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوينِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاتَسَمُوهُ أَخْدَ عَصَبَةً وَلَدِ الْأَبَوينِ مَا يَبْدِي وَلَدِ الْأَبِ وَأَثْنَاهُمْ فَقَطْ تَمَامٌ فَرْضَهَا، وَمَا يَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

فَصْلٌ

وَلِلْأَمْ مِنَ السُّدُسِ مَعَ وَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ^(١٢٩٠)، أَوْ أَثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخْوَاتٍ^(١٢٩١).

(١٢٨٤) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَبْدِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

(١٢٨٥) قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

(١٢٨٦) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَبْدِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُبَشِّرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِقُّو الفَرَائِصُ بِأَهْلِهَا فَمَا يَقِي فَهُوَ لَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٣٢] وَمُسْلِمٌ [٦١٥].

(١٢٨٧) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَيْدًا كَانَ يُسْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُلُثِ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٠].

(١٢٨٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقُصُهُ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧١].

(١٢٨٩) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدًّ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ لِلْأَمْ سِتَّهُ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةً وَلِلْجَدِ تِيَّانَيْهِ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةً، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢٩٧٣].

(١٢٩٠) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَبْدِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

(١٢٩١) قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» [النساء: ١١].

وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ^(١٢٩٢)، وَالسُّدُّسُ مَعَ زَوْجٍ وَآبَوينَ، وَالرُّبُّعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَآبَوينَ، وَلِلأَبِ مِثْلًا هُمَا^(١٢٩٣).

فصل

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةَ السُّدُّسَ^(١٢٩٤)، فَإِنْ تَحَاذَنَ فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا^(١٢٩٥).

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَاجْدَدُ مَعَهُمَا كَالْعَمَّ^(١٢٩٦).

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتِنَ ثُلُثَيِ السُّدُّسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بُنْتَ خَالِتِهِ فَاتَّ بِوَلِدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٌّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بُنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمُّ أُمٌّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِ.

(١٢٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُخْرِيَهُ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُتِيَ عُمْرُ شَهِيدِهِ فِي امْرَأَةٍ وَآبَوينَ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُّعَ وَأَعْطَى الْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقَى وَأَعْطَى الْأَبَ سَهْمَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٤٢٧]، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقَى وَلِلْأَبِ سَهْمَيْنِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٢٤٣٣].

(١٢٩٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَاحِدَةً مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤١٣٦].

(١٢٩٥) عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَأَرْجَعَيْتَهَا أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرَكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْحَاطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُّسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١٠١].

(١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُّسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنَهَا حَىٌّ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١٠٢].

فصلٌ

وَالنِّصْفُ فَرْضٌ بِنْتٌ وَحْدَهَا^(١٢٩٧).

ثُمَّ هُوَ لِبِنْتٍ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا^(١٢٩٨).

وَالثُّلَاثَانِ لِشَتَّيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرٌ إِذَا لَمْ يُعَصِّبُنَّ بِذَكْرِ^(١٢٩٩).

وَالسُّدُّسُ لِبِنْتٍ ابْنٍ فَأَكْثَرٌ مَعَ بِنْتٍ^(١٣٠٠)، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرٌ لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا.

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الْثُّلَاثَيْنِ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُوَّهُنَّ إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ ذَكْرٌ بِإِزْاَئِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ^(١٣٠١)، وَكَذَا الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخْوَاتِ الْأَبْوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ أَخْوَهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعَصِّبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزْيَدَ^(١٣٠٢)، وَلِلذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُّسُ، وَلِإِثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الْثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ^(١٣٠٣).

(١٢٩٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٩٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَإِلَيْهَا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٢٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْفِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ ابْنِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ الْثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ﴾، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٠٩٢].

(١٣٠٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِيلَةَ الْثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

(١٣٠١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١٣٠٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِيلَةَ الْثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣٦].

(١٣٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَارَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسُدُّسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

فصل في الحجب

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمَّ.

وَوَلْدُ الْأَبِنِ بِالْأَبِنِ، وَوَلْدُ الْأَبْوَيْنِ بِابْنِ وَابْنِ ابْنِ وَأَبِ (١٣٠٤).

وَوَلْدُ الْأَبِ يَهُمْ وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ (١٣٠٥)، وَوَلْدُ الْأُمِّ بِالْوَلِدِ وَبِوَلِدِ الْأَبِنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِي (١٣٠٦)، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخِ وَعَمًّ.

باب العصبات

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَادٌ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بِقِيَ (١٣٠٧).

فَأَقْرَبُوهُمْ ابْنَ ثُمَّ ابْنَهُ وَإِنْ نَزَلَ (١٣٠٨).

ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ.

ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُو هُمَا أَبَدًا.

ثُمَّ عَمٌ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌ لِأَبِ، ثُمَّ بَنُو هُمَا كَذِيلَكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ بَنُو هُمْ كَذِيلَكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُو هُمْ كَذِيلَكَ.

(١٣٠٤) قال تعالى: ﴿يَسْتَقْوِنَكُلِّالَّهُيُقْتَبِيَكُمْفِيَالْكَلَّةِإِنْأَمْرَؤًا هَلَكَلَّيْسَلَهُوَلَدُوَلَهُأَخْتُفَلَهَايَضْفِفَمَارَكَوَهُوَرِثَهَا إِنْلَمْيَكُنْلَمَأَوْلَدُ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٣٠٥) عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالذين قبل الوصية وإن أعيان بنى الأعمى يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، رواه الترمذى [٢٠٩٤].

(١٣٠٦) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَفَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

(١٣٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحقوا الفرائص بأهلها فما ي Quincy فهو لأولى رجل ذكر»، متفق عليه، البخاري [٦٧٣٢] ومسلم [١٦١٥].

(١٣٠٨) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُالَّهُفِيَأَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

لَا يَرِثُ بُنُوْبُ أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزُلُوا، فَأَخُ لَأْبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٌ وَابْنَهُ وَابْنِ أَخٍ لَأَبْوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لَأْبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لَأَبْوَيْنِ، وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مِنْ لَأَبْوَيْنِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ السَّبِ وَرِثَ الْمُتَعَقِّ (١٣٠٩)، ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فصل

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لَأَبْوَيْنِ ثُمَّ لَأْبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِشَيْهَا (١٣١٠)، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأَمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرْضُهُ وَالبَاقِي هُمَا (١٣١١). وَيُبَدِّلُ بِالْفُرْوَضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ (١٣١٢)، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ (١٣١٣).

(١٣٠٩) عن عائشة مبشرها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»، متفق عليه، البخاري [٢١٥٥] ومسلم [١٥٠٤].

(١٣١٠) قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]، وقال تعالى: «فَوَلَدْ كَانُوا إِلَخَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦].

(١٣١١) عن الشعبي: أن امرأة تركت ابنتها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها؛ في قول على وزيد مبشر: للزوج النصف وللآخر من الأم السدُسُ وهما شريكان فيما بقي، رواه البيهقي [١٢٥١١].

(١٣١٢) عن ابن عباس مبشرها عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، متفق عليه، البخاري [٦٧٣٢] ومسلم [٦٧٣٢].

(١٣١٣) قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي أَثْلَاثٍ» [النساء: ١٢]، وعن ابن عباس مبشرها عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، متفق عليه، البخاري [٦٦١٥] ومسلم [٦٧٣٢]، وعن الشعبي قال: قال على وزيد مبشر: للزوج النصف، وللأم السدُسُ، وللإخوة من الأم الثلث، ولم يشر كا بين الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبة إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء، رواه البيهقي [١٢٦١٠].

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ.

وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ: فِي صَفَانٍ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلَثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شُفْعًا وَوِتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلَثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَتَرًا.

وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوِ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ^(١٣١٤).

وَإِنْ يَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ^(١٣١٥).

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التِّرْكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٌ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ إِنْ بَاينَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ؛ كَثُلُثٌ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ وَعَوْهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِحَمَاعَتِهِ أَوْ وِفْقَهُ.

فَضْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسِمْ تِرْكَتَهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ فَاقْسِمُهَا عَلَى مَنْ يَقِيَ.

(١٣١٤) عَنْ عَلَيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ قَالَ: صَارَ ثُمُّهَا تُسْعَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٦٣].

(١٣١٥) قَالَ تَعَالَى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَرَأَ دِيَنَّا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا لِوَرَثَتِهِ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٢٢٩٨] وَمُسْلِمٌ [١٦١٩].

وإِنْ كَانَ وَرَثَةً كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بُنُونَ، فَصَحِّحُ الْأُولَى وَاقْسِمْ سَهْمَمْ كُلُّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحُ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.

وإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ صَحَّتِ الْأُولَى وَقَسَمَتِ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبَتْ كُلُّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيهَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

فصل

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةَ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسَالَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ.

باب ذوي الأرحام

يَرِثُونَ^(١٣١٦)، بالتنزيل^(١٣١٧)، الذَّكْرُ وَالأنثى سَوَاءٌ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبَوِينِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ. وَالْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ وَأَبُو الْأُمَّ كَالْأُمَّ.

وَالْعَمَاتُ وَالْعُمُّ لِأُمٍّ كَالْأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمَّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بَأْبٍ أَعْلَى مِنِ الْجَدِّ: كَأُمٌّ أَبٍ الْجَدِّ وَأَبُو أُمٍّ أَبٍ وَأَبُو أُمٍّ أَمٌّ وَأَخْوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

(١٣١٦) عَنْ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٩٩].

(١٣١٧) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْخَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَبَنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَجِيمِهِ الَّتِي يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٩١١٥].

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةُ بُوَارِثٍ وَاسْتَوْتُ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبِقٍ؛ كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فَابْنُ وَبِنْتُ لَا يُحْتَ مَعَ بِنْتٍ لَا يُخْتَ أُخْرَى، لِهِذِهِ حَقٌّ أُمُّهَا وَلِلأُوْلَائِينَ حَقٌّ أُمُّهَمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلَتْهُمْ مَعَهُ كَمِيَّتٍ افْتَسَمُوا إِزْهَهُ، فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَنَفِّرَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَنَفِّرَاتٍ فَالثُّلُثُ لِلخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ حَمْسَةِ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَنَفِّرَاتٍ لِذِي الْأَمْ السُّدُسِ وَالبَاقِي لِذِي الْأَبْوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثَتِ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُتَنَفِّرَاتٍ الْمَالُ لِلَّتِي لِلَّآبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٍ بِجَمَاعَةٍ قَسَمَتْ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلِيِّبِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِيِّبِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ. وَالْجِهَاتُ: أُبُوَّةُ وَأُمُومَةُ وَبَنْوَةُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِسْتَحِقَّهُ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا.

وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا^(١٣١٨)، أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجَدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَأَخْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثُ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُ مِنَ التَّوَأْمِينِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ. وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

(١٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرُثَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٢٩٢٠].

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انتُظَرَ بِهِ تَكَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِّدَ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاَكُ؛ كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكِبِ فَسَلِيمٍ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقَدَ مِنْ يَبْنَى أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انتُظَرَ بِهِ تَكَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقَدَ^(١٣١٩)، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهَا. فَإِنْ مَاتَ مُورِّثٌ فِي مُدَّةِ التَّرِيُّصِ أَخْذَ كُلَّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِنُ وَوُقْفَ مَا يَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخْدَنَصِيهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبِاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَضْطَلُّهُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيُقْسِمُونَهُ.

باب ميراث الغرقى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخْوَيْنِ لَابِنِهِمْ أَوْ غَرَقَ أَوْ غُرْبَةً أَوْ نَارًا، وَجُهَّلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَتْ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْآخِرِ^(١٣٢٠)، مِنْ تَلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ دُفْعًا لِلَّدُورِ.

باب ميراث أهل الملل
 لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(١٣٢١)، إِلَّا بِالْوَلَاءِ^(١٣٢٢).
 وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَهْلُ الدِّمَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتَّفَاقٍ أَدْيَا نِحْمَ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا^(١٣٢٣)، وَهُمْ مِلْلُ شَتَّى^(١٣٢٤).

(١٣١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعَشَاءَ فَفَقَدَ فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمْرَاهَا أَنْ تَتَعَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ أَمْرَاهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَرَوَجَتْ فَجَاءَ رَوْجُهَا فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ السَّيْهُقِيُّ [١٥٦٦].

(١٣٢٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ يَبْنَا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَثَ عُمَرَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، رَوَاهُ الدَّارِميُّ [٣٠٩٠].

(١٣٢١) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤].

(١٣٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ [٤٠٨١].

(١٣٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتَبَعُ مِلَّتَهَا، رَوَاهُ أَبُو أَيْشَيْبَةَ [٣١٤٤].

وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا^(١٣٢٥)، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَا لَهُ فِي ءِ.
وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتِينَ^(١٣٢٦)، إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَكَّمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا
حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ حَرَمٍ مِنْهُ بِشُبُّهَةٍ.
وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحٍ ذَاتِ رَحِيمٍ حَرَمٍ، وَلَا بِعِقْدٍ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ رَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٌ غَيْرُ مُخْوِفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مُخْوِفٌ وَلَمْ يَمُوتْ بِهِ لَمْ
يَتَوَارَثَ، بَلْ فِي طَلاقِ رَجُعيٍّ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهُ.
وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مُوْتَهٔ الْمُخْوِفٌ مُتَهَّماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَقَ إِيَّاهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ،
أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْرِهِمْ أَبَرِثُهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَيَعْدُهَا^(١٣٢٧)، مَا لَمْ يَتَرَوَّجْ أَوْ تَرَنَّدَ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقْرَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثِ الْمَيِّتِ وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا
وَالْمُقْرَرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسْبِ ثَبَّتْ نَسْبَهُ وَإِرْثُهُ^(١٣٢٨).

(١٣٢٥) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُؤْمِنًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،
مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٢٨٣] وَمُسْلِمٌ [١٦١٤]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩١١].

(١٣٢٦) عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مُؤْمِنًا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجُوسِ: يُورَثُ مِنْ مَكَانِينَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٦٤٠].

(١٣٢٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ
وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ انْفِضَاءِ عِدَّتِهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٢٢٦].

(١٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنًا قَالَتْ: كَانَ عَبْتَهُ عَهْدَ إِلَيْ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةِ رَمْعَةَ مِنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ
فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيْ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنِ رَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي
وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي وُلْدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَأَوَّقَ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي وُلْدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ رَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدٌ أَبْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثٌ مَا يَبْدِيهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فَلَهَا خُمُسٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشِرَةً أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقًّا لِمَ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ^(١٣٢٩)، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوْدًا أَوْ حَدًا أَوْ كُفْرًا، أَوْ بِيَغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثُهُ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلَ الْبَاغِيَ وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ.

وَلَا يَرِثُ الرَّاقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرُّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرِيَّةِ^(١٣٣٠)، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ^(١٣٣١)، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ^(١٣٣٢).



(١٣٢٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٣١٣].

(١٣٣٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٨٢].

(١٣٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٢) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثَ عَتَيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا أَلَّا يَلْعَنَّ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١١٥].

كتاب العتق

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ^(١٣٣٣)، وَيُسْتَحْبِطُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدِيرُ^(١٣٣٤).

باب الكتابة

وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَا مُؤْجَلٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسِيبِهِ^(١٣٣٥)، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيُجَوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ^(١٣٣٦)، وَمُشْتَرِيهِ يَقُولُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَى لَهُ عِتْقَ^(١٣٣٧)، وَلَا وُلُوهُ لَهُ^(١٣٣٨)، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًا^(١٣٣٩).

(١٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٥٠٩] وَالْبُخَارِيُّ [٦٧١٥].

(١٣٣٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَلَامَةً لَهُ عَنْ دُبْرِ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاسْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَدًا وَكَدًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٤١] وَمُسْلِمٌ [٩٩٧].

(١٣٣٥) قَالَ تَعَالَى: «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣].

(١٣٣٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَهَا بَرِيرَةً تَسَأَلُهَا فِي كِتَابِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلَهَا: إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقْيَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٥٦] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَعْيَى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٣٩٢٦].

(١٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢١٥٥] وَمُسْلِمٌ [١٥٠٤].

(١٣٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: أَتَهَا رَجُلٌ كَاتَبَ عَلَامَةً أَوْ قَيْمَةً فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوْ أَقْرَبَ فَهُوَ رَقِيقٌ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٦٦٥]، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتِبًا لَهُ فَأَدَى تِسْعَمَاً إِلَيْهِ وَبَقِيتُ مِائَةً دِينَارٍ فَعَجَزَ فَرَدَهُ فِي الرِّقِّ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٧٧٩].

باب أحكام أمهات الأولاد

إِذَا أَوْلَدَ حُرًّا أَمَّةً، أَوْ أَمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أَمَّةً وَلَدَهُ خُلْقَ وَلَدَهُ حُرًّا حَيًّا وُلْدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ؛ لَا مُضْغَةُ أَوْ جِسْمٌ بِالْخَطِيطِ؛ صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَهُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ^(١٣٤٠).

وَأَحْكَامُ أُمَّةِ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأَمَّةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقلِ الْمُلْكِ فِي رَقْبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَوْفَقٌ وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَنَحْوِهَا^(١٣٤١).



(١٣٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدِهِ: «أَيْمَانُ رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٥١٥]، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدِهِ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْنَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢١٨١٥].

(١٣٤١) عَنْ ابْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدِهِ عَنْ بَيْعِ أَمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبَيِّنُ وَلَا يُوَهِّنُ وَلَا يُورَثُنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٤٧].

كتاب النكاح

وهو سنة^(١٣٤٢)، و فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة^(١٣٤٣)، ويحيط على من يحاف
الزنا بتركه.

ويسن نكاح واحد^(١٣٤٤)، دين^(١٣٤٥)، أجنبية^(١٣٤٦)، بكر^(١٣٤٧)، ولو^(١٣٤٨)، بلا أم، ولد
نظر ما يظهر غالباً^(١٣٤٩)، مراراً بلا خلوة^(١٣٥٠).

ويحرم التصریح بخطبة المعتدة من وفاة، والمانة دون التعریض^(١٣٥٠)، وبیاحان لمن
أباهما بدون الثلاث كرجعية، ويحرر مان منها على غير روجها.

(١٣٤٢) عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معاشر الشباب منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعائمه بالصوم فإنه له وجاء»، متفق عليه، البخاري^[٥٠٦] ومسلم^[٥٠٦] . [١٤٠٠]

(١٣٤٣) عن مغيل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ترجعوا الى الودود فإني مكابر
بكم»، رواه النسائي^[٣٢٢٧].

(١٣٤٤) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَنَّ لَدُّهُ اؤْفَوْجَهَةً﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا
بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١٣٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تنكح المرأة لأربع ملائكة وتحسبها وجهاتها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك»، متفق عليه، البخاري^[٥٠٩] ومسلم^[١٤٦٦] .

(١٣٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «هلا بكرًا تلا عبها وتلا عبك»، متفق عليه،
البخاري^[٥٢٤٧] ومسلم^[٧١٥] .

(١٣٤٧) عن مغيل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ترجعوا الى الودود فإني مكابر
بكم» رواه النسائي^[٣٢٢٧].

(١٣٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطب جارية فكنت أتجه لها حتى رأيت
منها ما دعاني إلى نكاحها وترجحها فترجتها، رواه أبو داود^[٢٠٨٢] .

(١٣٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم»، متفق
عليه، البخاري^[٦] ومسلم^[٣٠٠] . [١٣٤١]

(١٣٥٠) قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَالْتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُحِبُّهُ: مَا يُرِغِبُ عَنْكَ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ
مُجْبَرَةً، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى عَيْرِهِ خِطْبَتْهَا، وَإِنْ رُدَّ أَوْ أَذِنَ أَوْ جُهِلَتِ
الْحَالُ جَازَ^(١٣٥١).

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً^(١٣٥٢)، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٣٥٣).

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانُ الْحَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ وَالْقُبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: رَوَجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ^(١٣٥٤)، وَقِبْلُتَ هَذَا
النَّكَاحَ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قِبَلْتُ، وَمِنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزِمُهُمْ تَعْلُمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا
الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقُبُولُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَأْخَرَ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي
الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِنُ الزَّوْجِينِ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوْ سَمَّاهَا أَوْ وَصَفَهَا
بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، أَوْ قَالَ: رَوَجْتُكَ بِتْنِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثُرُ صَحَّ.

(١٣٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُبَشِّرٍ قَالَ: هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُحْكُمَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتُرَكَ
الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١٤٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٢].

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،
فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٥٤].

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ التَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَمْهِدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرُأُ ثَلَاثَ
آيَاتٍ (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
[١١٠٥].

(١٣٥٤) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا نَكِحُو مَا نَكَحَءَ أَبَاؤُكُمْ» [النَّسَاءِ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «زَوْجَنَكُمْ
[الأَحْزَابِ: ٣٧].

فصلٌ

الثاني: رِضاهمَا إِلَّا البالغُ المَعْتُوهُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالصَّغِيرُ^(١٣٥٥)، وَالْبَكْرُ وَلَوْ مُكَلَّفَةُ، لَا الشَّيْبُ^(١٣٥٦)، فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ^(١٣٥٧)، كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَى صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ وَلَا صَغِيرًا وَلَا كِبِيرَةً عَاقِلَةً وَلَا بِنْتَ تِسْعَ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(١٣٥٨)، وَهُوَ صَهَاتُ الْبَكْرِ وَتُطْقِنُ الشَّيْبُ^(١٣٥٩).

(١٣٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنِدُنَّ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَيْتُمْ فَعَدْهُنَّ شَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ مُؤْشِبَةَ قَالَتْ: تَرَوْ جَنِي رَسُولَ اللَّهِ مُؤْمِنَةً لِسَتْ سِنِينَ وَبَنِي يِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ، مُنْقَنِقَةٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٤٢٢] وَالْبُخَارِيُّ [٣٨٩٤].

(١٣٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُؤْمِنَةً قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٢١].

(١٣٥٧) عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلَيِّ مُؤْشِبَةَ أَمْ كُلُّ شُوْمٍ مُؤْشِبَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ مُؤْشِبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُؤْمِنَةً يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي فَأَحَبَّتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنَةً سَبَبٍ وَنَسَبٍ» فَقَالَ عَلَيِّ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنَ مُؤْشِبَةَ: رَوْجَاجًا عَمَّكُمَا، فَقَالَا: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيِّ مُؤْشِبَةَ مُغَضِبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنَ بِثُوبِهِ وَقَالَ: لَا صَبْرٌ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبْنَاهُ، قَالَ: فَرَوْجَاجُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٧٧٧].

(١٣٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُؤْشِبَةَ قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُمَيْنَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّ جَنِيَّهَا فَأَرْفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنَةً، فَقَالَ: «هِيَ تَيِّمَةٌ وَلَا تُنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [٦١٣٦].

(١٣٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْشِبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُؤْمِنَةً قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا، قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، مُنْقَنِقَةٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤١٩] وَمُسْلِمٌ [٥١٣٦].

فصلٌ

الثالث: الولي^(١٣٦٠).

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَالْحَرَيْرَةُ وَالرُّسْدُ فِي الْعَقْدِ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ^(١٣٦١)، سَوْيَ مَا يُذَكَّرُ وَالْعَدَالَةُ^(١٣٦٢)، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا^(١٣٦٣).

ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصييه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا^(١٣٦٤)، ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسب؛ كالإرث^(١٣٦٥)، ثم المؤل المنعم، ثم أقرب عصبيته نسباً، ثم ولاء، ثم السلطان^(١٣٦٦).

فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو عاب عليه مقطعة لا تقطع إلا بخلافه ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عنذر لم يصح^(١٣٦٧).

(١٣٦٠) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى»، رواه أبو داود [٢٠٨٥].

(١٣٦١) قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [الأنفال: ٧٣].

(١٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، رواه البيهقي [١٣٨٤١].

(١٣٦٣) عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح، رواه الإمام الشافعي [١٥٤٦].

(١٣٦٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقللت لإبنيها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فزوجه، رواه النسائي [٣٢٥٤].

(١٣٦٥) عن علي رضي الله عنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، رواه البيهقي [١٣٨٠٩].

(١٣٦٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «السلطان ول من لا ول له»، رواه أبو داود [٢٠٨٣].

(١٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، رواه أبو داود [٢٠٨٣].

فصلٌ

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا شاهدين عدلين^(١٣٦٨)، ذكرى، مكلفين سميين ناطقين.
وليس الكفأة؛ وهي: دين، و منصب؛ وهو النسب والحرية شرعاً في صحنه^(١٣٦٩)، فلو روج الأب عفيقة بقاير أو عريبة بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ^(١٣٧٠).

باب المحرمات في النكاح

تحريم أبداً الأعم، وكل جدة وإن علت.

والبنت وبنت الابن وبنتها من حلال وحرام وإن سفلت.
 وكل أخت وأبنتها وبنت ابنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنته وبنتها وإن سفلت.
 وكل عممة وخالة وإن علت^(١٣٧١).
 والملاعنة على الملاعن^(١٣٧٢).

ويحرم بالرضا عن ما يحروم بالنسب^(١٣٧٣)، إلا أم أخيه وأخت ابنته.

(١٣٦٨) عن ابن عباس موثق قال: لا نكاح إلا شاهد عدل وولي مرشد، رواه البهقي [١٣٨٤١].

(١٣٦٩) قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣]، وعن عائشة موثق أن أبي حذيفة بنى سالم وأنكحة بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لأمرأة من الانصار، رواه البخاري [٥٠٨١].

(١٣٧٠) عن بريدة عليه السلام قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنَّ أَيِّ رَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ يَحْسِيَّتَهُ، قال: فَجَعَلَ الْأُمْرَ إِلَيْهَا، رواه ابن ماجه [١٨٧٤].

(١٣٧١) قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ

وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» [النساء: ٢٣].

(١٣٧٢) عن ابن عمر موثق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، متفرق عليه، البخاري [٤٧٤٨] ومسلم [١٤٩٤]، وعن سهل بن سعد عليهما السلام قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، رواه أبو داود [٢٢٥٠].

(١٣٧٣) قال تعالى: «وَمَهَاتُكُمْ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» [النساء: ٢٣]، وعن ابن عباس موثق قال: قال النبي عليه السلام: «يحرم من الرضا عن ما يحروم من النسب»، متفرق عليه، البخاري [٢٦٤٥] ومسلم [١٤٤٧].

وَخَرُومُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍ^(١٣٧٤)، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ تَزَلَ^(١٣٧٥)، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ^(١٣٧٦).

وَخَرُومُ أُمُّ زَوْجِهِ وَجَدَاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتَهَا وَبَنَاتُهَا أُولَادُهَا بِالدُّخُولِ^(١٣٧٧)، فَإِنْ بَانَتِ الْزَّوْجَةُ أُوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْحُلُولِ أُبِحِّنَ^(١٣٧٨).

فصل

وَخَرُومُ إِلَى أَمَدِ أَخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأَخْتُ زَوْجِهِ وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَاتَهُمَا^(١٣٧٩)، فَإِنْ طُلِقَتْ وَفَرَغَتِ الْعِدَّةُ أُبِحِّنَ، فَإِنْ تَرَزَّوْجَهُمَا فِي عَقْدِ أُوْ عَقْدِينِ مَعًا بَطَّالًا، فَإِنْ تَأْخَرَ أَحَدُهُمَا أُوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنُ أُوْ رَجْعِيَّةٍ بَطَّالًا.
وَخَرُومُ الْمُعْتَدَّةِ^(١٣٨٠)، وَالْمُسْتَبَرَّةِ مِنْ غَيْرِهِ^(١٣٨١)، وَالزَّانِيَّةُ حَتَّى تُتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا^(١٣٨٢).

(١٣٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَافَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَمَقْتَأَوْ سَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

(١٣٧٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءِ كُلُّمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِيَّ كُلُّم﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

(١٣٧٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَدَتِ نِسَاءِ كُلُّمْ وَرَبِّتِ بُنْتَهُ كُلُّمَ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِ كُلُّمِ الَّتِي دَحَّلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَحَّلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَيْنِ كُلُّم﴾ [النساء: ٢٣].

(١٣٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّتَهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٤٠٨] وَمُسْلِمٌ [٥١٠٩].

(١٣٨٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعِزِّمُوا عَقْدَةَ أَبْنَيَّ كَاجَ حَتَّى يَلْمَعَ الْكَيْتَبُ أَجَلُهُ﴾ [القرآن: ٢٣٥].

(١٣٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} يَوْمَ حُنَيْنَ بَعَثَ جِيَسًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَيَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} تَحْرَجُوا مِنْ غُشْيَّهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^{صلی الله علیه و آله و سلم} فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٦].

(١٣٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَرَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَمُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّاها زَوْجٌ غَيْرُهُ^(١٣٨٣)، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ^(١٣٨٤).

وَلَا يُنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً^(١٣٨٥)، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً^(١٣٨٦)، وَلَا يُنْكِحُ حُرُّ مُسْلِمٍ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَحْافَ عَنَّ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ^(١٣٨٧).

وَلَا يُنْكِحُ عَبْدَ سَيِّدَتَهُ^(١٣٨٨)، وَلَا سَيِّدَ أَمَتَهُ، وَلِلْحُرَّ نِكَاحٌ أَمَةٌ أَبِيهِ دُونَ أَمَةٍ أَبِنِهِ^(١٣٨٩)، وَلِيُسَّ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلِدُهَا.

(١٣٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمُرْدِمٍ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ بْنَتِهِ: أَنَّ رَفَاعَةَ الْقُرْنَاطِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا، فَنَزَّوَجَتْ آخَرَ، فَأَنَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَيَّةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ»، مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣١٧] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

(١٣٨٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَحْكُطُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٩].

(١٣٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَنَّكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١٣٨٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدَة: ٥].

(١٣٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَنِيتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِأْوَهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا أَخْرَى لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ حَمِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٣٨٨) عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَرَوَجَتْ عَبْدَهَا فَعَافَهَا وَفَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٣٨٥٢].

(١٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِّرٍ وَمُعَاشِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ . [٢٢٩٢]

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجِينَ أَوْ وَلَدُهُ الْأُخْرَ أَوْ مُكَاتِبَهُ الزَّوْجِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ افْسَخَ نِكَاحَهُمَا.
وَمَنْ حَرُمَ وَطْوِهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمُلْكٍ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً^(١٣٩٠)، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحْلَّةٍ
وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحْلُّ.
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَيٍ مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبِينِ أَمْرِهِ.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إِذَا شَرَطَ طَلاقَ ضَرَرَهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا
أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَ تَقْدِمَ مَعِينَةً أَوْ زِيادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ^(١٣٩١)، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ^(١٣٩٢).
وَإِذَا زَوْجَهُ وَلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلِيَتَهُ فَفَعَلَ وَلَا مَهْرٌ بَطَلَ النِّكَاحَانِ^(١٣٩٣)،
فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَّ حَلَّهَا لِلأَوَّلِ طَلَقَهَا^(١٣٩٤)، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ^(١٣٩٥)، أَوْ
قَالَ: زَوْجُتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ عَدْ فَطَلَقَهَا، أَوْ وَقَتُهُ
بِمُدَّةٍ بَطَلَ الْكُلُّ^(١٣٩٦).

(١٣٩٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا غَيْرَ مَلَوِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٦].

(١٣٩١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُوْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُتْمُ
بِهِ الْفُرُوحَ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٣٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٰنَ قَالَ: شَهَدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُطَلَّقُنَا، قَالَ: إِنْ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٥٥٠].

(١٣٩٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى
أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لِيُسَيِّنُهَا صَدَاقًا، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥١١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤١٥].

(١٣٩٤) عَنْ عَلَيٰ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَةَ [٢٠٧٦].

(١٣٩٥) عَنْ أَبِي مَرْزُوقِ التُّتْجِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنْ جَارًا لِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ
فِي غَضَبِهِ وَلَقَى شَدَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْسَبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْتَغَيْتُهَا ثُمَّ أَطْلَقَهَا
فَتَرَجَعَ إِلَيْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَا تَتَكْحُنْهَا إِلَّا نِكَاحٌ رَغْبَةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٣٠٨].

(١٣٩٦) عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
[٤٢١٦] وَمُسْلِمٌ [٤٢١٦].

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَرِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَ النِّكَاحُ.
وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كَتَابَةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرَّاً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ.
وَإِنْ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرًّ فَلَا خِيَارَ لَهَا بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ^(١٣٩٧).

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ رَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطْأُبُهُ فَلَهَا الْفَسْخُ^(١٣٩٨)، وَإِنْ ثَبَتْ عِتْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أَجْلَ سَنَةً مِنْذُ تَحْاكِيمِهِ، فَإِنْ وَطَئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ^(١٣٩٩)، وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطَئَهَا فَلَيْسَ بِعِنْيِنِ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنْيَنًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبْدًا.

فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ وَالقَرْنُ وَالعَفْلُ وَالْفَتْقُ وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ وَقُرُوحٍ سَيَالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَخِصَاءٌ^(١٤٠٠)، وَسِلٌّ وَوِجَاءٌ، وَكُونٌ أَحَدِهِمَا خُشْنَى وَاضِحًا، وَجُنُونٌ

(١٣٩٧) عَنْ عَائِشَةَ بْنِي هَيْثَةٍ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: وَكَانَ رَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخِيِّرْهَا، رَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ [١٥٠٤].

(١٣٩٨) عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُتْ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرَتْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْيِرْهَا، وَخَيْرُهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٠٣٤٦]، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلَمْهَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].

(١٣٩٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلًا أَنَّهُ قَالَ فِي العِنْيِنِ: يُؤْجِلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٤٠٥].

(١٤٠٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلَمْهَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ [١٧٦٤٦].

ولو سَاعَةً ، وَبَرَصُ وَجْدَامٌ يُثْبِتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخُ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِالآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَةٌ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارٌ لَهُ .
وَلَا يَتِمُ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَنَّى
يَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ إِنْ وُجِدَ (١٤٠١) .

وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالآمَةُ لَا تَزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ ، فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ
مَحْبُوبًا أَوْ عِنْيَنَا لَمْ تُمْنَعْ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصَ .
وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيَهَا عَلَى فَسْخِهِ .

بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كِنَاحُ الْمُسْلِمِينَ (١٤٠٢) ، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدوْ صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ
وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا (١٤٠٣) ، فَإِنْ أَتُونَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا (١٤٠٤) ، وَإِنْ أَتُونَا بَعْدَهُ أَوْ
أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاخُ إِذْنَ أَقْرَأَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ
بَيْنَهُمَا (١٤٠٥) .

(١٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا رَجُلٌ تَرَوَّجُ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ
جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزُوْجِهَا غُرُمٌ عَلَى وَلِيَهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ
مَالِكٌ [١٤٧٨] .

(١٤٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَهُهُ حَمَالَةُ الْحَطَّبِ﴾ [المسد: ٤] ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَسْلَمْتُ
وَعِنْدِي تَمَانٌ نِسْوَةٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتُرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَهْ [١٩٥٢] .

(١٤٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾
[المائدة: ٤٢] .

(١٤٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] .

(١٤٠٥) عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرُمٍ مِنَ الْمَجْوُسِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[٣١٥٦] .

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبٌ حَرْبٍ فَأَسْلَمَهَا وَقَدْ اعْتَدَاهُ نَكَاحًا أَقْرَأَهُ إِلَّا فُسْخَهُ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخْذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبْضَتْهُ اسْتَقَرَّ^(١٤٠٦)، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا^(١٤٠٧)، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةُ بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطْلَ^(١٤٠٨)، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرٌ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الْأَمْرُ عَلَى اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ^(١٤٠٩)، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلَ^(١٤١٠).
وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الْأَمْرُ عَلَى اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ بَطْلَ^(١٤١١).

(١٤٠٦) قَالَ تَعَالَى : «فَنَّجَاهُ مَوْظِعَهُ تِينَ رَبِّهِ، فَانْهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٧٥].

(١٤٠٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُعَاشِيْنَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ اِمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَهَا عَلَيْهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٤٤].

(١٤٠٨) قَالَ تَعَالَى : «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُمٌ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَاعْتُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكُوَافِرِ» [المتحنة: ١٠].

(١٤٠٩) عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَزْرِضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَرْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا مِنْهُنَّ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ أَبْنِ أُمِّيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا فَشَهَدَ حُنَيْنًا وَالْطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اِمْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانَ وَاسْتَقَرَتْ عِنْدَهُ اِمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٤٧].

(١٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مُعَاشِيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٠١٠].

(١٤١١) قَالَ تَعَالَى : «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُمٌ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَاعْتُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكُوَافِرِ» [المتحنة: ١٠].

باب الصداق

يُسْنَ تَحْفِيفُهُ (١٤١٢)، وَتَسْمِيهُ فِي الْعَقْدِ (١٤١٣)، مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى حَمْسِمَائَةِ (١٤١٤) وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَ (١٤١٥).
وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ فِقْهٌ وَأَدْبٌ وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ (١٤١٦)، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ وَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا (١٤١٧)، وَمَتَى بَطَّلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فصل

وَإِنْ أَصْدَقَهَا الْفَالَّا كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالْفَيْنَ إِنْ كَانَ مَيْتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى إِنْ كَانَ لِي زَوْجٌ بِالْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى.
وَإِذَا أَجْلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجْلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.
وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خَنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا خُيَّرْتْ بَيْنَ أَرْسِهِ وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ لَهَا وَالْفِ لَاهِيَها صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ (١٤١٨)، فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِالْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا، وَلَوْ سُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

(١٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم النساء بركةً أيسر هن مؤنة»، رواه الإمام أحمد [٢٥١١٩].

(١٤١٣) قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُضُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤١٤) عن أبي سلمة قال: سالت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثنتا عشرة أو قية وعشرين، فقلت: وما نش؟، قالت: نصف أو قية، رواه أبو داود [٢١٠٥].

(١٤١٥) عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديده»، متفق عليه، البخاري [٥١٢١] ومسلم [١٤٢٥].

(١٤١٦) قال تعالى: ﴿أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَرَّ مُسَيْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١٤١٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل أن يتنكح المرأة بطلاق آخر»، رواه الإمام أحمد [٦٦٤٧].

(١٤١٨) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاج﴾ [القصص: ٢٧].

وَمَنْ زَوَّجَ بِتُّهُ وَلَوْ شِيَّا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَرِهَتْ^(١٤١٩)، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَةَ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ.

فَصْلٌ

وَتَمَلِّكُ الرَّوْجَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ^(١٤٢٠)، وَهَا نَهَا الْمُعَيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَّ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا بِقَبْضِهِ فَيَضْمِنْ، وَهَا التَّصْرُفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ. وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوِّ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا^(١٤٢١)، دُونَ نَهَايَهُ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَهَايَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَتِّهِمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيهَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ^(١٤٢٢).

فَصْلٌ

يَصْحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ: بِإِنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ^(١٤٢٣).

(١٤١٩) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلْمَيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَجُلُهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فِي إِبَهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدِّينِ أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْ لَا كُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَيَّسَ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٠٦].

(١٤٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢١١).

(١٤٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢٦٦٨) [١٧١١] وَمُسْلِمٌ [٢٣٦].

(١٤٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسْوَاءَ مَا تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَقْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَنَفْوِيُضُ الْمَهْرِ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيُّ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا، وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ، وَيَصْحُ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلَا مَهْرُ نِسَائِهَا^(١٤٢٤).

وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِرِ رَوْجِهَا وَعُسْرِهِ^(١٤٢٥)، وَيَسْتَقْرُرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُخُولِ، وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتَعَةً^(١٤٢٦)، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحَلْوَةِ فَلَا مَهْرُ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّى^(١٤٢٧).

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ أَوْ زِنَانَ كُرْهَاهَا^(١٤٢٨)، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْثُ بَكَارَةٍ. وَلِلْمَرْأَةِ مَنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مُؤْجَلاً أَوْ حَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ سَلَمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَ فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

(١٤٢٤) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رض أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ وَلَهَا الْمِيراثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانٍ الْأَشْجَاعِيُّ رض فَقَالَ: فَضَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُرُوعٍ بِنْتَ وَإِشِيقَ امْرَأَةٍ مِنَ مِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١١٤٥].

(١٤٢٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَغْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِقَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤٢٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٤٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا أَصَابَ مِنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٨٣].

(١٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِعَيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَهَا فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١١٠٢].

باب وليمة العرس

سُنْ وَلَوْ بِشَاءٍ فَأَقَلَّ^(١٤٢٩)، وَتَحِبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ^(١٤٣٠)، فَإِنْ دَعَا الْجَفْلَى أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ^(١٤٣١)، أَوْ دَعَاهُ ذِمَّيْهِ كُرِهَتْ إِلِيْجَابَةُ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ^(١٤٣٢)، وَالْمُتَنَقْلُ يُفْطَرُ إِنْ جَبَرَ^(١٤٣٣)، وَلَا يَحِبُّ الْأَكْلُ^(١٤٣٤)، وَإِبَا حَاتَهُ تَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةِ^(١٤٣٥).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ حَضَرَ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا أَبَى^(١٤٣٦)، وَإِنْ حَضَرْ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّصَرَفِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيَرَ.

(١٤٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاء، متفق عليه، البخاري [٥١٦٧] ومسلم [١٤٢٧]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أسطفاني النبي صلى الله عليه وسلم صفيحة بنت حبيبي بن أخطب فبنتها، ثم صنعت حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آذن من حولك»، متفق عليه، البخاري [٢٢٣٥] ومسلم [١٣٦٥].

(١٤٣٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»، متفق عليه، البخاري [٥١٧٣] ومسلم [١٤٢٩].

(١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروفة والثالث رباء وسمعة»، رواه ابن ماجة [١٩١٥].

(١٤٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطراً فليطعمه وإن كان صائمًا فليدعه»، رواه أبو داود [٣٧٣٧، ٣٧٣٨].

(١٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتتكلف لكم أفتر وصم مكانه يوما إن شئت»، رواه البيهقي [٨٤٣٦].

(١٤٣٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دعي فليحبب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»، رواه أبو داود [٣٧٤٠].

(١٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»، رواه أبو داود [٥١٩٠].

(١٤٣٦) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدارُ عليها بالحمر»، رواه الترمذى [٢٨٠١].

وَكِرْهُ النَّثَارُ وَالتِّقَاطُهُ^(١٤٣٧)، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ.

وَيُسَنْ إِعْلَانُ النِّكَاح^(١٤٣٨)، وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ^(١٤٣٩).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجِينَ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ^(١٤٤٠)، وَيَحْرُمُ مَطْلُوكُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخرِ وَالشَّكُرُهُ لِبَدْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لِزَمَنِ تَسْلِيمِ الْحَرَةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ وَمَمْتَشِطِ طَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ، وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطُّ، وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرِّ أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرْضٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحَرَةِ^(١٤٤١)، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهِ^(١٤٤٢).

وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ^(١٤٤٣)، وَالدُّبُرِ^(١٤٤٤).

(١٤٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذِهِ النِّيُّ عَنْ يَقِينِهِ عَنِ النُّهَبَى وَالْمُلْكَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤٧٤].

(١٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ عَنْ يقينها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٠٨٩].

(١٤٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ يقينها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٣٦٩].

(١٤٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٤٤١) عَنْ عَائِشَةَ عَنْ يقينها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، مُتَّقِّنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٦١] وَمُسْلِمٌ [٢٧٧٠].

(١٤٤٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يقينه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، مُتَّقِّنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٧٢١] وَمُسْلِمٌ [١٤١٨].

(١٤٤٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١٤٤٤) عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنْ يقينه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٦٤].

وَلَهُ إِجْبَارُهَا وَلَوْ ذَمِيَّةٌ عَلَى غُسلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَحْذَى مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.
وَلَا تُخْبِرُ الْذَّمِيَّةَ عَلَى غُسلِ الْجَنَابَةِ.

فصلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحَرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي (١٤٤٥).
وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثٍ سَنَةً مَرَّةً (١٤٤٦)، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ
قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَّهُ (١٤٤٧)، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَطْلَلِهَا.

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا أَخْبَرُكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيلَ»، قَلَّتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطَرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»، مُتَنَقَّعٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ [١٩٩] وَمُسْلِمٌ [١٥٩]، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عَمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ أَشْكُوْهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَالِيُومَ شَكُورَ أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَرْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ، قَالَ: فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ وَيُقِيمُ عِنْهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لِيَالٍ لَيْلَةً يَبِيتُ عِنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٢٥٨٧].

(١٤٤٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَيِّئِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١٤٤٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَاطَبِ صلوات الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تطاوَلْ هَذَا اللَّيْلَ وَاسْوَدَ جَانِبُهُ

حَرَكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِيُّهُ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَيِّلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ بُنْتُ فُلَانٍ وَزَوْجُهَا عَازِرٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ: كُوْنِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِي زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَفْقَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفَصَةَ بِنْتِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنْتَنِي كُمْ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَمْثُلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ مَا سَالَتِكَ عَنْ هَذَا، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ حَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفَلُونَ شَهْرًا، فَوَقَتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَيِّئِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ، رَوَاهُ سَعِيدٌ [٢٤٦٣].

وَتَسْنُنُ التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الْوَطْءِ وَقَوْلُ الْوَارِدِ^(١٤٤٨).
 وَيُكَرِّهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ^(١٤٤٩)، وَالنَّرْزُ قَبْلَ فَرَاغَهَا^(١٤٥٠)، وَالْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ،
 وَالْتَّحَدُثُ بِهِ^(١٤٥١).

وَيَخْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتِهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَا هُمَا، وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ.
 وَيُؤْسَتَحِبُّ إِذْنِهِ أَنْ تُتَرَّضَّ حَمْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ حِنَازَتَهُ، وَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا،
 وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ.

فصلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِي يَبْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ^(١٤٥٢)، لَا فِي الْوَطْءِ^(١٤٥٣)، وَعِمَادُهُ الْلَّيلُ لِمَنْ
 مَعَاشُهُ نَهَارًا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنَفَسَاءً وَمَرِيضَةً وَمَعِيَّةً وَمَجْنُونَةً مَأْمُونَةً.

(١٤٤٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الْمَهَمَّ
 جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْنَا الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُّهُمْ يَضُرُّهُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
 [١٤١] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٤].

(١٤٤٩) عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ مُؤْشِبًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامِعَةِ النِّسَاءِ
 فَإِنْ مِنْهُ مَنْ يَكُونُ الْخَرُسُ وَالْفَافَاءُ»، رَوَاهُ أَبْنُ عَسَاطِرٍ ٥٣ / ١٩ [٤١٢٩].

(١٤٥٠) عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ مُؤْشِبًا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَشَيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلِيُصِدِّقُهَا، فَإِنْ قَضَى
 حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلُهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٠٤٦٨].

(١٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْشِبًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ
 بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتَّرَهُ وَاسْتَرَ بِسِتَّرِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا»
 قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحِدُّثُ» فَسَكَتُنَّ فَجَئْتُ فَتَاهُ
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثُلَ ذَلِكَ»،
 فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثُلُ شَيْطَانَةِ لَقِيتَ شَيْطَانًا فِي السَّكِّيَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٢١٧٤].

(١٤٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤْشِبًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَلْ إِلَيْهِنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثُلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٢١٣٣].

(١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْشِبًا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ يَبْنَ نِسَائِهِ فَيُعَدِّلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيهَا
 أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ التَّرِمِذِيُّ [١١٤٠].

وَإِنْ سَافَرْتُ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبْتَ السَّفَرَ مَعَهُ أَوْ الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي قِرَاشِهِ فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّرِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ^(١٤٥٤)، فَإِنْ رَجَعْتَ قَسْمَهَا مُسْتَقْبِلًا.

وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ وَأَمَاهَاتِ أَوْ لَادِهِ، بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ^(١٤٥٥).

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَتَبَيَّنَ ثَلَاثَةُ^(١٤٥٦)، وَإِنْ أَحَبَتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي^(١٤٥٧).

فَصْلٌ

الشُّورُزْ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بَأْنَ لَا تُحِبِّيهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُحِبِّيهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَاهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمُضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١٤٥٨)، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَّبَهَا^(١٤٥٩) غَيْرَ مُبَرِّحٍ^(١٤٦٠).

(١٤٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ، مُتَقْرِنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢١٢] وَمُسْلِمٌ [١٤٦٣].

(١٤٥٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَفِيتُمُ الْأَنْعَلَوْفَوْجَدَةَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(١٤٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمَهُ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمَهُ، مُتَقْرِنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢١٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٦١].

(١٤٥٧) عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لَمَّا تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعَتْ لَكِ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٦٠].

(١٤٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، مُتَقْرِنُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٠٦٥] وَمُسْلِمٌ [٢٥٥٩].

(١٤٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شَوَّهُنَّ فَعَطَوْهُنَّ وَأَهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوْهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(١٤٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٠٤].

باب الخلع

مَنْ صَحَّ تَبُرُّ عُهْ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيًّا صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوَضِهِ، فَإِذَا كَرِهْتُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خُلُقَهُ أَوْ نَفْصَنِ دِينِهِ أَوْ خَافَتِ إِيمَانِهِ حَقِيقَهُ أَيْخَ الْخُلُقِ^(١٤٦١)، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ^(١٤٦٢). فَإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلْأَفْتَدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزَانَاهَا أَوْ نُشُورِهَا، أَوْ تَرَكَهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ^(١٤٦٣) أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيَّةَ أَوْ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلُقُ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أَوْ نِتَّيَّهِ.

فصل

وَالْخُلُقُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلاقِ أَوْ كِنَائِيَّهِ وَقَصْدِهِ طَلاقُ بَائِنُ.
وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلُقِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ الْفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِ طَلاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقَصُ عَدَدَ الطَّلاقِ^(١٤٦٤).
وَلَا يَقْعُ بِمُعْتَدَدٍ مِنْ خُلُقٍ طَلاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ^(١٤٦٥)، وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ،
وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ.

(١٤٦١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَنْقُمْ أَلَيْتُمَا مُحَدُّدَةَ اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^{رض} قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بِنْ فَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ^{صل} فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقَمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٌ إِلَّا أَنَّهُ أَخَافُ الْكُفَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^{صل}: «فَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَتَارَهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٧٦].

(١٤٦٢) عَنْ ثُوبَانَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^{صل}: «إِنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٢٢٢٦].

(١٤٦٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لَذَّهُبُوا بِعَيْنِ مَآءِ اتَّيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١٤٦٤) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ أَبْنَ عَبَّاسٍ^{رض} عَنْ امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتِنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْيَزَ زَوْجَهَا؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّلَكَ الطَّلاقُ فِي أَوَّلِ الْأَيَّةِ وَآخِرِهَا وَالْخُلُقُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلُقُ بِطَلاقٍ يُنْكِحُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٩٧٧].

(١٤٦٥) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الرُّبِّيِّ^{رض} أَهْمَّا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا: لَا يَلْزُمُهَا طَلاقٌ لِأَنَّهُ طَلاقٌ مَا لَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٩٨٠].

وَيَقُولُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أَوْ نِتَيْهِ.
وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلُعُ بِهِ^(١٤٦٦)، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا^(١٤٦٧)، وَإِنْ خَالَعْتِ
حَامِلَ بِنَفْقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا أَوْ أَمْتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا، أَوْ بِيَتِهَا
مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسَمَّاهُ،
وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِي الْفَالَّا فَأَنْتِ طَالِقُ، طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاهُ.
وَإِنْ قَالَتْ: اخْلُنِي عَلَى أَنْفِ أَوْ بِالْفِ أَوْ وَلَكَ أَلْفُ فَقَعَلَ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا،
وَطَلَقَنِي وَاحِدَةً بِالْفِ فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.
وَلَيْسَ لِلَّا بِ خَلْعٌ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا^(١٤٦٨)، وَلَا خَلْعُ ابْنِهِ الصَّغِيرَةِ
بِشَيْءٍ مِنْ مَا هِيَ.

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلُعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ
نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدُهُ طَلَقَتْ؛ كَعِنْقِي، وَإِلَّا فَلَا.



(١٤٦٦) قَالَ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَنَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

(١٤٦٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَلْوَلَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ
فِي دِينِ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُعْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
«أَكْرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا
يَزِدَادَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٠٥٦].

(١٤٦٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاقَ مِنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ
[٢٠٨١].

كتاب الطلاق

يُبَاح لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا^(١٤٦٩)، وَيُسْتَحْبِطُ لِلضَّرَرِ، وَيُجْبِ لِلإِيلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبُدْعَةِ^(١٤٧٠).

وَيَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُغَيَّرٍ يَعْقِلُهُ^(١٤٧١) ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقْعُ طَلاقُهُ^(١٤٧٢) ، وَعَكْسُهُ الْأَثْمُ^(١٤٧٣) ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيَّالَامِ لَهُ أَوْ لِوَالِدِهِ، أَوْ أَخْذَ مَا لِيَضْرُبُهُ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظْنُ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَقَ تَبَعًا لِقُولِهِ لَمْ يَقْعُ^(١٤٧٤) .

وَيَقْعُ الطَّلاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، وَمِنَ الْغَضْبَانِ، وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً وَعَدَداً، وَأَمْرَأَتُهُ كَوِيلَهُ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا.

(١٤٦٩) عنْ مُحَارِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢١٧٧].

(١٤٧٠) قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مُرِهْ فَلَيْرِ اجْعَهَا ثُمَّ لِيمُسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيقَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ فِتْلَكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَأَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

(١٤٧١) عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلاقَ لِنَ أَخْذَ بِالسَّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ [٢٠٨١].

(١٤٧٢) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٩١].

(١٤٧٣) عنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ جَائزٌ إِلَّا الْمَجْنُونَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٢١٣].

(١٤٧٤) عنْ أَبِي ذَرٍّ الغَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ [٢٠٤٣].

فصلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ^(١٤٧٥)،
وَيَحْرُمُ الْثَّلَاثُ إِذْنٌ^(١٤٧٦).

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حِينِي أَوْ طُهْرٍ وَطَيْرٍ فِيهِ، فَبِدْعَةٌ يَقُولُ^(١٤٧٧)، وَشَسِّنْ
رَجَعَتُهَا^(١٤٧٨).

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.
وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، عَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطْلَقَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ، فَيَقُولُ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِه، جَادُّاً أَوْ هَازِلٌ^(١٤٧٩).

(١٤٧٥) قال تعالى: ﴿تَأَيَّهَا النَّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر ابن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم
ليمسيكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعده وإن شاء طلق قبل أن
يمسّ فتيلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، متفق عليه، البخاري [٥٢٥١]
ومسلم [١٤٧١].

(١٤٧٦) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثلاث تطليقات
جميعاً فقام غضباناً ثم قال: «أجلّع بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل وقال: يا
رسول الله ألا أقتله، رواه النساء [١] [٣٤٠١].

(١٤٧٧) عن أنس بن سيرين قال: سالت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض
فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»
قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتذرت بتلوك التطليقة التي طلقت وهي
حائض، قال: ما لي لا أعتذر بها وإن كنت عجوز واستحمقت، متفق عليه، مسلم
[١٤٧١] والبخاري [٥٢٥٢].

(١٤٧٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها»،
متفق عليه، البخاري [٥٢٥١] [١٤٧١].

(١٤٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جد هن جد وهزهن جد النكاح
والطلاق والرجعة»، رواه أبو داود [٢١٩٤].

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلَطَ لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ، أَوْ: أَلَّكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا.

فصلٌ

وَكَيْاَيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُهُ: أَنْتَ خَلِيلٌ وَبِرِّيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَيْتَةٌ وَبَيْتَلَةٌ، وَأَنْتَ حُرَّةٌ، وَأَنْتَ الْحَرَجُ^(١٤٨٠).

وَالْحَقِيقَةُ نَحْوُهُ: اخْرُجِي وَادْهِبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِي^(١٤٨١)، وَاسْتَبِرِي وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِيقَى بِأَهْلِكِ^(١٤٨٢)، وَمَا أَشْبَهُهُ.

وَلَا يَقْعُ بِكِنَائِيَّةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةً لِلْفَظِ، إِلَّا فِي حَالٍ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابٍ سُؤَالِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا، وَيَقْعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً^(١٤٨٣)، وَبِالْحَقِيقَةِ مَا نَوَاهُ.

فصلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهِيرٌ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ، وَكَذِلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلاقًا فَوَاحِدَةً^(١٤٨٤).

(١٤٨٠) عَنْ نُعْيمِ بْنِ دُجَاجَةِ قَالَ: كَانَتْ أُخْتُ لِي تَحْتَ رَجْلِ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ [١١٢١١].

(١٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْ زَمْعَةَ مُؤْمِنَةَ: «اعْتَدِي» فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١١].

(١٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْمِنَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجُنُونِ لَمَّا دَرَحَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّتِ بِعَظِيمِ الْحَقِيقَى بِأَهْلِكِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٥٤].

(١٤٨٣) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: الْخَلِيلُ وَالبِرِّيَّةُ وَالبَيْتَةُ وَالبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا لَا تَحْلُ لَهُمْ حَتَّى تُنْكَحْ رَوْجًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٩٧٦]، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيلِ وَالبِرِّيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٧٤].

(١٤٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا فَطَلاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [١٥١٦٣].

وَإِنْ قَالَ: كَالْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَالخِنْزِيرَ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْشِئَا فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطلاقِ وَكَذَبَ لِزِمَّهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ يَبْدِكُ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً^(١٤٨٥)، وَيَتَرَاهُ مَا لَمْ يَطِأْ أَوْ يُطْلَقُ أَوْ يَفْسَخْ.
وَتَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ^(١٤٨٦)، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ^(١٤٨٧)، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهَا، فَإِنْ رَدَّتْ^(١٤٨٨)، أَوْ وَطَعَ أَوْ طَلَقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خَيْرُهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْتَيْنِ، حُرَّةٌ كَانَتْ رَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَّةً^(١٤٨٩).
فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ طَالِقُ، أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزِمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِتَّهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ بِلَفْظِ: كُلُّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ عَدْدُ الْحَصَى، وَالرِّيحِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

(١٤٨٥) عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُوبَ: هَلْ عِلْمَتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكَ يَبْدِكُ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَنَادُهُ عَنْ كَثِيرٍ؛ مَوْلَى بَنِي سَمُورَةَ؛ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «ثَلَاثٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٧٨]، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: أَمْرُكَ يَبْدِكُ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: خَطَا اللَّهُ نَوَاهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقُ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [١٨٠٨٨].

(١٤٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا حَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ، رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ [١٥١٢٩].

(١٤٨٧) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَا: أَيْمَانُ رَجُلٍ مَلِكٍ أَمْرَأَهُ أَمْرَهَا وَخَيْرُهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى رَوْجَهَا، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨١١١].

(١٤٨٨) عَنْ عَائِشَةَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَفْكَانَ طَلاقًا، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٦٣]
وَمُسْلِمٌ [١٤٧٥].

(١٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «طَلاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٠٠٢].

وَإِنْ طَلَقَ عُضُواً أَوْ جُزْءاً مُشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً أَوْ مُبْهِماً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُرْءَةٍ مِنْ طَلْقَةٍ طَلَقَتْ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسُّنْنُ وَالشِّعْرُ وَالظُّفُرُ وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ وَكَرَّهُ وَقَعَ العَدْدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَاماً، وَإِنْ كَرَرَهُ بِلْ أَوْ بِشَمْ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ قَالَ: بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمْهُ مَا بَعْدَهَا^(١٤٩٠)، وَالْمُعْلَقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا.

فصلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ وَالْمُطْلَقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَتِينِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَا إِلَّا وَاحِدَةٌ فَطَلَقْتَانِ، وَإِنْ اسْتِثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطْلَقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلاقَاتِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءً لَمْ يَتَصِلْ عَادَةً، فَلَوْ اغْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ الْسَّيِّهُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتِثْنَى مِنْهُ.

بَابُ الطَّلاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقُعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ قُبْلَ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ قُبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ ثَلَاثَا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِيمٌ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقُعُ، فَإِنْ حَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِيمٌ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلُعُ وَبَطَلَ الطَّلاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعْهُ أَوْ بَعْدُهُ.

(١٤٩٠) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَاشِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَعَالَى عَنْهُ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥١٨٥].

فصلٌ

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَنَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا، وَهُوَ النَّفِيُّ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلٌ: لَا قُتْلَنَّ الْمَيْتُ أَوْ لَا صُعْدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدْ لَغْوٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي عَدِّ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقْتِ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْدَتُ آخِرَ الْكُلُّ دُيْنَ وَقُبْلَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقْتِ عِنْدَ اِنْقِضَائِهِ^(١٤٩١)، إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ فَيَقُولُ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ نَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا^(١٤٩٢)، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَقْتِ بِاُنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

باب تعليق الطلاق بالشرط

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ^(١٤٩٣)، فَإِذَا عَلَقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ، وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ: أَرْدَتُ إِنْ قُمْتِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ وَإِذَا وَمَتَيْ وَأَيْ وَمَنْ وَكُلَّمَا وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ^(١٤٩٤)، وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نَيَّةً فَوْرٍ أَوْ قَرِيبَتِهِ لِلتَّرَاجِي، وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ، إِلَّا (إِنْ)، مَعَ عَدَمِ نَيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِيبَتِهِ.

(١٤٩١) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ طَيْشَ قال: إِلَى الْأَجْلِ، رَوَاهُ أَبُو أَيْشَةَ [١٧٨٩٤].

(١٤٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبه: ٣٦].

(١٤٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو طَيْشَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلاقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١١٨١].

(١٤٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾ [المائدah: ٦٤].

فإذا قال: إن قمت، أو إذا، أو متى، أو أي وقت، أو كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلاقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحيث إلا في كلما، وإن لم أطلقك فانت طالق ولم ينبو وقتا ولم تقم قرينة بغيره ولم يطلقها طلاقت في آخر حياة أوهما موتا. وممتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فانت طالق، وممضى زمان يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلاقت، وكلما لم أطلقك فانت طالق، وممضى ما يمكن إيقاع ثلاثة مرتبة فيه ولم يطلقها طلاقت المدخول بها ثلاثة وتبين غيرها بالأولى. وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت، أو وإن قعدت إذا قمت أو وإن قعدت إن قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تبعد، وبالواو تطلق بوجودهما، وبأو بوجود أحد هما.

فصل

إذا قال: إن حضت فانت طالق، طلاقت بأول حيضة متيقنة، وفي إذا حضت حيضة تطلق بأول الطهير من حيضة كاملة، وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

فصل

إذا علقة بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلاقت منذ حلف. وإن قال: إن لم تكنني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبراتها بحيضة في البائن^(١٤٩٥)، وهي عكس الأولى في الأحكام. وإن علق طلاقة إن كنت حاملا بذكرة وطلقتين باثنتي فولدتها طلاقت ثلاثة، وإن كان مكانه: إن كان حملك أو ما في بطنه لم تطلق بهما.

فصل

إذا علق طلاقة على الولادة بذكرة وطلقتين باثنتي، فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلاقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به، وإن أشكال كيفية وضعهما فواحدة.

(١٤٩٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَصْبَحَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً»، رواه أبو داود [٢١٥٧].

فصلٌ

إِذَا عَلَقَهُ عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلَقَتِينِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ: كُلُّهَا طَلَقَتِكِ، أَوْ كُلُّهَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقُ فَوْجِدًا طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتِينِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ إِنْ قُمْتِ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفُ. وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّاتَيْنِ فَثِنتَانِ، وَثَلَاثَاتِ فَثَلَاثَ.

فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقَيْ، أَوْ قَالَ: تَنَحِيْ أَوْ اسْكُتِي طَلَقَتْ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْبُ عَدَمَ الْبَدَاعَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقُ، فَخَرَجْتِ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتِ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ أَوْ عَدَلْتِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ، لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كُلُّهَا شَاءْتِ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدِ فَمَاهَاتِ زَيْدُ ثُمَّ خَرَجْتِ.

فصلٌ

إِذَا عَلَقَهُ بِمَشِيشَتِهَا بـ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاهِي، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدُ لَمْ

يَقْعُ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، أَوْ إِن شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقُ وَعَبْدِي حُرُّ إِن شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا، وَإِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ إِن شَاءَ اللَّهُ طَلَقْتِ إِن دَخَلْتِ، وَأَنْتِ طَالِقُ لِرِضَا زَيْدَ أَوْ لِمُشِيْتِهِ طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبْلَ حُكْمِهِ، وَأَنْتِ طَالِقُ إِن رَأَيْتِ الْهِلَالَ فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبِسُ ثُوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثُوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرِبُ مَاءَ هَذَا الْإِناءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَنَثَ فِي طَلاقِ وَعِتَاقِ فَقَطْ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيْهُ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُلَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ.

باب التأويل في الحلف

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُحَالِفُ ظَاهِرُهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفْعَهُ^(١٤٩٦)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَالِمًا^(١٤٩٧).

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرُهُ أَوْ بِ[مَا] الَّذِي.

(١٤٩٦) عَنْ سُوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: خَرَجْنَا تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلُفُوا وَحَلَفُتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّ سَبِيلُهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُوا أَنْ يَخْلُفُوا وَحَلَفُتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ [٣٢٥٦].

(١٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ: «يَمِيلُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٥٣].

أَوْ حَلَفَ: مَا زِيدُ هَاهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرْقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَخَاتَهُ فِي وَدِيْعَتِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ وَتَبَاحُ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقُ طَلَقْتُ الْمَنْوِيَّةَ وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ^(١٤٩٨)، كَمَنْ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ غَيْرُ الْتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ، أَوْ تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقُ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ، وَجُهَلَ لَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ قَالَ لِرَزْوَجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةِ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدُ طَالِقُ طَلَقْتُ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا رَزْوَجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقُ طَلَقْتُ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةَ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ^(١٤٩٩) بِلَفْظِهِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي^(١٥٠٠)، وَنَحْوِهِ لَا نَكْحُتُهَا وَنَحْوِهِ. وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةُ هَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا.

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْرَغَ بَيْنُهُنَّ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٨٠ ١١].

(١٤٩٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلَيْرُ اجْعَهَا»، مُتَّقِفٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٢٥١] وَمُسْلِمٌ [١٤٧١].

وَلَا تَصْحُ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ فَإِذَا طَهَرْتُ مِنَ الْحِيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا^(١٥٠١)،
وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرَمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ^(١٥٠٢).
وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ
غَيْرُهُ أَوْ لَا^(١٥٠٣).

فصل

وَإِنْ ادَّعَتْ اِنْقَضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ اِنْقَضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ
وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا^(١٥٠٤).

وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحَرَّةُ بِالْحِيْضَرِ فِي أَكْلِ مِنْ تَسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَخْنَةً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا،
وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: اِنْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُكِ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا.

فصل

إِذَا اسْتَوْقَ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ حَرُمَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قَبْلٍ^(١٥٠٥)، وَلَوْ
مُرَاهِقَا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍ فِي فَرِحَهَا مَعَ اِنْتِشَارِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

(١٥٠١) عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّرٍ: أَهْمَّهَا قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ
حِيْضَرَةِ الْثَّالِثَةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَيْفِيَةَ [١٨٨٩٦].

(١٥٠٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَاطَابِ مُبَشِّرٍ قَالَ: أَيْمَّا امْرَأَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا عَنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ
مِنْ طَلَاقِهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١١١٤٩].

(١٥٠٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٠٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ
مُبَشِّرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَ رِفَاعَةَ الْقَرْظَى النَّبِيَّ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَأَبَتَ
طَلَاقِي فَتَرَوَجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مُثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تُدْوِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيُنْوِقَ عُسَيْلَتَكِ»، مُتَقَوِّلَ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٦٣٩]
وَمُسْلِمٌ [١٤٣٣].

وَلَا تَحُلْ بَوَاطِءُ دُبُّرٍ وَشُبْهَةً وَمِلْكٍ يَمِينٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ^(١٥٠٦)، وَلَا في حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
وِإِحْرَامٍ وَصِيَامٍ فَرْضٍ.
وَمَنْ ادَّعَ مُطْلَقَتَهُ الْمُحَرَّمَةُ؛ وَقَدْ غَابَتْ؛ نِكَاحٌ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءٌ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَمْ
نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ.



(١٥٠٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

كتاب الإياء

وهو حلف زوج بالله تعالى^(١٥٠٧)، أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبليها أكثر من أربعة أشهر^(١٥٠٨).

ويصح من كافر وقى ومحى وغضبان وسكران ومريض مجو بروه ومن لم يدخل بها، لا من مجنون وغمى عليه وعاجز عن وطء لجأب كامل أو شلل. فإذا قال: والله لا وطئتك أبداً، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشرى الحمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك وتحوه فمول.

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشة في الفرج فقد فاء وإن أمرا بالطلاق^(١٥٠٩)، فإن أبي طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثة أو فسخ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت يكرا أو ادعى البكاره، وشهد بذلك امرة عدل صدق. وإن ترك وطئها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول.



(١٥٠٧) عن ابن عباس مخشي في آية الإياء قال: الرجل يخلف لامراته بالله لا ينكحها، رواه البيهقي [١٥٣٢٤].

(١٥٠٨) قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١٥٠٩) قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنَّ فَاءً وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣] وإن عمروا أطلق فإن الله سميع عليم^{٢٢٧-٢٢٦} [البقرة: ٢٢٧-٢٢٦]، وعن أبي صالح قال: سالت اثنى عشر من أصحاب النبي عليه السلام عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإن طلق، رواه البيهقي [١٥٣٠٤].

كتاب الظهار

وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١٥١٠).

فَمَنْ شَبَّهَ رَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِعَيْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبْدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَصَاعِ، مِنْ ظَهِيرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقُولِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعَيْ أَوْ مِنِّي؛ كَظَاهِرٍ أُمِّي^(١٥١١)، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاقِي وَنَحْوَهُ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمِيَّةَ وَالدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتُهُ لِرَوْجَهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ^(١٥١٢)، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ^(١٥١٣).
وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ^(١٥١٤).

فصل

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقاً، وَمُؤَقَّتاً، فَإِنْ وَطَئَ فِيهِ كَفَّرَ^(١٥١٥)، فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ.

(١٥١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ^{رض}: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ كَظَاهِرٍ أُمِّهِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

(١٥١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تَسَاءِلِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بُنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُضْعَبَ بْنَ الزُّبَيرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَاهِرٍ أَيِّ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَأَمِرْتُ أَنْ تَعْتِقْ رَقَبَهُ وَتَرْوَجْهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٣٨٦٦].

(١٥١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تَسَاءِلِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(١٥١٥) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ^{رض}: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ كَظَاهِرٍ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَاتَّرَ رَسُولُ اللهِ^{صل} فَدَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ^{صل}: «أَعْتِقْ رَقَبَهُ» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَاصْبِرْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٢٠٠].

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءُ وَدَوَاعِيهِ مِنْ ظَاهِرٍ مِنْهَا^(١٥١٦)، وَلَا تَبْثِتُ الْكَفَّارَةُ فِي الدُّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ^(١٥١٧).

وَتَلْزِمُهُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١٥١٨)، وَإِنْ ظَاهِرٌ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

فصلٌ

كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١٥١٩)، وَلَا تَلْزِمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمْنَ مِثْلَهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَائِيهِ دَائِمًا، وَكِفَايَةٌ مِنْ يَمُونِهِ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضٍ بِذُلْتِهِ، وَثِيَابٍ تَجْمُلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤْوَنَتِهِ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَوَفَاءً دِينِ.

(١٥١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُمْبَعِدُوْنَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسَأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ^٢ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسَأَ ﴿الْمَجَادِلَةُ: ٤-٣﴾، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُبَشِّرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُوهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهَ بِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٩٩].

(١٥١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُمْبَعِدُوْنَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ﴾ [الْمَجَادِلَةُ: ٣].

(١٥١٨) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَجْلِ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبِعِ نِسَوَةٍ قَالَ: كَفَّارَةً وَاحِدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٣٤٦].

(١٥١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُمْبَعِدُوْنَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسَأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ^٢ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّأْسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [الْمَجَادِلَةُ: ٤-٣]، وَعَنْ خُوَيْلَةَ بِنْ مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ مُبَشِّرًا قَالَتْ: ظَاهِرٌ مِنِي رَوْحِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٢١٤].

وَلَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً^(١٥٢٠)، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لَيْدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَفْطَعَهُمَا، أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبَعَ الْوُسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوِ الْإِبْهَامَ أَوِ الْأَنْمُلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَوَلْدُ الزَّنَّا وَالْأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ وَالْجَانِي، وَالْأَمْمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَشْنَيَ حَمْلُهَا.

فَصْلٌ

يَحِبُ التَّتَّابُعُ فِي الصَّوْمِ^(١٥٢١)، فَإِنْ تَخْلَلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَحِبُّ؛ كَعِيدٍ وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ وَحَيْضٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَحْوَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعْدَرٍ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةِ فَقَطْ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرُّ أَقْلُ مِنْ مُدّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلُ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّا هُنْ لَمْ يُجْزِئُهُمْ^(١٥٢٢).

وَتَحِبُ النَّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ^(١٥٢٣)، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَّابُعُ^(١٥٢٤)، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.



(١٥٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمَى^{رض} قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا، قَالَ: «أَتَبْنَيْ هَاهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ اللهُ» قَالَتْ: فِي السَّيَّاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا فِي هَاهَا مُؤْمِنَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٣٧].

(١٥٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٣].

(١٥٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللهِ^{صلی اللہ علیہ و آله و سلّم} قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصْعِ مِنْ تَمِّرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٠١].

(١٥٢٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ^{رض} قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ^{صلی اللہ علیہ و آله و سلّم} يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

(١٥٢٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

كتاب اللعان

يُشترط في صحته أن يكون بين روجين^(١٥٢٥)، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته.

فإذا قذف امرأة بالرّزنا فله إسقاط الحد باللعان^(١٥٢٦)، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت روجتي هذه، ويشير إليها، ومع عيتيها يسمّيها وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الرّزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(١٥٢٧).

فإن بدأت باللعان قبله، أو نقص أحد هما شيئاً من الألفاظ الخامسة، أو لم يحضر هما حاكم، أو نائبه، أو أبدل لفظة أشهد بأقوisum، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح.

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان.

(١٥٢٥) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦].

(١٥٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحاباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيضة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذى يبعثك بالحق إنى لصادق وكيف لك فى أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ)، رواه البخاري [٤٧٤٧].

(١٥٢٧) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ [٦] وَالْخَمِسَةُ أَن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين [٧] ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إلهه، لمن الكاذبين [٨] وَالْخَمِسَةُ أَن غضب الله عليه إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٩-٦].

وَمِنْ شَرْطِهِ قَدْفُهَا بِالزَّنَانِ لِفُظًا؛ كَرَنَيْتِ، أَوْ يَازَانِيْتِ، أَوْ رَأَيْتُكَ تَرْزِينَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرِ^(١٥٢٨)، فَإِنْ قَالَ: وُطِئَتِ بِسُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَرْزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثَقَةٌ أَنَّهُ وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ لِحَقَّهُ نِسْبَة^(١٥٢٩)، وَلَا لِعَانَ. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الرَّوْجَةُ. وَإِذَا تَمَّ سَقْطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَبَثُّ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ^(١٥٣٠).

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقَّهُ^(١٥٣١)، بَأْنَ تَلِدُهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْوُهُ، وَدُونَ أَرْبِعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِنْ يُولَدُ لِثِلْهِ كَابِنِ عَشِيرٍ^(١٥٣٢) يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَادَ لِحَقَّهُ وَلَدُهَا، إِلَّا أَنْ يَدَعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَمَأْنِزِلُ، أَوْ عَزَّلُ لِحَقَّهُ^(١٥٣٣)، وَإِنْ أَعْنَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَأَنْتَ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقَّهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(١٥٣٤).

(١٥٢٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦].

(١٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْلِمَهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٠) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَمَعْلِمَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٧٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٤٩٤]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْلِمَهَا قَالَ: مَضَتِ السُّنْنَةُ فِي الْمُتَلَاعِيْنِ أَنْ يَغْرِقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْمِعُهُمَا أَبَدًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢٢٥٠].

(١٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْلِمَهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٤٩] وَمُسْلِمٌ [١٤٥٧].

(١٥٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَمَعْلِمَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٩٥].

(١٥٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعْلِمَهَا قَالَ: مَا يَأْلُ رِجَالٌ يَطْئُونَ وَلَا يَدْهُمُونَ ثُمَّ يَعْزُلُوْهُنَّ لَا تَأْتِيَنِي وَلِيَدَهُ يَعْرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلْمَهَا إِلَّا الْحَفْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوهَا بَعْدُ أَوْ اتُرْكُوهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٨٨٠].

(١٥٣٤) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَمَعْلِمَهَا قَالَ: نَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوَّلَادِ، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ [٤٢٥٠].

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خالاً بها مطاعة، مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنع منها، أو من أحد هما حسنا، أو شرعا^(١٥٣٥)، أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة. ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو أحد هما، وهو من لا يولد لثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة^(١٥٣٦).

فصل

والمعتقدات سنت:

الحاصل: وعدها من موته وغيره إلى وضع كُل الحُمل^(١٥٣٧)، بما تصرُّ به أمّة أم ولد، فإن لم يلحظه لصغره، أو لكونه مسوحاً، أو ولدت لدون ستة أشهر مُنذ نكحها ونحوه وعاشر مُتنقض به. وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهر^(١٥٣٨)، وغالبها تسعة أشهر، ويُباح القاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء مباح.

(١٥٣٥) عن الأحنف بن قيس أن عمره وعليها بخشقا قالا: إذا أغلق بابا وأرخى سترًا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة، رواه البيهقي [١٤٥٩٨].

(١٥٣٦) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١٥٣٧) قال تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَخْمَالَ أَجْلَاهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٣٨) عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبيلي: أن عمر الله التي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجوها، بلغ ذلك عليا^{عليه السلام} فقال: ليس عليها رجم، بلغ ذلك عمر الله فارسل إليه فسألة، فقال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال: (وتحمله وفصالة ثلاثة شهرا) فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد علية، رواه البيهقي [١٥٦٤١].

فصلٌ

الثانية: المُتَوَقَّعُ عَنْهَا رَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلْحُرْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةً^(١٥٣٩)، وَلِلأَمْمَةِ نِصْفُهَا، فَإِنْ مَاتَ رَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةٌ وَفَاءٌ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَاهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَسْتَقِلْ^(١٥٤٠)، وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَاهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَّةً، أَوْ ذِمَّيَّةً، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَهُ.

وَإِنْ طَلَقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيْنَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ سَوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمُهُ.

الثالثة: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحِيَضُ^(١٥٤١)، الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَعَدَّتْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ قُرُونٍ كَامِلَةٌ^(١٥٤٢)، وَإِلَّا قُرْآنٍ^(١٥٤٣).

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيَاً وَمَنْ حَضَرَ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(١٥٤٤)، وَأَمْمَةُ شَهْرَيْنِ^(١٥٤٥)، وَمُبَعَّضَةُ بِالْحِسَابِ، وَيُجْبِرُ الْكَسْرُ.

(١٥٣٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّعُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحَهُمْ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١٥٤٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٤١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يُسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَابِكُمْ إِنْ أَتَبْتَمَ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَائِشَةَ قَوْلَتْهَا أَنَّ أَمَّ حَيْيَةً كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ قَوْلَتْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨١].

(١٥٤٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٤٣) عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ قَوْلَتْهَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٨٩].

(١٥٤٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يُسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَابِكُمْ إِنْ أَتَبْتَمَ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلَتْهَا قَالَ: عِدَّةُ الْأَمْمَةِ إِذَا لَمْ تَحْضُ شَهْرَيْنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٣٨].

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة لالعدة^(١٥٤٦)، وتقص الأمة شهراً.

وعدة من بلغت ولم تحيض^(١٥٤٧)، والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به^(١٥٤٨)، أو تبلغ سن الإيام فتعتد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود تربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا يقتصر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدها الوفاة.

وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده: له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجدي عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني^(١٥٤٩)، ويرجع الثاني إليها بما أخذ منه.

(١٥٤٦) عن عمر بن الخطاب رض قال: أيتها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيستين ثم رفعتها حيضتها فإنها تتضرر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعنت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت، رواه الإمام مالك [١٦٧٥].

(١٥٤٧) قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُمِّ إِنْ أَرَبَّتْ فَعَدْهُنَ شَلَّةٌ أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٥٤٨) عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشميّة وأنصارية فطلقا الأنصارية وهي ترضع فمررت بها سنته ثم هلك عنها ولم تحيض، فقالت: أنا أرثه لم أحضر، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث، رواه الإمام مالك [١٦٣٦].

(١٥٤٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً من قومه من الانصار خرج يصلّي مع قومه العشاء ففقد، فأنطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رض فأمرها أن تعنت أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فلما مضت أمراها أن تزوج فتزوجت، فجاء روجها فخیره عمر رض بين الصداق وبيّن امرأته، رواه البيهقي [١٥٦٦].

فَصْلٌ

وَمِنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَقَ اعْتَدَتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ^(١٥٥٠).
 وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةِ بِشَبَهَةٍ أَوْ زَنِي أَوْ بِعَقْدِ فَاسِدٍ؛ كَمُطلَقَةٍ، وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشَبَهَةٍ أَوْ
 نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقْامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَتْ
 لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ^(١٥٥١)، وَإِنْ تَرَوَجَتْ فِي عِدَّتِهِا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى
 يَدْخُلَ إِلَيْهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنْتُ عَلَى عِدَّتِهِا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي^(١٥٥٢)،
 وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتِهِا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلآخِرِ.
 وَمَنْ وَطَعَ مُعْتَدَةَ الْبَائِنِ بِشَبَهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْعِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةُ الْأَوَّلِ،
 وَإِنْ نِكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهِا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنْتَ^(١٥٥٣).

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَدَّ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَقِّيِّ زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ^(١٥٥٤)؛ وَلَوْ ذَمِيَّةً،
 أَوْ أَمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاخُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجُعِيَّةِ، وَمَوْطُوءَةِ بِشَبَهَةٍ، أَوْ
 زَنِي، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِمُلْكٍ يَمِينٍ.

(١٥٥٠) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١١٠٤٣].

(١٥٥١) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ عليه السلام: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بِقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ
 عِدَّةً أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ بِيَا سَتَحَلَّ مِنْ فَرِحَةِهَا، رَوَاهُ الْيَهَقِيُّ [١٥٦٣٧]، وَقَالَ عليه السلام:
 إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَرَوَجَهُ فَعَلَتْ، رَوَاهُ الْبَهْتَرِيُّ [١٥٦٣٦].

(١٥٥٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّ طَلِيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ حَتَّى رُشِيدُ الشَّافِعِيُّ فَطَلَقَهَا فَنَكَحَتْ الْبَتَّةَ
 فِي عِدَّتِهِ، فَضَرَبَهَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِحْفَظَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ
 عُمَرُ: أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَرَوَجَهَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ
 بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ حَاطَلًا مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهَا فُرِّقَ
 بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، رَوَاهُ
 الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٥٠٩].

(١٥٥٣) قَالَ عَلَيْهِ عليه السلام: «لَمْ طَلَقْتُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُرُوا فَمَا كُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا» [الأحزاب: ٤٩].

(١٥٥٤) عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَوَعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَنَقَّلٌ عَلَيْهِ،
 الْبُخَارِيُّ [١٢٨٠] وَمُسْلِمٌ [١٤٨٦].

وَالإِحْدَادُ: اجْتَنَابُ مَا يَدْعُوا إِلَى جِمَاعَهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ، وَالطَّبِّ وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلِّيٌّ، وَكُحْلٌ أَسْوَدٌ^(١٥٥٥)، لَا تُؤْتِيَا وَنَحْوِهِ، وَلَا نِقَابَ وَأَبْيَضَ؛ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

فصلٌ

وَتَجْبُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الْمَزِيلِ حَيْثُ وَجَبَتْ^(١٥٥٦)، فَإِنْ تَحْوَلَتْ حَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ لِحْقِ انتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهَا الْخُروجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا^(١٥٥٧)، وَإِنْ تَرَكْتِ الْإِحْدَادَ أَثْمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

(١٥٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ مُوْلِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُهَمِّي أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوَقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَكْتَحِلَ وَلَا تَنْطِيَّبَ وَلَا تَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوغاً، مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣١٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٨]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُوْلِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَّقُ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعْصِفَرَ مِنَ الشَّيْبِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلْيَّ وَلَا تَخْضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٢٣٠٤].

(١٥٥٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ مُوْلِيَّةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِا فِي بَيْنِ خُدْرَةَ فَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدِهِ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرُكُّنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَمُ» قَالَتْ: فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «إِمْكُشِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٠٧].

(١٥٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أَحْدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبَيَتْ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّلَنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَدَّثُنَ عِنْدَ إِحْدَانِكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرْدَثْنَ النَّوْمَ فَلَتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٢٠٧٧]، وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمَدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَحْجَمُنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٢٠٦٨].

بَابُ الْاسْتِرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوَطِّدُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدَّهُمَا حَرُومٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِرَائِهَا^(١٥٥٨).

وَاسْتِرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيلُّ بِحِيْضُونَ^(١٥٥٩)، وَالآِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



(١٥٥٨) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءً وَلَدَغَيْرِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٣١].

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَطِّدُ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيلُّ حِيْضُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٥٧].

كتاب الرَّضاع

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١٥٦٠)، وَالْمُحَرَّمُ: حَمْسُ رَضَعَاتٍ^(١٥٦١)، فِي الْحَوْلَيْنِ^(١٥٦٢)، وَالسَّاعُوتُ وَالوَجُورُ^(١٥٦٣)، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنَى وَالْمَشْوُبُ حُمْرَمُ، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوعَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةً طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمَيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِيبَ لِبُنْهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبُوَيْهِ وَأَصْوَهُمَا وَفُرُوعِهِمَا فَتَبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لَا يَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأَمْمَهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَيِّهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِتُّهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ عِيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَيْعَهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

(١٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَتِهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» مُتَّقِفٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٠٩٤]، وَمُسْلِمٌ [١٤٤٤].

(١٥٦١) عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِفَتِهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرِمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ تُسِخِّنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥٢].

(١٥٦٢) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مُؤْلِفَتِهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءِ فِي اللَّذِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١١٥٢].

(١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٦٠].

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعِ بَطَّالِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَاهَا نِصْفُهُ، وَيَحْبُّ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ رَوْجَتُهُ حُكْمًا.
وَإِذَا شُكِّ في الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتْ الْمُرْسِعَةُ وَلَا يَبْيَنَهَا فَلَا تَحْرِيمَ.



كتاب الفقارات

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةً رَّوْجِتِهِ قُوتَا وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِشَلْهَا^(١٥٦٤)، وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِسَاحِلِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُؤْسِرِ تَحْتَ الْمُؤْسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأَدْمِهِ وَحَمَّا عَادَةَ الْمُؤْسِرِينَ بِمَحْلِهِمَا^(١٥٦٥)، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاسْ وَلِحَافٌ وَإِرَارٌ وَمِخْدَدٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيْدٌ وَزَلِيٌّ^(١٥٦٦)، وَلِلْفَقِيرِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ يَلْأَمِمُهُ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَخْلِسُ عَلَيْهِ^(١٥٦٧)، وَلِلْمُتَوَسِّطِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا^(١٥٦٨)، وَعَلَيْهِ مَؤْونَةُ نَظَافَةِ زَوْجِهِ دُونَ خَادِمَهَا، لَا دَوَاءٌ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ.

فصل

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقِ الرَّجُعِيَّةُ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالْزَوْجِةِ^(١٥٦٩)، وَلَا قَسْمَ هَا، وَالبَائِنُ بِقَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا^(١٥٧٠)، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

(١٥٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّبِعِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٦٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِئْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٦٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِئْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُرَرَ عَيْنِهِ رِزْقُهُ، فَلَيُئْنِقَ مِمَّا أَئْتَهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَءَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١٥٦٨) عَنْ عَائِشَةَ مُتَّبِعِيهَا: أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٥٦٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمُؤْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥٧٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَأَنِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمَاهِنَ﴾ [الطلاق: ٦].

وَمَنْ حُسِنَتْ وَلَوْ ظُلِّمَ، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصُومٍ أَوْ حَجًّا، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرٍ حَجًّا أَوْ صَوْمًا، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقُتْهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَيْهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِتُنْوَى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلُّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ هَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ اتَّقَعَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ. وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِزِمْتَهُ نَفَقَةً مَا مَضَى (١٥٧١)، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مِيتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فصلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ رَوْجَتَهُ أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمُثْلُهَا يُوْطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الرَّزْوِيجِ وَمَرِضِهِ وَجَبَّهِ وَعِتَّهِ (١٥٧٢).

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ لَمْ تَمَلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوَّتِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ الْمَسْكِنِ لَا فِي الْمَاضِي فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ (١٥٧٣)، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً وَنَعْدَرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ (١٥٧٤).

(١٥٧١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمْرَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعُثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

(١٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوْهُنَّ بِأَمْانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنْ فِرُوشُكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١٨].

(١٥٧٣) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ قَالَ: سَالَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الرَّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةُ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٤].

(١٥٧٤) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمْرَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعُثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٥٨٠٣].

باب نفقة الأقارب والآتاليك والبهائم

تُحِبُّ أَوْ تَتَمَتُّهَا لَا بُوْيِهِ وَإِنْ عَلَوْا^(١)، وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ^(٢)، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سَوَى عَمُودِيَّ نَسَبِيهِ، سَوَاءً وَرِثَهُ الْأَخْرُ كَائِنٌ، أَوْ لَا كَعْمَةً وَعَيْقَ بِمَعْرُوفٍ^(٣)، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تُحِبُّ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ، إِذَا فَصَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَرَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ^(٤)، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ^(٥)، فَعَلَى الْأُمُّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدَّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ^(٦).

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ رَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظِيرٌ لِحَوْلَيْنِ^(٧)، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣].

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْأَنْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ﴾ [البَقْرَة: ٢٣٣].

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْأَنْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقْرَة: ٢٣٣].

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَشِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلَيْدَأُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَائِبِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٩٥٧].

(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البَقْرَة: ٢٣٣].

(٦) عَنْ عَائِشَةَ ثُمَشِي: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمُ [١٧١٤].

(٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْأَنْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقْرَة: ٢٣٣].

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدَهُ^(١٥٨٢)، وَيُؤَدِّيَ الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أَمَهُ إِرْضَاعَهُ^(١٥٨٣)، وَلَا يَلْرَمُهَا^(١٥٨٤)، إِلَّا لِضَرْرِ وَرَةٍ كَخَوْفِ تَأْفِهِ، وَلَهَا طَلْبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا بِجَانِا، بِائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ^(١٥٨٥)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعٍ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَهُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشْقًا كَثِيرًا^(١٥٨٦)، وَإِنْ اتَّفَقا عَلَى الْمُخَارَجَةِ بَجَارَ^(١٥٨٧)، وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَالنُّومِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرِكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عَقبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمَّةُ وَطَئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا^(١٥٨٨)، أَوْ بَاعَهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بِهَايِمِهِ، وَسَقِيهَا وَمَا يُصْلِحُهَا^(١٥٨٩)، وَأَنْ لَا يُحْمِلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبِنِهَا مَا يُضْرِرُ وَلَدَهَا^(١٥٩٠)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْرِي عَلَى بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ أُكِلَّتْ.

(١٥٨٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاشُرُمْ فَسَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَدَتْ يُرْضِعَنَ أُولَادُهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٥٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاشُرُمْ فَسَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجْوَهُنَ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٥٨٦) عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيقَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْكُمَ أَيْدِيْكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْكُمَتْ يَدَهُ فَلِيُطْعِمُهُ مَا يَأْكُلُ وَلِيُلِيسِهُ مَا يَلْبِسُ وَلَا تَكْلُفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِبُهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٦].

(١٥٨٧) عَنْ أَبْنِ عَيَّاسِ رَضِيقَهُ قَالَ: حَاجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَمَ سَيِّدَهُ فَخَفَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٢٠٢] وَالْبُخَارِيُّ [٢١٠٣].

(١٥٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنِكِمُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِيمَنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَائِكَمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١٥٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ حِيلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ اُمْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَسَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٣٤٨٢] وَمُسْلِمٌ [٢٢٤٢].

(١٥٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

باب الحضانة

تَحِبُّ لِحْفَظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوِّهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحْقُّ بِهَا أَمْ^(١٥٩١)، ثُمَّ أَمْهَاتُهَا الْقُرْبَى، ثُمَّ أَبُّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ كَذِيلَكَ، ثُمَّ جَدُّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ كَذِيلَكَ، ثُمَّ أَخْتُ لَأْبُوينِ، ثُمَّ لَأْمُ، ثُمَّ لَأْبُ، ثُمَّ خَالَةُ لَأْبُوينِ، ثُمَّ لَأْمُ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذِيلَكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِيَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْشَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَإِنْ امْتَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرُ أَهْلٍ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مَنْ بَعْدُهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِيقٌ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْصُونٍ مِنْ حِينْ عَقْدٍ^(١٥٩٢)، فَإِنْ رَأَى الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوِيهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قُرْبَ لَهَا أَوْ لِلِسْكُنَى فِلَأْمِهِ.

فصل

وَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا^(١٥٩٣)، وَلَا يَقْرُبُ بَيْدَ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الْأُنْثَى أَحْقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الدَّكُّرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا رَوْجُهَا.



(١٥٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُتَّبِعًا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدِيبِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

(١٥٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُتَّبِعًا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدِيبِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٦].

(١٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فَدَاكَ أَبِي وَأَمِّي إِنَّ رَوْحِي يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْرِ أَبِي عِنْنَةَ، فَجَاءَ رَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يَخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: «يَا عَلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهَا شَيْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أَمِّهِ فَانْطَلَقَتِ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٧٧].

كتاب الجنایات

وَهِيَ عَمْدٌ^(١٥٩٤)، يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ يُشَرِّطُ الْقَصْدِ، وَشِبَهُ عَمْدٍ^(١٥٩٥)، وَخَطَا^(١٥٩٦)، فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيُقْتَلُهُ بِمَا يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، مِثْلٌ: أَنْ يَجْرِحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ^(١٥٩٧)، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَجْنِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يُقْتَلُهُ بِسُخْرِيَّةٍ أَوْ سُمٍ^(١٥٩٨).

أَوْ شَهَدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمْدَنَا قَتْلَهُ^(١٥٩٩)، وَنَحْوِهِ ذَلِكَ.

وَشِبَهُ عَمْدٍ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَانِيَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاصًا صَغِيرَةً أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ^(١٦٠٠).

(١٥٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِهَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَلَهُ عَدَابًا بَأَعْظَى مَا﴾ [النساء: ٩٣].

(١٥٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْحَطَلِ شِبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاصِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٤٥٤٧].

(١٥٩٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَنَلْ مُؤْمِنًا حَاطَنًا فَتَحَرَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١٥٩٧) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ حَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِهِ فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ، مُنْفَقَّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٧٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٧٢].

(١٥٩٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاءَ مَصْلِيَّةً، قَالَ: فَهَاتِ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فُقِتِلَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٤٥١١].

(١٥٩٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلًا إِلَى عَلَيِّ وَشَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخْذَنَا بِدِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْحَطَلِ شِبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاصِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ [٤٥٤٧].

وَالْخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلًا: أَنْ يَرْمِي صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ آدِمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

فَصْلٌ

يُقتل الجماعة بالواحد^(١٦٠١)، وإن سقط القود أدوا دية واحدة.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِهٍ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ عَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمْرَ بِالسُّلْطَانِ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ فَالصَّمَاءُ عَلَيْهِ^(١٦٠٢) دُونَ الْأَمْرِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَحِبُّ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأَعْبُوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنْ عَدَ إِلَى طَلْبِ الْمَالِ لِزِمَّهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَصَاصٍ وَلَا دِيَةً^(١٦٠٣).

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ^(١٦٠٤).

(١٦٠١) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غَيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صُنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قُتَلُوا صَيْبًا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٩٦].

(١٦٠٢) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٧٢٥٧] وَمُسْلِمٌ [١٨٤٠].

(١٦٠٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

(١٦٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبَّرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [٢٠٤١].

الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين والحرمة والرّق (١٦٠٥)، فلا يقتل مُسلمٌ بكافرٍ (١٦٠٦)، ولا حرّ بعبدٍ (١٦٠٧)، وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى (١٦٠٨)، والأنثى بالذكّر (١٦٠٩).

الرابع: عدم الولادة، فلا يقتل أحد الآبوبين وإن عالاً بالولد وإن سفل (١٦١٠).
ويقتل الولد بكلٍّ منهمما (١٦١١).

باب استيفاء القصاص

يُشترط له ثلاثة شروطٍ:

أحدُها: كون مُستحقه مُكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف، وحبس الجاني إلى البُلوغ، والإفاقَة.

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركون فيه على استيفائه (١٦١٢)، وليس ليغضبهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

(١٦٠٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَرَكُبُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لَا هُوَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ إِلَّا عَبْدٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

(١٦٠٦) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لا يقتل مُسلم بكافر»، رواه البخاري [١١١].

(١٦٠٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل حرّ بعبد»، رواه الدارقطني [٣٢٥٢].

(١٦٠٨) عن عمرو بن حزم رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة»، رواه السائي [٤٨٥٣].

(١٦٠٩) قال تعالى: ﴿وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْغَفَرِ﴾ [المائد़ة: ٤٥].

(١٦١٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل بالولد الولد»، رواه ابن ماجه [٢٦٦١].

(١٦١١) قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [آل عمران: ١٧٨].

(١٦١٢) عن أبي شريح الكلبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قاتل فأهله بين حيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»، رواه أبو داود [٤٤٥٠]، وعن زيد بن وهب أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر فطالبت أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عنق الرجل، رواه عبد الرزاق [١٨١٨٨].

الثالثُ: أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي^(١٦١٣)، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمِلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدُ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَّا، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرِضِّعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ^(١٦١٤)، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالِقَاصِصِ^(١٦١٥).

فصلٌ

وَلَا يُسْتَوْفِي قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَّا مَاضِيَّةٍ^(١٦١٦)، وَلَا يُسْتَوْفِي فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْتِيِّ سَيِّفٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ^(١٦١٧).

بابُ العَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فِي حَيْرَةِ الْوَلِيِّ بَيْنَهُمَا^(١٦١٨)، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ^(١٦١٩)، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلُحُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

(١٦١٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٣٣].

(١٦١٤) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المرأة إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكَفَّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَاتْ لَمْ تُرْجِمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفَّلَ وَلَدَهَا»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٦٩٤].

(١٦١٥) عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حُبْلٌ مِنَ الْزِنَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَفَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِي الْعَامِدَيَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجِعَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرِضِّعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيْيَ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَجِّعْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٥].

(١٦١٦) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٥٥].

(١٦١٧) عَنْ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيِّفِ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ [٢٦٦٧].

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٣٥٥] وَالْبُخَارِيُّ [٦٨٨٠].

(١٦١٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البَقْرَةَ: ٢٣٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِرَّاً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٥٨٨].

وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العقوبة على مال فله تمام الديمة. وإن وكل من يقتضى ثم عفها فأقصص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما. وإن وجوب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات فليس بيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح^(١٦٢٠)، ومن لا فلام ولا يجب إلا بما يوجب القواد في النفس، وهو نوعان: أحدهما في الطرف.

فتؤخذ العين والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية والسفر، كُلُّ واحدٍ من ذلك بمتلِّه^(١٦٢١). وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمْنِ من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل^(١٦٢٢)، أو له حد يتنهى إليه، كما رأينا الأنف؛ وهو مالان منه.

الثاني: المُهَاجَلَةُ في الاسم والوضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بنصر، ولا أصلٌ برأيده، ولا عكسه، ولو تراضياً لم يجز.

(١٦٢٠) قال تعالى: «وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن»^{﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾} [المائدة: ٤٥].

(١٦٢١) قال تعالى: «وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن»^{﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾} [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٢) عن جارية عليها أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعتها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي عليه السلام فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، فقال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص، رواه ابن ماجه [٢٦٣٦].

الثالثُ: اسْتِوَأُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَّمَالِ، فَلَا تُؤْخُذُ صَحِيحَةُ بِشَاءٍ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةُ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخُذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشٌ.

فصلٌ

النوع الثاني: الجراح.

فَيُقْتَصِّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَتَّهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالْمُوْضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضْدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخِذِ وَالْقَدْمِ ^(١٦٢٣).

وَلَا يُقْتَصِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّجَاجِ ^(١٦٢٤)، وَالْجُرْوحِ، غَيْرَ كَسْرِ سِنٍ ^(١٦٢٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوْضِحَةِ؛ كَالْمَاهِشَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُوْمَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوْضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةً طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدُ ^(١٦٢٦).

وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوْدٍ أَوْ دِيَةٍ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ ^(١٦٢٧).

وَلَا يُقْتَصِّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ^(١٦٢٨)، كَمَا لَا تُطْلُبُ لَهُ دِيَةٌ.

(١٦٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرْوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٦٢٤) عَنْ عَائِسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدٌ فِي الْمَأْمُوْمَةِ وَلَا الْجَائِنَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ»، رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَةَ [٢٦٣٧].

(١٦٢٥) عَنْ أَنَسِ رض أَنَّ الرُّبَيعَ كَسَرَتْ ثَنَيَّةَ جَارِيَّةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُمْ بِالِقِصَاصِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، الْبِخَارِيُّ ^[٢٧٠٣] وَمُسْلِمٌ ^[١٦٧٥].

(١٦٢٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهَادَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَىٰ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَلَنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخْدَى بِدِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدُتُمَا لَفَطَعْتُكُمَا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٩٤].

(١٦٢٧) عَنْ عُمَرِ رض قَالَ: لَا يُودِي قَتْلَهُ حُقُّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٨٠٠٤].

(١٦٢٨) عَنْ جَابِرِ رض: أَنَّ رَجُلًا جُرَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِ حَتَّى يَرْبَأَ الْمَجْرُوحَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١١٥].

كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبَ لِزِمَّتَهُ دِيَتَهُ^(١٦٢٩).

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَقِي مَالِ الْجَانِي^(١٦٣٠) حَالَةً، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطْأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(١٦٣١)، فَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةً، أَوْ مَاتَ بِمَرْضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَدَهُ فَهَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الْدِيَةُ فِيهِمَا.

فصل

وَإِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلَّمٌ صِبِّيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِّنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقَّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرْطِ فِي دُعَوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِّنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي^(١٦٣٢)، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَّعًا لَمْ يَضْمَنَا.

(١٦٢٩) قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ فَنَّلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْكَدَهُ فَوْأَدَهُ كَانَ مِنْ فَوْءِ عَدُولَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيكَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢]، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٣٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَاصِ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا لَا يَخْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢١٥٩].

(١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَّتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةً وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩١٠] وَمُسْلِمٌ [١٦٨١].

(١٦٣٢) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابَ إِلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّنةً كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَحِبِّي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَلِيَّهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ فَصَرَّهَا الطَّلَقُ فَدَخَلَتْ دَارًا فَالْقَتْ لَدَهَا فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتِينِ ثَمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِعَصْمَهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا =

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلِّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِرًّا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ الْفُ مِثْقَالٌ ذَهَبًا، أَوْ أَثْنَا عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٌ فِصَّةً، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ الْفَافَا شَاهٍ، هَذِهِ أَصْوُلُ الدِّيَةِ^(١)، فَإِنَّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَرَّمُهُ لَزِمَ الْوَالِيَّ قَبُولُهُ. فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبِيهِ: حَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً^(٢)، وَفِي الْخَطَأِ تَجْبُ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ^(٣)، وَلَا تُعْتَبِرُ القيمةُ فِي ذَلِكَ بَلْ السَّلَامَةُ^(٤).

أَنْتَ وَالْمُؤْدِبُ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلَيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَنْتَوْلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُ رَأْيَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعُتَهَا وَالْقُتْ وَلَدَهَا فِي سَبِيلِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلَيْأَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرْيَشٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٨٠١٠].

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْغَيْ شَاهٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٥٤٤]، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْفَالًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٥٤٦].

(٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ: أَرْبَعَةُ أَسْنَانٍ، حَمْسَةُ وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَحَمْسَةُ وَعِشْرِينَ جَدَعَةً، وَحَمْسَةُ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَحَمْسَةُ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ [٦٦٦٤].

(٣) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ أَبْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَدَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٠٢].

(٤) عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(١٦٣٧)، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ تَهَانُ مِائَةً دِرْهَمٍ^(١٦٣٨)، وَنِسَاءُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ^(١٦٣٩).

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي جَرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءَ، وَيَحْبُّ فِي الْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْشَى عُشْرُ دِيَةً أُمَّهُ غَرَّةً^(١٦٤٠)، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ كَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحَرَّةُ أَمَّهُ.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَاً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاحْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَنْفِدِيَهُ بِأَرْشِ حِنَّا يَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْحِنَّا يَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبْيَعُهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ.

باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَاعِهَا

مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدُ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فَقِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئًا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَثَدِيَيْنِ الْمَرْأَةِ وَثُنُودُقِيْرِ الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأَثْنَيْنِ وَإِسْكَتَيْنِ الْمَرْأَةِ فَقِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا^(١٦٤١)، وَفِي الْمِنْهَرِيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةُ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثَاهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ

(١٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٦٧١٦].

(١٦٣٨) عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤١٩].

(١٦٣٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، رَوَاهُ السَّيْهَقِيُّ [١٦٣٨٦]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: الْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعِمِائَةٌ دِرْهَمٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤٢٣].

(١٦٤٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارُهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَرَّ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٥٠].

(١٦٤١) عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنُنُ وَالدِّيَاتُ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣]، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤٨٥٦]: «وَفِي =

الدّيَةُ، وَفِي كُلِّ حَفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدّيَةُ^(١٦٤٢)، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مَفْصِلٌ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدّيَةِ؛ كَدِيَّةِ السَّنَنِ^(١٦٤٣).

فَضْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ.

وَكَذَّا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ وَمَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ وَالْأَكْلِ وَالنَّكَاحِ وَعَدَمِ اسْتِسْمَالِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ^(١٦٤٤).

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدّيَةُ؛ وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطًا مُوجَّبًا^(١٦٤٥).

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدّيَةُ كَامِلَةٌ^(١٦٤٦)، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيفَ الْمَاهِلَةُ لِعَيْنِهِ الصَّحِيفَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ^(١٦٤٧)، وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدّيَةِ كَغَيْرِهِ.

العَيْنُ حَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ [١٦٣٠١]: «وَفِي الْأُذْنِ حَمْسُونَ مِنْ الْإِبْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ [٤٥٦٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صل فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُونَهُ فِي صَفْرُ الْعَقْلِ حَمْسُونَ مِنْ الْإِبْلِ.

(١٦٤٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٩١].

(١٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض عَنْ النَّبِيِّ صل قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ حَمْسٌ حَمْسٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٤٥٦٣].

(١٦٤٤) عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَمْ أَبِي قِلَّاتَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَدَكْرُهُ فَقَضَى فِيهِ عُمُرُ رض أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَىٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٤٠٧].

(١٦٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامِ الشَّقَرَى قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقُدْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرُهُ فَرَفَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَأَجَلَهُ سَنَةً فَلَمْ يَبْتُ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدّيَةِ، رَوَاهُ أَبُنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٦٨٧٥].

(١٦٤٦) عَنْ أَبِي مُحْنَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْوَرِ تَفَقَّعَ عَيْنَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَقَضَى عُمُرُ فِيهَا بِالدّيَةِ، رَوَاهُ أَبُنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٧٠٠٩].

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رض رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرٌ فَقَاءَ عَيْنَ صَحِيفٍ فَلَمْ يَقْتَصَ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدّيَةِ كَامِلَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٦٣٨١].

باب الشَّبَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّبَاجُ: الجُرُوحُ في الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: شُقْقَهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ؛ وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعَةُ، وَهِيَ التَّيَّيِّنُ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ التَّيَّيِّنُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي الْلَّحْمِ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِسْرَةٌ رَّقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْحَمْسُ لَا مُقْدَرٌ فِيهَا بَلْ حُكْمَوَةٌ^(١٦٤٨)، وَفِي الْمُوْضِحَةِ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَبْرِزُهُ حَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ^(١٦٤٩)، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ التَّيَّيِّنُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشَرَةٌ أَبْعَرَةٌ^(١٦٥٠)، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عَظَامَهَا، وَفِيهَا حَمْسَةٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ^(١٦٥١)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالدَّامِعَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١٦٥٢)، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١٦٥٣)؛ وَهِيَ التَّيَّيِّنُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الْضَّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْفُوتَيْنِ بَعْرَةٌ^(١٦٥٤)، وَفِي كَسْرِ الدَّرَاعِ؛ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظَمَيِ الرَّنْدِ، وَالْعَضِيدُ وَالْفَخِذُ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعْرَانٌ^(١٦٥٥).

(١٦٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَيْهَ [٢٩٠٥٦].

(١٦٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُؤْمِنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ حَمْسٌ حَمْسٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٩٠].

(١٦٥٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [١٧٣٢١].

(١٦٥١) عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَةٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٢) عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٣) عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ وَفِيهِ: «وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٥٣].

(١٦٥٤) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ قَضَى فِي التَّرْفُوَةِ بِجَمْلٍ وَفِي الْضَّلَعِ بِجَمْلٍ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٢٨١].

(١٦٥٥) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجْلٍ كُسَرَ أَحَدُ زَنْدِيَهِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنِّي فِيهِ حَقَّتَيْنِ بِكُرَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيفَيْهَ [٢٧٧٧٩].

وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحِ وَكُسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةُ، وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ كَانَهُ عَبْدٌ لَا جِنَائِيَّ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القيمةِ فَلَهُ مِثْلٌ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَانْ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ وَقِيمَتُهُ بِالْجِنَائِيَّةِ خَمْسُونَ فِيهِ سُلْسُلُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحْلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبَلِّغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

باب العاقلة وما تحمله

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِيُّ نَسَبِهِ^(١٦٥٦)، وَلَا عَقْلٌ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكْلَفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أَنْشَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِيِّ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقُهُ بِهِ^(١٦٥٧)، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ^(١٦٥٨).

فصل

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ^(١٦٥٩).

(١٦٥٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبيتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها، رواه أبو داود [٤٥٦٤].

(١٦٥٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك، رواه البهجهي [١٦٤٤٢].

(١٦٥٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا، رواه البهجهي [١٦٤٦٦].

(١٦٥٩) قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكَدَ قُوَّاً فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرٌ تَوَبَّهُ مَنْ أَللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢].

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ^(١٦٦٠)، مِنْ شَرْطِهَا: الْلَّوْثُ وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(١٦٦١)، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّارِ، فَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبِرَئَ^(١٦٦٢)، وَبِيَدِهِ أَيْمَانُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا^(١٦٦٣)، فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرَئَ^(١٦٦٤).



(١٦٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٧٠]، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ حَدِيجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمِيسَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقا قِبْلَ خَيْرٍ فَتَرَقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهُوا إِلَيْهُو فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَهُ حُوَيْصَةً وَحَمِيسَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَدْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَدِهِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتَهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ تَشَهِّدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِيلِهِ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [٦١٤٢] وَالْبُخَارِيُّ [٦١٤٩].

(١٦٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ أَخْوُهُ بْنِ حَارَثَةَ -يَعْنِي فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارَثَةِ- إِلَى خَيْرٍ يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمَّراً .. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فُقِتِلَ وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْرٍ عَدُوٌ إِلَّا يَهُودٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [١٦٠٩٦].

(١٦٦٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعَاهُمْ لَادَعَنَّ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٤٥٢٦].

(١٦٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَحَمِيسَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضٍ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ حَمِيسَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَيْلَا .. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [١٤٢٢].

كتاب الحدود

لَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغِ عَاقِلٍ^(١٦٦٥)، مُلْتَزِمٌ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ^(١٦٦٦)، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ
أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(١٦٦٧).

وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا^(١٦٦٨)، بِسَوْطٍ^(١٦٦٩)، لَا جَدِيدٌ وَلَا خَلِقٌ^(١٦٧٠)، وَلَا
يُمْدُدُ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجْرَدُ^(١٦٧١)، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصانٌ، وَلَا يُبَالِغُ بِضْرِبِهِ
بِحَيْثُ يُشَقُّ الْحِلْدَةَ، وَيُفَرَّقُ الصَّرْبُ عَلَى بَدْنِهِ، وَيُتَقَّى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالْفَرْجُ
وَالْمَقَاتِلُ^(١٦٧٢)، وَالمرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَتَهَا تُضَرِّبُ جَالِسَةً^(١٦٧٣)، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا شِيَابِهَا،
وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكِشِفَ.

(١٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ
وَعَنِ الْمُبْتَأِ حَتَّى يَبْرُأُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٣٩٨].

(١٦٦٦) عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَتِهِ قَالَا: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٣٦٤٤].

(١٦٦٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ بْنِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ
الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِي الْحَدُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٤٩٠].

(١٦٦٨) عَنْ عَلَيِّ بْنِهِ قَالَ: يُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالمرْأَةُ قَاعِدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٥].

(١٦٦٩) عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ بْنِهِ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٤٤٨٥].

(١٦٧٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِهِ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَاتَّى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَاتَّى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ
شَمَرْثَةُ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَاتَّى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ،
رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٦٦٩].

(١٦٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدُ وَلَا مَدُّ وَلَا غُلُّ وَلَا صَفْدُ،
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٠].

(١٦٧٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضُوٍّ حَقَّهُ وَائِقٌ وَجْهُهُ وَمَذَاكِيرُهُ، رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٣٥١٧].

(١٦٧٣) عَنْ عَلَيِّ بْنِهِ قَالَ: يُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالمرْأَةُ قَاعِدَةً، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧٦٤٥].

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّنَا^(١٦٧٤)، ثُمَّ الْقَذْفُ ثُمَّ الشُّرُبُ ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحُقُّ قَتْلَهُ^(١٦٧٥)، وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنَا^(١٦٧٦).

باب حَدُّ الزَّنَا

إِذَا رَأَى الْمُحْصَنُ رِحْمَ حَتَّى يَمُوتَ^(١٦٧٧)، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطَعَ امْرَأَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْذِمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِالْغَانِي عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْسَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا رَأَى الْحُرُّ عِيْرُ الْمُحْصَنِ جُلْدَ مِائَةَ جَلْدٍ وَغُرْبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَةً^(١٦٧٨)، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغَرِّبُ^(١٦٧٩)، وَجَلْدُ لُوطِيٍّ كَزَانِ^(١٦٨٠).

وَلَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلُّهَا فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ أَصْلِيَّنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ حَرَامًا مُخْضًا.

(١٦٧٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(١٦٧٥) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُودِي قَتْلَهُ حَقُّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٨٠٠٤].

(١٦٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَاتَلُ لَهُ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ فَاحِشَةً فَأَقْبَمْتُهُ عَلَيَّ، فَأَمْرَنَا أَنْ تُرْجَمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ إِلَيْهِ بَقِيعَ الغَرْقَدِ فَمَا أُوْتَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٤].

(١٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «وَاغْدِيْ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمَهَا»، مُتَّقِّنَ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٣١٤] وَمُسْلِمٌ [١٦٩٧].

(١٦٧٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَهْيٌ سَنَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٩٠].

(١٦٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحَدَ أَحَصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَتْحِهِ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ أَعْدَابٍ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٦٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٧١١٦].

الثاني: انتفاء الشبهة^(١٦٨١)، فَلَا يُحِدُّ بِوَطْءِ أَمْةٍ لَهُ فِيهَا شُرُكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ ظنَّهَا رَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنَنَ^(١٦٨٢).

الثالث: ثبوت الرِّزْنَةِ، وَلَا يُبْثِتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبَرِّرِّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ^(١٦٨٣)، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، وَيُصَرَّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ^(١٦٨٤)، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١٦٨٥).

الثاني: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ^(١٦٨٦) أَرْبَعَةً^(١٦٨٧)، مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِمْ فِيهِ، سَوَاءً أَتَوْ الْحَاكِمُ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا رَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١٦٨١) عن عائشة^{رض} قالت: قال رسول الله^ص: «اذْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ خُرْجٌ فَخْلُوا سَيْلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقوَبَةِ»، رواه الترمذى [١٤٢٤]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومواعذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهمي قالوا: إذا أشتبه عليك الحد فاذرأه ما استطعت، رواه الدارقطنى [٣٠٩٩].

(١٦٨٢) عن واثل بن حجر^{رض} قال: أستكْرَهَت امرأة على عهْدِ رَسُولِ اللهِ^ص فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ^ص الحَدَّ، رَوَاهُ الترمذى [١٤٥٣].

(١٦٨٣) عن أبي هريرة^{رض} أنَّهُ قال: أتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ^ص وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَبِّيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى شَيْءٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَلَمَّا شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ^ص فَقَالَ: «أَبْكِ جُنُونِ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^ص: «اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُوهُ»، مُتَفَقِّ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٩١] وَمُسْلِمٌ [٦٨٢٥].

(١٦٨٤) عن ابن عباس^{رض} قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي^ص قال له: «لَعَلَكَ قَبَلتَ أَوْ غَمْزَتَ أَوْ نَظَرَتْ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكَتَهَا» قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرْجِمِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٢٤].

(١٦٨٥) عن جابر بن عبد الله^{رض} قال: لما وَجَدَ مَا عَزَّ مَسَ الْحِجَارَةَ صَرَّخَ بِنَا: يَا قَوْمَ رُدُوفِي إِلَى رَسُولِ اللهِ^ص، فَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ^ص وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَا تَرْكُمُوهُ وَجِئْمُونِي بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٤٤٢٠].

(١٦٨٦) عن جابر بن عبد الله^{رض} قال: جاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ^ص بالشهود فجاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهَدُوا أَهْمَمْ رَأْوَا ذَكَرَهُ فِي فَرِجَّهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ^ص بِرْجِمِهِما، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٤٤٥٢].

(١٦٨٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا﴾ [النور: ٤].

باب حَدُّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزَّنَى مُحَصَّنًا جَلْدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا^(١٦٨٨)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعينَ^(١٦٨٩)، وَالْمُعْتَقُ بِعَضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحَصَّنِ يُوجَبُ التَّعَزِيرُ، وَهُوَ حَقٌ لِلْمَقْدُوفِ، وَالْمُحَصَّنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ بُلوغُهُ.

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوْطِي وَنَحْوُهُ، وَكَنَائِتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيشَةُ، فَصَحْتِ رَوْجَلِكِ، أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَرْهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبِلَ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الْزَنَى عَادَةً عُزَّرَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ: بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْقَ بِدُونِ الْطَّلَبِ.

باب حَدُّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ^(١٦٩٠)، وَلَا يُبَاخُ شُرُبُهُ لِلَّذَّةِ وَلَا لِتَدَاوِ^(١٦٩١)، وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعٍ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرَبَهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ خُتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحَرِيَّةِ^(١٦٩٢)، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

(١٦٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(١٦٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ الْخَلْفَاءِ لَا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٣٧٩٣].

(١٦٩٠) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ طَافِشًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٠٣].

(١٦٩١) عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٨٤].

(١٦٩٢) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَبْغَى بِرْ جُلَّ قَدْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَعَلَهُ أَبْوَ بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٦٠].

باب التّعْزير

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةٌ؛ كَاسْتِمْنَاعٌ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٌ لَا قَطْعٌ فِيهَا، وَجِنَائِيَّةٌ لَا قَوْدٌ فِيهَا، وَإِتْيَانُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الرِّزْنَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُرَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ^(١٦٩٣)، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزْرٌ.

باب القطع في السرقة

إِذَا أَخَذَ الْمُلتَزِمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ قُطْعَ^(١٦٩٤)، فَلَا قَطْعٌ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيَعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(١٦٩٥)، وَيُقطَعُ الطَّرَازُ الَّذِي يَطْبُعُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرِمًا، فَلَا قَطْعٌ بِسَرِقَةِ اللَّهِ هُوَ وَلَا مُحرَّمٌ كَالْحَمْرِ. وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(١٦٩٦)، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ^(١٦٩٧)، أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَاحْدَهِمَا، وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَلْكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ تَلَفَّ فِيهِ الْمَالُ لَمْ يُقطَعْ.

(١٦٩٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٨٤٨] وَمُسْلِمٌ [١٧٠٨].

(١٦٩٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١٦٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُتُّهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٥٩١].

(١٦٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَطَعَ فِي مِحْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٩٥] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٦].

(١٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقطَعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٧٨٩] وَمُسْلِمٌ [١٦٨٤].

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ الْحَرْزِ^(١٦٩٨)، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ، وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانِ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءِ الشَّرَائِحِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسُ، وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشْبِ الْحَظَائِرُ، وَحِرْزُ الْمَوَاثِي الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى الرَّاعِيِّ، وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا.

وَأَنْ تَتَنَفَّيِ الشُّبُهَةُ^(١٦٩٩)، فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ^(١٧٠٠)، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءُ، وَيُقْطَعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ^(١٧٠١)، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ^(١٧٠٢)، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرُّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ

(١٦٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُعَاشِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزِينَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَأَحْتَمِلُ فَثْمَنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَأْغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ»، رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَةَ [٢٥٩٦].

(١٦٩٩) عَنْ عَائِشَةَ مُعَاشِهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَدْرُءُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ خُرْجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٢٤]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَمُعاذَ أَبْنَ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنَّمِيِّ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَّهَ عَلَيْكَ الْحُدُودُ فَادْرُأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، رَوَاهُ الدَّارِفُطَنِيُّ [٣٠٩٩].

(١٧٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُعَاشِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَبِيكَ»، رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَةَ [٢٢٩٢].

(١٧٠١) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغَلَامَ لَهُ إِلَى عُمَرَ أَبْنَ الْحَطَابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطِعْ يَدَ غَلَامِي هَذَا فِإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟، فَقَالَ: سَرَقَ مِرَأَةً لِإِمْرَأَتِي شَمَنْهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [١٧٩٥].

(١٧٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلِ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرَّنٍ سَأَلَ أَبْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضَهُ بَعْضًا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْيَهُقِيُّ [١٧٣٧٨].

المال^(١٧٠٣)، أو من غنيمة لم تخمس، أو فقير من غلة وقف على الفقراء، أو شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع.

ولَا يقطع إلا بشهادة عذلين، أو إفرار مرئين^(١٧٠٤)، ولا ينزع عن إفراره حتى يقطع.
وأن يطالب المسروق منه بهاله.

وإذا وجَبَ القطعُ قطعَتْ يده اليمنى^(١٧٠٥)، من مفصل الكف^(١٧٠٦)، وحسِمت^(١٧٠٧).

ومن سرق شيئاً من غير حِرْزٍ ثمَّا كانَ أَوْ كثِراً أَوْ غيرهماً أضيقَتْ عليه القيمة^(١٧٠٨)، ولا قطع^(١٧٠٩).

باب حدد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاحي في الصحراء أو البنيان فيصعبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

(١٧٠٣) عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتَبَ فيه سعدٌ إلى عمر، فكتَبَ عمر إلى سعيد: ليس عليه قطع له فيه نصيب، رواه ابن أبي شيبة [٢٨٥٦٣].

(١٧٠٤) عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتي بلص فاعتربَ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأمر به قطعه، رواه ابن ماجة [٢٥٩٧].

(١٧٠٥) عن مجاهيد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقتُلُوا أَيَّامَهَا)، رواه البيهقي [١٧٣٢٨].

(١٧٠٦) عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، رواه البيهقي [١٧٣٣١].

(١٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتي بساريق سرق شملة، فقال: «اذهبوا به فاقتلوه ثم احسسوه»، رواه البيهقي [١٧٣٣٣].

(١٧٠٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أن سئل عن الشمر المعلى، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد حبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعاليه غرامة مثليه»، رواه أبو داود [١٧١٠].

(١٧٠٩) عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا قطع في ثمرين ولا كثرين»، رواه أبو داود [٤٣٨٨] وقال: الكثُر الجُحَارُ.

فَمَنْ مِنْهُمْ قُتِلَ مُكَافِيًّا أَوْ غَيْرُهُ؛ كَالوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِيٌّ؛ وَأَحَدَ الْمَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّى وَلَمْ يُصْلَبُ، وَإِنْ جَنَوا بِهَا يُوْجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَ اسْتِيَافَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطْعَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامِ وَاحِدٍ وَحُسِّنَتَا ثُمَّ خَلَّى، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نُفْسَهُمْ وَلَا مَالًا يُلْغِي نِصَابَ السَّرِقةِ نُفْسُوا: بِأَنْ يُشَرِّدُوا فَلَا يُشَرِّكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ^(١٧١٠)، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ اللَّهُ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتِمَ قُتِلَ^(١٧١١) وَأَخْذَ بِهَا لِلَا دَمِيَّةً مِنْ نُفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نُفْسِيهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقُتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١٧١٢)، وَبَلَزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نُفْسِيهِ^(١٧١٣)، وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَاصِصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا حَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فَهُمْ بُغَاءٌ.

(١٧١٠) قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا حَرَجَ رُؤْءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتُلُوا وَصُلْبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتُلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطْعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَإِذَا أَخْافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [١٥٣١].

(١٧١١) قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤].

(١٧١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٠٩٥].

(١٧١٣) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقِوْا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّنَكُّثِ» [البقرة: ١٩٥].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلُهُمْ فَيَسأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاهَا، وَإِنْ ادَّعُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا^(١٧١٤)، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ^(١٧١٥).
وَإِنْ اقْتَتَلتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبَيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا طَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكُفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ^(١٧١٦)، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ^(١٧١٧)، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ اللَّهَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّنَنَ أَوْ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِعِجْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

فصل

فَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ^(١٧١٨)، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ^(١٧١٩).

(١٧١٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١٧١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَسَنَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١٧١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَيَمْتُت وَهُوَ كَاافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١٧١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(١٧١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبْلَةِ أَيِّ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هُلْ كَانَ فِيْكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبِيرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ، قَالَ: قَرَبَنَا فَضَرَبَنَا عُنْقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَنْتُمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبُ وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَاغَنِي، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٨٦].

(١٧١٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ظَفَّرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠١٧].

وَلَا تُقْبِلْ تَوْبَةً مَنْ سَبَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرْتْ رِدَّهُ^(١٧٢٠)، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلٍّ حَالٍ^(١٧٢١).

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِ وَكُلُّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ^(١٧٢٢).

وَمَنْ كَانَ كُفُرُهُ بِجَحْدٍ فَرِضَ وَنَحْوُهُ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.



(١٧٢٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفُرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(١٧٢١) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنْنَةَ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لَبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِيءَ إِلَيْهِمْ فَاسْتَتَاهُمْ غَيْرُ ابْنِ النَّوَاحِةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولَ لَضَرَبْتُ عُنْقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنْقَهُ فِي السُّوقِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٢٧٦٢].

(١٧٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ طَلَبَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجِسَامُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢].

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحُلُّ^(١٧٢٣)، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبْ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَحْسُ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ^(١٧٢٤)، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمُّ وَتَحْوِهِ^(١٧٢٥).
 وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةَ^(١٧٢٦)، وَمَا لَهُ نَابٌ يُفْرَسُ بِهِ^(١٧٢٧)، عَيْرُ
 الضَّبْعِ^(١٧٢٨) كَالْأَسَدِ وَالنَّمَرِ وَالذَّئْبِ وَالْفَلَيْلِ وَالْفَهَدِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ
 عِرْسٍ وَالسَّنَورِ وَالنَّمْسِ وَالْقَرْدِ وَالدُّبِّ، وَمَا لَهُ مُخْلِبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ^(١٧٢٩) كَالْعَقَابِ
 وَالبَازِي وَالصَّقَرِ وَالشَّاهِينِ وَالبَاشِقِ وَالْحَدَّاءِ وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَالنَّسَرِ وَالرَّحَمِ
 وَاللَّقْلَقِ وَالْعَقْعَقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٍ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابُ الْأَسْوَدُ
 الْكَبِيرُ، وَمَا يُسْتَخْبِثُ؛ كَالْقُنْدِفِ^(١٧٣٠) وَالنَّيْصِ وَالْفَارَّةِ وَالْحَيَّةِ وَالْحَشَرَاتِ كُلُّهَا وَالْوَطَوَاطِ،
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ^(١٧٣١).

(١٧٢٣) قَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩].

(١٧٢٤) قَالَ تَعَالَى: «حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» [المائدة: ٣].

(١٧٢٥) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ» [البقرة: ١٩٥].

(١٧٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَالَمَاتِ عَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ،
 الْبُخَارِيُّ [٤٢١٩] وَمُسْلِمٌ [١٩٤٦].

(١٧٢٧) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، مُتَّفَقُ
 عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٥٣٠] وَمُسْلِمٌ [١٩٣٢].

(١٧٢٨) عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْصَعِ أَصَيْدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكْلُهَا،
 قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٨٥١].

(١٧٢٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي
 مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٣٤].

(١٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْقُنْدِفُ عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَخِيَّةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ»، رَوَاهُ
 أَبُو دَاؤُدَّ [٣٧٩٩].

(١٧٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْعَالَمَاتِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْحَيْلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [٣٧٨٩].

فصلٌ

وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَحَالَلُ:

كَالْحَيْلِ^(١٧٣٢)، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(١٧٣٣)، وَالدَّجَاجِ^(١٧٣٤).
 وَالوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ وَالْبَقَرِ وَالظَّبَابِ وَالنَّعَامَةِ وَالْأَرْتَبِ^(١٧٣٥)، وَسَائِرِ الْوَحْشِ.
 وَبَيْاحُ حَيَّانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ^(١٧٣٦)، إِلَّا الصُّفْدَعُ^(١٧٣٧) وَالتَّمْسَاحُ وَالْحَيَّةُ.
 وَمَنِ اضْطَرَّ إِلَى مُحْرَمٍ غَيْرِ السُّمْسَمِ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسْدُدُ رَمَقَهُ^(١٧٣٨).
 وَمَنِ اضْطَرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ
 بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًا.

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطٌ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرٌ فِلَهُ الْأَكْلُ
 مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ^(١٧٣٩).

(١٧٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي لُحُومِ الْحَيْلِ، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٤٢١٩] وَمُسْلِمٌ [١٩٤١].

(١٧٣٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحلَّ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

(١٧٣٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
 [٥٥١٧] وَمُسْلِمٌ [١٦٤٩].

(١٧٣٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَنْجَحْنَا أَرْبَابًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكُتُهُمْ فَأَخْدُثُمْ فَأَتَبَتُ
 إِلَيْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَهَا فَقِيلَهُ، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ
 [٢٥٧٢] وَمُسْلِمٌ [١٩٥٣].

(١٧٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالصَّفْدَعِ وَالنَّمَلَةِ وَالْهُدُدِ، رَوَاهُ
 أَبْنُ مَاجَهٍ [٣٢٢٣].

(١٧٣٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٧٣٩) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلِيأُكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُبْتَةً»، رَوَاهُ
 التَّرْمِذِيُّ [١٢٨٧].

وَتَحِبُّ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١٧٤٠).

باب الذكاء

لَا يُبَاخُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّاَنَاتِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ^(١٧٤١)، إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ^(١٧٤٢)، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ^(١٧٤٣).

وَيُشَرِّطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّيِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا^(١٧٤٤)، وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَفْلَفَ أَوْ أَعْمَمَى.

وَلَا تُبَاخُ ذَكَاءُ سَكْرَانَ وَمَجْنُونَ وَوَثَّيٍّ وَجَحُوْسٍ^(١٧٤٥) وَمُرْتَدٍ.

الثَّانِي: الْآلَةُ؛ فَبُباخُ الذَّكَاءِ بِكُلِّ مُحَمَّدٍ وَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرُ^(١٧٤٦).

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي سَرِيعِ الْعَدَوِيِّ رض قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صل يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتِهِ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةً»، مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [١٩٦٠] وَمُسْلِمٌ [٤٨].

(١٧٤١) قَالَ تَعَالَى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» [المائدة: ٣].

(١٧٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رض أَنَّ رَسُولَ اللهِ صل قَالَ: «أَحْلَلتُ لَنَا مَيْتَانَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ [٣٢١٨].

(١٧٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «هُوَ الظَّهُورُ مَا وُهِ الْحِلُّ مَيْتُهُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [٦٩].

(١٧٤٤) قَالَ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥]، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: طَعَامُهُمْ دَبَائِحُهُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩١٨٢].

(١٧٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: إِنْكُمْ نَرَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصُبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّهُمْ النَّبَطُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ خَمْرًا فَسَلُوا فِيْنَ كَانَ دِيْنَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَائِيٌّ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَّكُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٨٥٧٨].

(١٧٤٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل: «مَا أَمْهَرَ الدَّمَ وَذُكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ»، مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٤٨٨] وَمُسْلِمٌ [١٩٦٨].

الثالث: قطع الحلقوم والمريء^(١٧٤٧)، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.
وذكاء ما عجز عنه من الصيد والنعم المتواحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه^(١٧٤٨)، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله^(١٧٤٩)، لا يجزيه غيرها.
فإن تركها سهوًا أبيحت لاما عمداً^(١٧٥٠).

ويكره أن يذبح باللة كالة^(١٧٥١)، وأن يجدها والحيوان يصره^(١٧٥٢)، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد^(١٧٥٣).

(١٧٤٧) عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بديل بن ورقانة الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج ميني: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»، رواه الدارقطني [٤٧٥٤]، وعن ابن عباس^{رضي الله عنهما} قال: الذكاة في الحلق واللبة، رواه ابن أبي شيبة [١٩٨٢٩].

(١٧٤٨) عن رافع بن خديج^{رضي الله عنه} قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم بذى الحلقة فند بغير، فطلبوه فأعياهم، فآهوا رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: «إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما علبةكم منها فاصنعوا به هكذا»، متفق عليه، البخاري [٥٤٩٨] ومسلم [١٩٦٨].

(١٧٤٩) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَمْكِرُ أَسْمَ الله عَيْتَهُ وَإِلَهُهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأعراف: ١٢١].

(١٧٥٠) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنَّنَا مُسْكِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وعن أبي ذر الغفاري^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، رواه ابن ماجه [٢٠٤٣].

(١٧٥١) عن شداد بن أوس^{رضي الله عنه} عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنت القتلة وإذا ذبحتم فاحسنت الذبح ولیحذ أحدكم شفرته فلیرح ذیحته»، رواه مسلم [١٩٥٥].

(١٧٥٢) عن عبد الله بن عمر^{رضي الله عنهما} قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بحد الشفارة وأن توارى عن البهائم، رواه ابن ماجه [٣١٧٢].

(١٧٥٣) عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بديل بن ورقانة الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج ميني بكلمات منها: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن ترهق»، رواه الدارقطني [٤٧٥٤].

باب الصَّيْد

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْإِصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الدِّكَّةِ.

الثَّانِي: إِلَّا هُوَ مُحَمَّدٌ؛ يُشَرِّطُ فِيهِ مَا يُشَرِّطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرِحَ،
فَإِنْ قَتَلَهُ بِثُقلِهِ لَمْ يُبْيَحْ^(١٧٥٤)، وَمَا لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ؛ كَالْبُنْدِيقُ^(١٧٥٥) وَالْعَصَاصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخَّ لَا
يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ^(١٧٥٦).

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاخُ مَا قَتَلَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً^(١٧٥٧).

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآتَةِ قَاصِدًا^(١٧٥٨)، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ عَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبْيَحْ، إِلَّا
أَنْ يَزُجْرُهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ
يُبْيَحْ^(١٧٥٩)، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَالْدِكَّةِ^(١٧٦٠).



(١٧٥٤) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ
بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٦]
وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

(١٧٥٥) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ الْبُنْدِقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ»،
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٩٣٩].

(١٧٥٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾
[المائدة: ٣].

(١٧٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَ مِنَ عِلْمِكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
[المائدة: ٤].

(١٧٥٨) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَكُلْ»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٦] وَمُسْلِمٌ [١٩٢٩].

(١٧٥٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ [المائدة: ٤].

(١٧٦٠) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَضْحَى بِالْمُصْلَى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ
نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ
الترمذي [١٥٢١].

كتاب الأيمان

اليمين التي تحب فيها الكفارة إذا حنث هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاتيه، أو بالقرآن أو بالصحف، والخلف بغير الله محروم^(١٧٦١)، ولا تحب به كفارة. ويُشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين معقولة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكِّن، فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً فهـي الغموس، ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد؛ كقوله: لا والله ولـي والله^(١٧٦٢)، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجمـيع^(١٧٦٣).

الثاني: أن يختلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه^(١٧٦٤).

الثالث: الحـنث في يمينه بأن يفعل ما حـلف على تركـه، أو يتـركـ ما حـلف على فعلـه مختاراً ذاكراً، فإن فعلـه مـكرـهاً أو نـاسـياً فلا كـفـارـة^(١٧٦٥).

(١٧٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه قال: «من كان حالـفاً فليـحـلـفـ بالله أو ليـصـمـتـ»، متفقـ عـلـيـهـ، البـخارـيـ [٢٦٧٩] وـمـسـلـمـ [١٦٤٦].

(١٧٦٢) عن عطـاءـ في اللـغـوـ في الـيـمـينـ قالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ رضـيـتـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: «هـوـ كـلـامـ الرـجـلـ فـي بـيـتـهـ كـلـاـ وـلـيـ اللهـ»، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ [٣٢٥٤].

(١٧٦٣) قال تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله بالغـوـ في أـيـمـنـكـم﴾ [المائدة: ٨٩]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كـنـاـ تـعـذـبـ مـنـ الذـنـبـ الـذـيـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ، فـقـيلـ: مـاـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ، قـالـ: اـقـطـاعـ الرـجـلـ مـاـ أـخـيـهـ بـالـيـمـينـ الـكـاذـبـةـ، رـوـاهـ أـبـوـ بـيـهـقـيـ [١٩٩١].

(١٧٦٤) عن أبي ذر العـفارـيـ رضـيـتـهـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ: «إـنـ اللهـ تـحـاـوـزـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطاـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـ هـوـ عـلـيـهـ»، رـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ [٢٠٤٣].

(١٧٦٥) عن أبي ذر العـفارـيـ رضـيـتـهـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ: «إـنـ اللهـ تـحـاـوـزـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطاـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـ هـوـ عـلـيـهـ»، رـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ [٢٠٤٣].

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ^(١٧٦٦).

وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا^(١٧٦٧).

وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ مِنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُرْمُ، وَتَنْزَهُ
كَفَارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ^(١٧٦٨).

فصلٌ

يُحَسِّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عَتْقِ رَقَبَةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١٧٦٩) مُسْتَابِعَةً^(١٧٧٠).

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَنْدَاخِلَا.

باب جامع الآيات

يَرْجُعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْلَّفْظُ^(١٧٧١)، فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبِّ الْيَمِينِ وَمَا هِيَجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

(١٧٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٥٣٢].

(١٧٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الدِّنِيْهُ هُوَ خَيْرٌ»، مُتَقْوِّي عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [٦٦٢٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٢].

(١٧٦٨) قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّتِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ» ﴾[التحریم: ١-٢].

(١٧٦٩) قَالَ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَذَرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمُوهُ ﴾[المائدة: ٨٩].

(١٧٧٠) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَاتٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٣٣].

(١٧٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمْرٍ مَا نَوَى»، مُتَقْوِّي عَلَيْهِ، البُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ [١٦٢٨].

فإذا حلفَ: لا يُبْسِتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَّاً وَيَلَّاً أَوْ رِدَاءً أَوْ عِرَاماً وَلَبِسَهُ، أَوْ: لا كَلَّمَتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانِ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا أَوْ مَلُوكَهُ سَعِيدًا فَرَالْتُ الرَّوْحِيَّةَ وَالْمُلْكَ وَالصَّدَاقَةَ ثُمَّ كَلَمَهُمْ، أَوْ: لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبَنًا أَوْ كَشْكَأً وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَ حَنْثَ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فصلٌ

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الإسم، وهو ثلاثة: شرعاً وحقيقةً وعرفيًّا.
فالشرع: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالملطق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيح أو لا ينكح فعقدًا فاسداً لم يحيث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة؛ كأن حلف لا يبيح الخمر أو الخنزير حنى بصورة العقد.

والحقيقة: هو الذي لم يغلب بجازه على حقيقته كاللحم، فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو خماً أو كيداً أو نحوه لم يحيث، وإن حلف لا يأكل أدمًا حنى يأكل البيض والتمير والملح والخل والزيتون ونحوه وكل ما يصطبه به، ولا يلبس شيئاً فليس ثواباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً حنى، وإن حلف لا يكلم إنساناً حنى يكلم كل إنسان، ولا يفعل شيئاً فوكل من ي فعله حنى إلا أن ينوي مباشرةً ته بنفسه.

والعرفي: ما اشتهر بجازه فغلب الحقيقة كالرأوية والغائط ونحوهما، فتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعتها وبدخول الدار.

وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره؛ كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خيضاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحيث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنى.

فصلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَتْ^(١٧٧٢)، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَتَّى فِي الطَّلاقِ وَالعَتَاقِ فَقْطُ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنَعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَتَّى مُطْلَقاً، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَتْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغِ عَاقِلٍ^(١٧٧٣)، وَلَوْ كَافِرًا^(١٧٧٤).

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ حَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَيُلْزِمُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ^(١٧٧٥).

الثَّانِي: نَذْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيقٌ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَارَةَ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ كَلِبْسٍ ثُوبٍ وَرُكُوبٍ دَائِبَةٍ، فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي^(١٧٧٦)، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحِبَ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

(١٧٧٢) عَنْ أَبِي ذِرٍّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةِ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٠٤٣].

(١٧٧٣) عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَ وَعَنِ الْمَعْتُورِهِ حَتَّى يَعْقِلُ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٧٧٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، مُتَقْقِعًا عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(١٧٧٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَارَةً يَمِينٍ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٥٢٨].

(١٧٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّلْفِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٣١٢].

الرابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَّةِ كَشْرُبِ الْخَمْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ الْحِيْضِرِ وَالنَّحْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ
بِهِ^(١٧٧٧)، وَيَكْفُرُ^(١٧٧٨).

الخامس: نَذْرُ التَّبَرِ مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً كَفِيلَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالحجَّ وَنَحْوِهِ، كَقُولِهِ:
إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَايَبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَوْجِدَ الشَّرْطُ لِرَمَةِ الْوَفَاءِ
بِهِ^(١٧٧٩)، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا لِهِ كُلُّهُ أَوْ بِمُسَمَّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلُّ، فَإِنَّهُ يُنْهِيَ
قَدْرَ الثُّلُثِ^(١٧٨٠)، وَفِيهَا عَدَاهُمَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى^(١٧٨١)، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَرَمَةِ التَّتَابُعِ،
وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ.



(١٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٧٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٢٩٠].

(١٧٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٩٦].

(١٧٨٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةً،
قَالَ: «يُنْزِيُ عَنْكَ الْثُلُثُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [٣٣١٩].

(١٧٨١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوقِنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإِنسَان: ٧].

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا^(١٧٨٢)، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَاعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ الْقَاضِي فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْكَ الْحُكْمُ أَوْ قَدَّمْتُكَ الْحُكْمَ وَنَحْوُهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ.

وَتُفْعَلُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذُ الْحُقْقِ لِعَضْهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَسَسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيدُ الْوَصَائِيَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِمامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفَّ الْأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوُهُ، وَيُجْزَوْ أَنْ يُوَلِّي الْقَاضِي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَلِّي خَاصًا فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهَا.

وَيُشَرِّطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا^(١٧٨٣)، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا^(١٧٨٤)، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا^(١٧٨٥)، وَلَوْ فِي مَذْهِبِهِ.

وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا^(١٧٨٦).

(١٧٨٢) عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٥٨٢].

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤٢٥].

(١٧٨٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِنْ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(١٧٨٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدَة: ٤٩].

(١٧٨٦) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي مُتْلَقٍ خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ فَقَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْنِي وَبَيْنَكَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ رَيْدُ صَوْتَهُ فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا بَعْثَتَ إِلَيَّ حَتَّى آتَيَكَ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٠٥٤٢].

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنيف^(١٧٨٧)، ليناً من غير ضعفٍ، حليماً ذا أناة وفطنة، ول يكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً، ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه^(١٧٨٨).

وبينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويساورهم فيما يشكل عليه^(١٧٨٩).

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً^(١٧٩٠)، أو حاقدن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملأ أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قوله رشوة^(١٧٩١)، وكذا هدية^(١٧٩٢)، إلا من كان مهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكمته.

(١٧٨٧) عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأنزع عن فلاناً عن القضاء ولا ستعمل على القضاء رجلاً إذا رأاه الفاجر فرقه، رواه البيهقي [٢٠٣٢٤].

(١٧٨٨) عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»، رواه البيهقي [٢٠٤٨٨]، وعن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بودة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم إذا أدي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له أسى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حقيقك ولا يخاف ضعيف من جورك، رواه البيهقي [٢٠٤٩٠].

(١٧٨٩) قال تعالى: ﴿وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١٧٩٠) عن أبي بكررة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان»، متنقى عليه، البخاري [٧١٥٨] ومسلم [١٧١٧].

(١٧٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «الرآشى والمرشى في الحكم»، رواه الترمذى [١٣٣٦].

(١٧٩٢) عن أبي حميد الساعدى رحمه الله أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «هدايا العمال غلوٌ»، رواه الإمام أحمد [٢٣٦٠].

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ^(١٧٩٣)، وَلَا لِنَّ
لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأَمْرَتْ بِالْتَّوْكِيلِ، وَإِنْ لَزِمَّهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ
يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.

باب طریق الحکم وصفته

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمًا^(١٧٩٤)، قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَعِّيُّ، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُيَدَّأَ جَازَ، فَمَنْ
سَبَقَ بِالْدَعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكْمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَعِّيِّ: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ
فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ^(١٧٩٥)، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بَهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ^(١٧٩٦)،
وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّيِّ: مَالِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ^(١٧٩٧)، عَلَى صِفَةِ

(١٧٩٣) عَنِ الشَّاعِبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبِي بْنِ كَعْبٍ مُبَشِّرٍ تَدَارِ فِي شَيْءٍ وَادَّعَى
أُبِي عَلَى عُمَرَ مُبَشِّرًا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَاهَا بَيْنَهُمَا رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلَهُ
عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ مُبَشِّرًا: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
[٢٠٤٩٣].

(١٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ مُبَشِّرًا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدُانِ بَيْنَ يَدَيِ
الْحَكْمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٨٨].

(١٧٩٥) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مُبَشِّرًا قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٤١٧].

(١٧٩٦) عَنْ أَمْ سَلَمَةَ مُبَشِّرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٦٩٦٧]
وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

(١٧٩٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُبَشِّرًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ:
هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَكَ
بَيِّنَةٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافُهُ أَحْلَافَهُ وَخَلَّ سَيِّلَهُ^(١٧٩٨)، وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدْعِيِّ، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفَتْ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا يَخْلُفُ قَضَى عَلَيْهِ^(١٧٩٩)، فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدْعِي بِيَسِّتَهُ حَكْمَهَا وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً^(١٨٠٠)، مَعْلُومَةُ الْمُدْعَى بِهِ، إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مُجْهُوًّا لَا كَالْوَصِيَّةَ وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوُهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَعْ سَوْى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ. وَتُعْتَبِرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(١٨٠١).

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُلُّفَ الْبَيِّنَةُ بِهِ، وَأَنْظِرَ لَهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ^(١٨٠٢)، وَلِلْمُدْعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ

(١٧٩٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلًا يَحْتَصِمُ بِهِ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «بَيِّنْكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُكَ» قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣٩].

(١٧٩٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَاعَ عُلَاماً لَهُ بِتَمَانِيَّةٍ دُرْهَمٌ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغَلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسْمِمَهُ لِي، فَأَخْتَصَمَ إِلَى عُشَّانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسْمِمَهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعُثُّهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُشَّانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلُفَ لَهُ لِقَدْ بَاعَهُ الْعَدْ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَخْلُفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدُهُ بِقَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِي وَحْسِيَّاتِهِ دِرْهَمٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٤٨٢].

(١٨٠٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُواثِيقَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى تَحْوِي مَا أَسْمَعُ»، مُتَقْوِيَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [٦٩٦٧] وَمُسْلِمٌ [١٧١٣].

(١٨٠١) قَالَ عَلَيَّ: «وَأَشْهُدُ وَأَذْوَى عَدَلٍ مَنْكُورًا» [الطلاق: ٢].

(١٨٠٢) عَنْ أَبِي الْمَلِحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَ بَيِّنَةً أَمَدًا يَتَهَيَّإِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخْذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَهْتَ الْفَضَّاءَ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغَ فِي الْعُدُّرِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤٧١].

حَكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَ حَالَ الْبَيْنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزْكِيَّتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلًا نَيْسَهَدَانِ بَعْدَ الْأَيْتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّزْكِيَّةِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.
وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ^(١٨٠٣).

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيْنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى
وَلَا الْبَيْنَةُ.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَدْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ كَحَدٌ
الزَّنَا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْهُ
لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصْرٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصْلُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ مِنْ قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ.
وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ الْقَاضِيُّ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا
أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجْوُزُ قِسْمَةُ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقِسُ إِلَّا بِضَرَرِ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِلَّا بِرَضِي الشَّرِكَاءِ^(١٨٠٤)؛
كَالدُورِ الصَّغَارِ وَالْحَمَامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءَ وَلَا قِيمَةً كَيْنَاءٍ
أَوْ يَثْرِ في بَعْضِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبِرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا^(١٨٠٥).

(١٨٠٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ
يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِنِي مَا يَكْفِيكِ
وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ [٥٣٦٤] وَمُسْلِمٌ [١٧١٤].

(١٨٠٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

(١٨٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ [٢٣٤٠].

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْفَرَيْةِ وَالبُسْتَانِ وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ وَالدَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوُهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْرِيَ الْآخَرُ عَلَيْهَا^(١٨٠٦)، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ. وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَتَقَاسِمُوا بِأَنفُسِهِمْ وَبِقَاسِمٍ يُنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لِزِمْتِ الْقِسْمَةِ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِيُّ: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرِكْ. وَلَا تَصْحُ الدَّعَوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَاهِنْرِ التَّصْرُفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ^(١٨٠٧)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَحْلِفُ^(١٨٠٨)، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيْتِهِ، وَلَغَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ^(١٨٠٩).



(١٨٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ، رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَةَ . [٢٣٤٠]

(١٨٠٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ . [٢٥١٤]

(١٨٠٨) عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [٦٦٧٧]

(١٨٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٣٤١].

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادات في غير حق الله فرض كفائية، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه .^(١٨١٠)

وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه .^(١٨١١) وقدر بلا ضرر في بيته أو عرضيه أو ماليه أو أهليه .^(١٨١٢) وكذا في التحمّل .

ولَا يحيل كثيئتها، ولَا أن يشهد إلا بما يعلمه .^(١٨١٣) بروءة أو سماع أو استفاضة فيما يتعدّر علمه بدوتها، كنسٍ وموتٍ وملاك مطلقٍ بنكاح ووقف وتحوها .

ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلابد من ذكر سرطنه، وإن شهد برضاع أو سرقه أو شرب أو قذف فإنه يصفه، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل .

فصل

شروع من تقبل شهادته ستة:

البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان .^(١٨١٤)

(١٨١٠) قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَدْعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكُنُمُها فَإِنَّهُ أَئِمَّةٌ فَلَيُبَيَّنُهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٣].

(١٨١٢) قال تعالى: ﴿وَلَا يُصَنَّأَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨١٣) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ شَهَدُوا بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وعن ابن عباس موثقا قال: ذكر عند رسول الله عليه السلام الرجل يشهد بشهادته، فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس» وأولئك يبيده إلى الشمس، رواه البيهقي [٢٠٦١٣].

(١٨١٤) قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثاني: العَقْلُ؛ فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوٍ، وَتُقْبِلُ مِنْ يُحْكَمُ أَحْيَانًا في حَالٍ إِفَاقِهِ.

الثالث: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ فُهِمْتِ إِشَارَتُهُ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطْبِهِ.

الرابع: الإِسْلَامُ^(١٨١٥).

الخامس: الحِفْظُ.

السادس: العَدَالَةُ^(١٨١٦)، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئًا: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِصِ بِسُنْنَتِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِي كَيْرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثاني: اسْتِعْمَالُ الْمُرْوَعَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمِلُهُ وَيَزِينُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَقْلَ الْمَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَابَ الْفَاسِقُ قِبَلَتْ شَهَادَتِهِمُ^(١٨١٧).

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَمُودِيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِعَضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ وَتُقْبِلُ عَلَيْهِمُ^(١٨١٨)، وَلَا مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا^(١٨١٩)، وَلَا عَدُوٌ عَلَى

(١٨١٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].

(١٨١٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ مُّبِينٌ فَقَاتِلُوهُ﴾ [الحجـرات: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ ثُوْبَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٢٩٨].

(١٨١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْوِلُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فِيمَا فِي الْأَنْوَارِ﴾ [النور: ٥].

(١٨١٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا كُوُنُوا قَوَمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَأَوْلَئِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَعَنْ عَائِشَةَ ثُوْبَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا جَلُوذٍ حَدًّا وَلَا مَحْلُوذٍ حَدًّا وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا ذِي جُرْبٍ شَهَادَةً وَلَا الْقَانِعَ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ وَلَا ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةً»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٢٢٩٨]، وَعَنْ أَبِي الْمُلِيقِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَيَ الْأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا جَلُوذٌ فِي حَدٍّ أَوْ مَجْرُوبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ [٤٤٧١].

(١٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: يَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًّا فِي السُّوقِ أَنَّهُ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ [١٥٣٦٥].

عدُوٌّ (١٨٢٠)، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحَهُ فَهُوَ عَدُوٌّ.

فصلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّزْنَا وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةً (١٨٢١)، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَةَ رَجُلَانِ. وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْمٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِيَاصَاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعُ وَالْأَجَلُ وَالْخِيَارُ فِيهِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (١٨٢٢)، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمَدْعِي (١٨٢٣).

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الشَّيَابِ وَالْبَكَارَةِ وَالشَّيْوَبَةِ وَالْحَيْضَرِ وَالْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعِ وَالإِسْتَهْلَالِ وَنَحْوِهِ تَقْبُلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ (١٨٢٤)، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَلْمَرَأَةٍ. وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْفَوَادُ لَمْ يُثْبِتْ بِهِ قَوْدُ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سِرْقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْمٍ ثَبَتَ لَهُ الْعِوْضُ وَتَبَيَّنَتْ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دُعْوَاهُ.

(١٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُتَبَعِّداً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانِ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٦٠].

(١٨٢١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُفْلِئُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(١٨٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [٣٦١٠].

(١٨٢٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أَمْ يَخْيِي بَنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتَكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَنَحْيَتْ فَذَكْرُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَفَ وَقَدْ رَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٥٩]، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحُدُّهَا فِي الْإِسْتَهْلَالِ، رَوَاهُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٠٧٠٨].

فصلٌ

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبِلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا مَسَافَةً قَصْرٍ.
وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعَانِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعَ إِلَيْهِ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَّا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقْرِئُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُزُهَا إِلَيْهِ سَبَبٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ تَحْوِيَةٍ.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضُ، وَيَلْرُمُهُمُ الْضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ.

باب اليمين في الدعاوى

لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَآدَمِيٍّ^(١٨٢٥)، إِلَّا النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالإِيَلاءُ، وَأَصْلَ الرِّقُّ وَالوَلَاءُ وَالإِسْتِيَالَادُ، وَالنَّسَبُ وَالْقَوْدَ وَالْقَدْفَ.

وَالْيَمِينُ الْمَسْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ^(١٨٢٦)، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ^(١٨٢٧).

(١٨٢٥) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ [١٧١١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٥١٤].

(١٨٢٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُؤْشِبًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [٣٦٢٠].

(١٨٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحَسُّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْلَوَةٍ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْرِي هَذَا يَبِيِّنُ آثِمَهُ تَبُواً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ [٢٩٢٨]، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مُؤْشِبًا قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَ رَجُلًا مِنْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْسُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشْدُتُنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧٠٠].

كتاب الإقرار

يَصْحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ^(١٨٢٨)، مُخْتَارٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْحُّ مِنْ مُكْرَرٍ^(١٨٢٩)، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَرَّ لِأُمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا يُإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَاهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنِيًّا لَمْ يَلْزِمْ إِقْرَارُهُ لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَعِهَا أُثْنَانِ قُبْلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ بَجُونِ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَّتَ نَسَبَهُ، فَإِنْ كَانَ مَيْتًا وَرِثَهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

فصل

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ الْفُ لَا يَلْزِمُنِي وَنَحْوُهُ لِرِمَهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ مُؤَجَّلَةً لِزِمَهُ مِائَةُ جَيِّدَةٌ حَالَةٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدِينٍ مُؤَجِّلٍ فَآنَكَرَ الْمُقْرِرُ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقْرِرِ مَعَ

(١٨٢٨) عَنْ عَلَيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَ وَعَنِ الْمَعْنُوِهِ حَتَّى يَعْقِلُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [١٤٢٣].

(١٨٢٩) عَنْ أَبِي ذِرٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاولَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٠٤٣].

يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَاهَنَ وَأَقْبَصَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِيْ ثَمَنِيْ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ التَّقْبِصَ وَلَمْ يَجْعَدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقْرَّرِ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِيْ ثُمَّ مَلْكُتُهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ قُبْلَتُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسَرُّهُ، فَإِنْ أَبَى حُبسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ أَقْلَ مَالٍ قُبْلَ، وَإِنْ فَسَرَهُ بِمِيَّةٍ أَوْ حَمْرَأً أَوْ قِشْرَ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكُلِّ بُيَّاحٍ نَفْعَهُ، أَوْ حَدًّ قَدْفِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ الْفُ رُجْعٌ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ قُبْلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ تِمَانِيَّةُ، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةَ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةَ لَزِمَهُ تِسْعَةُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمَرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصْنُ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ.



الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧	كتاب الطهارة
١٩	باب الآئية
٢٠	باب الاستنجاء
٢٢	باب السواك وسُنَّة الوضوء
٢٤	باب فروض الوضوء وصفتها
٢٥	باب مسح الخفين
٢٧	باب نواقص الوضوء
٢٩	باب الغسل
٣١	باب التيمم
٣٣	باب إزالة النجاسة
٣٥	باب الحيض
٣٩	كتاب الصلاة
٤٠	باب الأذان والإقامة
٤٢	باب شروط الصلاة
٥٠	باب صفة الصلاة

٥٨ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٦١ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٦٧ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٧٥ بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٧٩ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ
٨٤ بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ
٨٧ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٨٨ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٩٠ كِتَابُ الْحَنَائِزِ
١٠٢ كِتَابُ الزَّكَاتِ
١٠٣ بَابُ زَكَاتِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
١٠٥ بَابُ زَكَاتِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ
١٠٦ بَابُ زَكَاتِ النَّفَدَيْنِ
١٠٧ بَابُ زَكَاتِ الْعُرُوضِ
١٠٨ بَابُ زَكَاتِ الْفِطْرِ
١٠٩ بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاتِ
١١١ بَابُ أَهْلِ الزَّكَاتِ
١١٣ كِتَابُ الصِّيَامِ
١١٥ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ
١١٧ بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحْبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

١١٩ بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ
١٢١ بَابُ الْإِعْتِكَافِ
١٢٣ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
١٢٤ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
١٢٦ بَابُ حَظُورَاتِ الْأَحْرَامِ
١٢٨ بَابُ الْفِدْيَةِ
١٣٠ بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
١٣٠ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
١٣١ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
١٣٤ بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
١٣٩ بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١٤٠ بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ
١٤٤ كِتَابُ الْحِجَادِ
١٤٦ بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
١٥٠ كِتَابُ الْبَيْعِ
١٥٤ بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
١٥٥ بَابُ الْحِيَارِ
١٥٩ بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
١٦١ بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ
١٦٣ بَابُ السَّلَمِ

١٦٥ بَابُ الْقَرْضِ
١٦٦ بَابُ الرَّهْنِ
١٦٨ بَابُ الصَّمَانِ
١٦٨ بَابُ الْحَوَالَةِ
١٦٩ بَابُ الصُّلْحِ
١٧٠ بَابُ الْحَجْرِ
١٧٣ بَابُ الْوَكْالَةِ
١٧٥ بَابُ الشَّرِكَةِ
١٧٧ بَابُ الْمُسَاقَةِ
١٧٨ بَابُ الْإِجَارَةِ
١٨١ بَابُ السَّبِقِ
١٨١ بَابُ الْعَارِيَةِ
١٨٢ بَابُ الْغَصْبِ
١٨٥ بَابُ الشُّفْعَةِ
١٨٦ بَابُ الْوَدِيعَةِ
١٨٧ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٨٩ بَابُ الْجَعَالَةِ
١٩٠ بَابُ الْلُّقْطَةِ
١٩١ بَابُ الْلَّقِيطِ

١٩٣	كتاب الوقف
١٩٦	فصل الهمة والعطية
١٩٨	باب في تصرفات المريض
١٩٩	كتاب الوصايا
٢٠٠	باب الموصى له
٢٠١	باب الموصى به
٢٠١	باب الوصية بالأنصياء والأجزاء
٢٠٢	باب الموصى إليه
٢٠٣	كتاب الفرائض
٢٠٧	فصل في الحجب
٢٠٧	باب العصبات
٢٠٩	باب أصول المسائل
٢٠٩	باب التصحيف والمناسخات وقسمة التركة
٢١٠	باب ذوي الأرحام
٢١١	باب ميراث الحمل والخشبي المشكّل
٢١٢	باب ميراث المفقود
٢١٢	باب ميراث الغرقى
٢١٢	باب ميراث أهل الملل
٢١٣	باب ميراث المطلقة
٢١٣	باب الإقرار بمشاركة في الميراث

٢١٤ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ
٢١٥ كِتَابُ الْعِتْقِ
٢١٥ بَابُ الْكِتَابَةِ
٢١٦ بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٢١٧ كِتَابُ النِّكَاحِ
٢٢١ بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٢٢٤ بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٢٢٦ بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٢٢٨ بَابُ الصَّدَاقِ
٢٣١ بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
٢٣٢ بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
٢٣٦ بَابُ الْخُلْعِ
٢٣٨ كِتَابُ الطَّلاقِ
٢٤١ بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ
٢٤٢ بَابُ الطَّلاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
٢٤٣ بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ
٢٤٦ بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٢٤٧ بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ
٢٤٧ بَابُ الرَّجْعَةِ
٢٥٠ كِتَابُ الْإِيَلَاءِ

٢٥١ كتاب الظهار
٢٥٤ كتاب اللعان
٢٥٦ كتاب العدد
٢٦١ باب الاستيراء
٢٦٢ كتاب الرضاع
٢٦٤ كتاب النفقات
٢٦٦ باب نفقة الأقارب والمالية والبهائم
٢٦٨ باب الحصانة
٢٦٩ كتاب الجنایات
٢٧٠ باب شروط القصاص
٢٧١ باب استيفاء القصاص
٢٧٢ باب العفو عن القصاص
٢٧٣ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢٧٥ كتاب الديات
٢٧٦ باب مقادير ديات النفس
٢٧٧ باب ديات الأعضاء ومتنافعها
٢٧٩ باب الشجاج وكسر العظام
٢٨٠ باب العاقلة وما تحمله
٢٨١ باب القسامية

٢٨٢	كتاب الحدود
٢٨٣	باب حد الرثا
٢٨٥	باب حد القذف
٢٨٥	باب حد المسکر
٢٨٦	باب التعزير
٢٨٦	باب القطع في السرقة
٢٨٨	باب حد قطاع الطريق
٢٨٩	باب قتال أهل البغي
٢٩٠	باب حكم المرتد
٢٩٢	كتاب الأطعمة
٢٩٤	باب الذكاء
٢٩٦	باب الصيد
٢٩٧	كتاب الأيمان
٢٩٨	باب جامع الأيمان
٣٠٠	باب النذر
٣٠٢	كتاب القضاء
٣٠٣	باب آداب القاضي
٣٠٤	باب طريق الحكم وصفته
٣٠٦	باب كتاب القاضي إلى القاضي

٣٠٦ بَابُ الْقِسْمَةِ
٣٠٧ بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٣٠٨ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٠٩ بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ
٣١١ بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
٣١٢ كِتَابُ الْإِفْرَارِ
٣١٤ الفِهْرِسُ

الاستهلاك الممنوع لوسائل زاد المستهلك

٣٢٣

الاستهلاك الممنوع لوسائل زاد المستهلك

٣٢٥

الاستهلال المقنع لمساند زاد المسائق

٣٢٦

الاستهلاك الممنوع لوسائل زاد المستهلك

٣٢٧

الاستهلال المقنقع لمسانيل زاحف المسائق

٣٢٨